اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر
عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
بما لم يبحه الشارع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اى لكن كون
تجارة عن تراض عبر منه اى عنه او قصدوا كون تجارة
وعن تراض صفة لتجارة اى تجارة صادرة عن تراض
المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي
يحل بها تنبيه على ان الغبن لا يدخل اغلب اوقات تلك
المدوات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان
تامة واضمار الاسم اى الا ان تكون تجارة او الجملة
تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال حدثنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار ويقولون
مالك المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل ابي هريرة
وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
بفتح الغين المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الشيء ثلاثيا

قال الجوهري

الجوهري ولا تقل اشغلني بالالف لانه رديء
والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ
ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين اي بدل الصاد
وقد قال الخليل كل صاد كتب قبل القاف فللعرب فيها لغتان
سين وصاد وقال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان
مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب الابتدا
تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل وهنا
مع ما ذكر من الاعراب والجواب بانه بعد دخول
الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا للقوم صرح به
في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم
كانوا اذا تبايعوا صفقوا بالكف امارة الى انتزاع
البيع لان الملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض
تتعاقبها فاذا تصافقت الكف انتقل الملاك
واستغرب كل بيع منها على ما صار لكل واحد منهما من
صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله
عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت ألزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ملازمة بكسر الميم وسكون
اللام ثم هجرة مفتعا بالقوت فلم يكن لي عليه عنه
فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا
اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا سو ابضم
التون وضم الهملة المخففة وكان يشغل احر من الغار

عمل اعوانهم في الزراعة وعمل فاعل ليشغل واحوتي
منصوب بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرأ
مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل عزب
فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اي استيناف
او حال من ضمير كنت وان كان مضارعا لانه لحكاية
الحال الماضية اي احفظ حتى يتبين لم يقل اشهد
اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة
بلدهم ووقت الذراعة وصير فلم يعتد به وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بعده
انه لن يبسط احد ثوبه الا وعا سمع مني اي حفظ
فبسطت ثوبي فكانت على فضح النوى وكسر المنبر
كساملونا كانه من المزابنة من سواد وبياض
وقال تعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته جمعته الي صدري
فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك من شيء وقع في الترمذي التصريح به
بهذه المقالة المنتهية في حديث ابي هريرة ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة وكلمتين مما فرض الله عليه فيتعلمهن او
يعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فانسيت من
مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من

شيء

شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط
لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال ابسط رداءك به
فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه الي فضممته
فما نسيت شيئا بعده اي بعد الغرف وظاهره
العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث
وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن
وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد
ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو لقضاي تخصيص
عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه
مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة عن ابيه سعد
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه قدمنا المدينة
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري
واخى بالمدينة جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه
عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة اشهر
وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في الميراث
ابي الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخي
بالمدينة اخوة وكان ذلك بعد قدومه عليه
الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف انى اكثر
الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر الى احد
زوجتي تعجبك فطلقها حتى تتزوجها بعد عدتها
بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه
عمرة بنت جزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل
القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء
وكسر الواو اي حببت نفسك عندها اي طلقتها
فاذا حللت اعلمتني بها فلما حلت اخبره بها فخطبها
عبد الرحمن اي له ولابوي بكر والوقت وابن عساكر
فقال له عبد الرحمن دلني على السوق
فدله على سوق قينقاع بضم القاف وسكون
الياء التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة
غير مصروف في العلم على ارادة القبيلة وفي غيره
بالصرف على ارادة الحي وحكي عن التنقيح تثليث
نونه وهم بطن من اليهود واضاف اليهم السوق
لنسبته اليهم اي الى السوق عبد الرحمن فيه فاقط

اي

اي ابن جامد معروف وسمي امتن الملسنة ثالث
تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق
للتجارة فلما اتاه جاءه الرحمن عليه اثر صفرة
اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال
عليه الصلاة والسلام ومن اي ومن الى تزوجت
قال امرأة من الانصار وفي ابنة ابي الحيسر
انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم
قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت
زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض
المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث
ونواة من ذهب مثل من الراوي ولابي الوقت
وابن عساكر ونواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتمم
وليمة وهي الطعام للعرس بدا فنا ساعلى الصحيح
وسائر الولايم وفي قول وجوبا ظاهر الامر ولو
بشاة اي مع القدرة والا فقدر ولم صلى الله عليه
وسلم على بعض صحابة بمدين من شعير تحافى الجائز
وعلى صنيعه بمر وتمر واقط ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وظاهره ارساله لانه ان كان الصحابي
في جده يهودي ابراهيم بن سعد ابراهيم بن عبد

عبد الرحمن فيكون الحديث ابراهيم بن عبد الرحمن
وابراهيم استبد الواخاة لانه توفي بعد التسعين
بيقين وعمره ثمان وسبعون سنة وان عاد الضمير
الى جد سعد فيكون على هذا روى عن جده عبد
الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين
وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة
عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل
لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف
يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي
حدثنا ابو احمد الواعظ حدثنا يحيى بن عبد
الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن
عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللكتيبة هي قال
لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة
فاخى بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء
وكسر الموحدة واخى بالمدينة المواخاة وكان سعد ذا
غنى فقال سعد للرحمن قاسمك مالي نصفين وازوجك
وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويتك

لك

لك عن فاذا حللت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك
الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق اي فدلوه
على السوق فرجع منه هي استفضل بالفاء
المعجمة اي ربح اقط وسمن فاتى بالذي استفضله
ثم غدا ثم تتابع يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه
وضر بفتح الواو والفاء المعجمة اي لطخ من صفرة
اي صفرة طيبة او خلوق واستعمل مع مجيء النهي
عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره
او عاش به من ثوب امرأته من غير قصد وعند الناكتة
جواز لما روى عن مالك بن انس ان عمر كان يلبس
الثوب المصبوغ بالعفران قال بن عمر لكبره النبي
صلى الله عليه وسلم ثيابا وبسنعملة قال والاصفر
لم يرد فيه حديث لكنه ورد ما وفي القران قال
تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الطبري عن
عباس انه سئل عن طيب حاجة على نفل اصفر فقضيت
له حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بعجل اصفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهيم بفتح الميم الاولى
وسكون الثانية وبعدها المهملة مدثاة تحتية
مثوحة كلمة يستفهم بها اي ماشانك قال يا رسول
الله تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي الهيثم
انس بن رافع الانصاري قال ما سقت لها يا

الدراهم صداقا قال سقت اليها فيكون الجواب
بنصب دواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب
مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية
ويجوز النصب بنا على ان المشاكلة غير لازمة اذ
ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة
اسمية وذلك بان يكون ما منه او سقت اليها اخبر
والعائد محذوف اي سقته لكنني لم اقف على كونه
مرفوعا في اصل البخاري واتباع الرواية اولى اذ
قال سقت اليها ورقة من دنيه من الحسنة
دراهم كما مر قريبا قال عليه الصلاة والسلام
لم دلوتها وبه قال حدثنا يحيى ولابوي ذر والوقت
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة
ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف بعده
فامعجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر مجنة
بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف
زاي سوق في اخر هلال فسوق فجنة فسوق
ثم قال المكي على اميال يسيرة من مكة متاخمة
مد الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذي القعدة

والعشرون

والعشرون منها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم
بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء كان
تاثمه ذكر ايام تاثموا منه اي اجتنبوا الاثم والمعاصي
وكرا التجارة في الحج حذرا من الاثم ولكنه بين منه
بقوله فيه فرحا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا ان
تطلبوا الصلاة فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه بالربح
الربح والتجارة في مواسم الحج فرواها ابن عباس كذلك
بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صحح اسنادها وفي
فما يخبر به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى في الحج
في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق
الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون
في الاسواق المذكورة والله اعلم باسرار كتابه هذا
باب بالتنوين اعلم يا من وفقه الله
بين وبين ما مثلها تنوين بفتح المثناة المعجمة وفتح الواو وبعدها
وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال
حدثني بن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ابراهيم مولى بني سليم عن عون بفتح المهملة وسكون
الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن
شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لابن عساكر قوله سمعت النبي الى اخره ولم يذكر لفظ

هذه الرواية وعند ابن ابي داود والنسائي وغيرهما
بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور
مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم
في ذلك مثلا الا ان لله حمى وان حمى الله ما حرمه وان
يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من خالط الريبة
يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا وابن نمير وابن
عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا بن عيينة سفيان عن فروة بن ابي الما
وسكون الهاء وفروة بن الحارث الاكبر وابو ذر في
والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال
سمعت النعمان زاد في رواية ابو ذر والوقت
وابن عساكر بن بشير عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط ذكر لابن عساكر قالا ولابويه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وحدثني
بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا بن عيينة
سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت
الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر لفظ بن عيينة عن ابي فروة في الطريقين

ولفظه

ولفظه كما عند بن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي
من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات
بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك وحمى الله
في ارضه محارمه وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال بن معين لم يكن
بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد
ابن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في
العلم وهذا الحديث والتفسير وقد تابع عليها
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن
الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه بتعيين
وحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه
لغيره وبينهما اي الحلال والحرام امور اشكال امور
مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة
الفوقية وكسر الموحدة بلفظ المفعول اي مشتبهة
على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام
لانها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث
رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع
ما يحتاجون في دينهم كذا قرره النووي والكرماني
وقال بن المنير فيه دليل على ان المجملات بعد

النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك
وتأول ذلك على قوله تعالى فرطنا في الكتاب
من شئ وانما المراد ان اصول البيان في كتاب
الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى
يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان
وليقع التعارض فلا يطلع على ترجيح فتكون
البيان حينئذ الاحتياط والاستمرار للعزم
والدين والاخذ بالاشد على قول او بتخير المجتهد
على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك
بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير اجمال
الاحتمال والاشكال قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال
بذلك نظر الا ان يراد به مجمل في حق بعض دون بعض
او اراد الرد على منكر القياس وجملة ما قاله
والله اعلم ان ترك ما شبه على كثير من الاثم بفتح
الشين وكسر الموحدة المشددة مثال من استبان
اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجتراء
بالمد من الجراءة على ما شك بفتح اوله وضم ثانيه
ولابن ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا
للمفعول سيء من الاثم بقطع الهمزة او شك بفتح
الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان
اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لاحتمال

ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته
وان كان حلالا فقد اثاب على تركه هذا القصد
الجميل وزاد في حديث النعمان فمن استبرأ لدينه
الاوان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل
كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك
بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه
شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام
والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله
المشتبهات بالرفع حول اكمن وشبهه بالمحسوس
الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب
بعد الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا اجرى رعيه
حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا
من اكثر من الشبهات وتعرض لقدماتها وقع في الحرام
فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف
في حكم المشتبهات قبل التحريم وهو مردود قبل
الوقف وهو المختار في قبله السلع وحاصل ما
فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها تعارض
الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي مترتبة من الاولى
ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنب به هاربا
الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا مكن قائل
هذا ان يجعل على مقتضى هذه الطريق من كل وجه

بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى
بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح
الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم
يقول المكروه عقبه بين العبد والحرام فمن استكثر
من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبه بعيد بين
المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواه
هذا الحديث ابن ابي الدنيا ومكي وكوفي وبخاري
واما كون طريقه رواية ابن معين حيث حكي عن
اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا
الحميدي في مسنده عن سفيان وصرح فيه بتحديث
ابي فروة له وسماع ابي فروة عن الشعبي وسماع
الشعبي من النعمان عن المنبر وسماع النعمان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم هذا

باب تفسير المشبهات

بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة
ولابن عساكر المشبهات بسكون العجمة ثم مثناة
فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ
الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن
سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن
التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع

ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى
ما لا يريبك فتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز
الضم من اراب يريب وهو الشك والتردد والمعنى
هنا اذا شككت في شيء فدعه وروى الترمذي من حديث
عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وهذا
التعليق احد ابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع
يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال
يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان
ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان
تركت ما يريبني الى ما لا يريبني واستراحت
وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا
اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديث انس بن مالك وبه اليه قال حدثنا احمد
ابن كثير قال اخبرنا سفيان الثوري قال
اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا
عبد الله بن سليمة بضم التاء بن القعنبي الاحول ونسبه
لجده واسم ابيه عبد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث
ابن مزروع رضي الله عنه انه اتى امرأة سوداء فقال
حدثت فيحدث بابا الرجلة في المسئلة النازلة ان

نسخة الألوكة www.alukah.net

عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز وماتت
امرأة فزعمت انها ارضعته ما اي عقبة والتي تزوجها
واسمها عنبة فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفتح فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال كيف بها وقد
وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال
تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت
فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني
ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته
من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد
زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه ما
اخبر اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم
وقد كانت للمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة
ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر
الهمزة واسمها عنبة كما مر وهذا الحديث قد سبق
في العلم والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كانت عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر رباعية

النبي

الذي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد وماتت على شركه
وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما نقض على انه اسلم
فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة
لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد استند انكار
ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي
صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الخشني
عن سعيد ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه
وسلم رمى عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت
كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وجيفة
فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله
بما لا يدل عليه اسناده وهو قول في هذا الحديث كان
عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن
ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل
الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه ان يرد ولد زمعة بن قيس العامري
اي جاريته ولم تسلم واسم ولدها صاحب القصة
عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وبسكون الميم
ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب
مبني فعلة بهمزة وهمل وكسر الموحدة واصل هذه
القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء زنين وكانت السادة

بابنه من غير ذلك فاذا ادعت احد اهل بيته ذهب يدعيه
السعد ورجع عنه الى ان فاته السعد ولم يكن
ادعاه ولا انكره فادعاه وريثه لحق به الا ان لا يشاركه
يستلحقه من بعده الا ان يلحقه قبل القسمة وان
كان السيد انكره لم يلتفت اليه وكان لزمعة بن قيس
والد سودة ام المؤمنين امة على ما وصف وعليها
ضريبة وهو يرى انها ظهر بها حمل فكان سيدها يطؤها
ثم عتبة الى سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل
موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة
فلما كان عام الفتح اخذ ابي الولد سعد بن ابي وقاص
وسقط قوله ان ولد امة من رواية بن عساكر
وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو ساقط في
الحموي والمعين كذا نقل عن اليونينية وقال
ابي سعد هو بن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان
استلحقه به وسقط لابن عساكر فقط فقام
عبد بن زمعة بفتح اضافة بن قيس بن عبد
شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو
سودة ام المؤمنين فقال هو اخي وبن وليدة
ابي اي جاريته وولد على فراش فساقوا في
فتداعيا عند تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي
وابن وليدة ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال سعد يا رسول الله هو بن اخي عتبة كان
قد عهد ولابن عساكر كان عهد فقال رسول الله ﷺ
استلحقه هو بقال عبد ابن زمعة اخي وبن وليدة
ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك
والولد وبن عساكر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بفتح
الدال على الاصل وضم لون بن ولا يجوز يا عبد
بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واخلف
في قوله لك على قولين احدهما معناه هو لوجوك ابا
بالاستلحاق والثاني بالقضاء بعد لان زمعة كان
ميتا عليه الصلاة والسلام والد زمعة وجده وهو
باق الى الان في عقب الولد هو لك هو اخوك يا عبد
واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه
من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال
المنذري انها زيادة غير ثابتة والثابت ان معناه
هو لك ملكا لانه بن وليدة ابيك من غير زنا لان
زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يثبت الا انه عند تبع
لما وهب اقاله بن حزم ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وهو على حذف
مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي
كتاب الفرائض عند الولف هو لك هو اخوك يا عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حادثة
عائشة الولد للفراش حرة كانت امه وهو لفظ
عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند
الاكثر نظرا للفظ وقيل هو مقصور على السبب
لورود فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي
سعيد الخدري قيل يا رسول الله نتوضأ من بير
ضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال ان الماء طهور ولا ينجسه شيء اي مما ذكر
وغيره وقيل ما ذكر وهو ساكت عن غيره مما
صورة السبب الذي ورد عليها الكلام قطعية الدخول
فيه عند الاكثر من القائلين بورود فيه ولا يخص منه
بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا
عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن خالية او
مقالية على ذلك او علمنا ان اللفظ العام يشمله
بطريق لا محالة والا فقد يتنازع الخصم في دخوله
وضعا تحت اللفظ العام وقد يحمل على انه قد يقصد
المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس
داخلا في الحكم فان الصيغة القابلة ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها لعدم امكانه يقوية تقول الحبر
الاصل في الالحاق الاقدام ان يقولوا في قوله عليه
الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واحدا في امته

هو

وهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما
بالثبوت واما بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي
الزوجة لانها التي تتخذ للفراش غالبا وذلك
الولد للفراش كان فيه حصران الولد للحرة ومقتضى
ذلك لا يكون للامة فكان في بيان الحكمين جمعا بين
النسب عن السيد واثباته لغيره ولا يلحق دعوى
القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة
نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة
الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا
عموم عندهم له في الامة فيخرج المسئلة حينئذ من
باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب
نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا
التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فلزم
ان يكون مراده من قوله للفراش ما شبهه به الحديث
فانه تقيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق
الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم
وبما مر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
والهرب الحول في جريان الشخص له الحجر وله التراب
وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه
ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فالملزم من رجمه

لغن الولد والحديث الذي فيه في تنبيه عنه ثقال
عليه الصلاة والسلام سودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر
للندب والاحتياط والاقتداء بتسبه واخوته
لها في ظاهر المستفاض لما رأى عليه الصلاة والسلام
من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي
وقاص بما رآه عبد الرحمن المستلحق حتى لغن
اعتبر ذلك اعتبار الاحتياط لا بناء ظاهر الحكم
وفيه جواز استلحاق الوارث نسب المورث وذلك
الشبه وحكم القيافة انما تعتد اذا لم يكن هناك
اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح
وجه امر وضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي انك
لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي
ان تحتجب والشبهات ما اشتبهت الحرام من وجه
والحلال من اخر وفيه مباحث هذا الحديث ثاني
الثنا الله تعالى في تخاليها وقد اخرجه المؤلف
في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء
المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في
الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج

قال

كذا اخبرنا بالافراد عبد الله بن ابي الشيخ
بفتح السين المهملة والفاء اخره راء الكوفي ثم
الشافعي عامر عن عكرمة بن سليمان الطائي رضي
الله عنه انه قال سألت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المعاقن بكسر الميم
وسكون العين المهملة وبعد الراء الخم ضاد
معجمة السهم الذي لا ريش عليه وعصى راسها
محدد اي سألته عن رمي الصيد بالمعراض فقال
عليه الصلاة والسلام اذا اصاب بحده فكل
وان اصاب بعرضه فلا تاكل المعراض الصيد
بالمهملة فتح الصاد وكسر الثاني اخره معجمة بمعنى موقوذة
وهو المقتول بغير حاد من عصا او حجر ونحوها
وستاتي في رواية بن عساكر قوله فقتل قلت
يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله
فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه
ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال لا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره متفق عليه
اخذ بنت الله تعالى بن عنه ارساله ولم يسم
على الكلب اخر وظاهر وجوب التسمية حتى لو
تركها سهوا او عمدا لا كل وهو قول اهل الظاهر ومذهب

الثانية سنبرا وتقدم البحث في ذلك في
باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
من كتاب الوضوء وباقي مبحث الصيد والذبائح ان
شاء الله تعالى ومريد له لك يعون الله وقوته
[illegible] يأتي بعضم اوله
اي يجتنب ويكتسبه مما يكره من [illegible]
وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر
الموحدة بن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن علقمة
ابن مرثد الباهلي الكوفي عن [illegible]
انه قال [illegible] صلى الله عليه وسلم بقرة
مسقطة بضم الميم وكسر السين المهملة وفتح
القاف على صيغة المفعال والثاني ذرمسقوطة
بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة ولدها
فعول بمعنى فاعل لقولهم اي انه كان وعده
ماتا اي انثى ولبس الحافظين ابن الوليد
الاول بكريمة والاخر بالكثرة قال عليه الصلاة
والسلام لولا اخشى ان تكون صدقة [illegible]
وفي نسخة من صدقة لافتقتها [illegible]
لاجل الشهرة ونفي احتمال كونها عن الصدقة
والحديث رواه كريمة واخرجه ايضا في المظالم

وسلم

ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال ثمام
بفتح الثاء وتشديد الميم بن متبه مما وصله المولف
في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة
على فراشي مما امره وارفعها لاكلها ثم اخشى ان
تكون صدقة فالتمرة قال اجد بلفظ المتكلم
استحضار للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من
تقييد المحل الذي يجري فيه الخبر وهو الفراش ثم ذا
[illegible] منهم ابو وساوس
وتحوه وفي نسخة الوسواس وتحوه من الشيهاني
بضم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
لابي ذر عن الحموي والمستملي من الشيهان بضم
الشين والموحدة من غير ياء ولابن عساكر الشبهات
بضم مضمومة وسكون الشين وضم الهاء فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وبه اليه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عتبة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبد بن عامر بتشديد
الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله
ابن حميد بن كاهل المازني قال شكي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يخيل
في الصلاة شيئا اي ويوسوسه في بطلان الوضوء بفعل

صلاة قال عليه الصلاة والسلام لا تقطعها
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا نزول يقال
الطهارة بالسكب بل يزول بقين الحدث وقال
ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة
البصري تما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري
ابن شهاب لا وضوء الا في حدث الريح وسمعت
الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم
البصري الحافظ قال حدثنا فضيل بن غزوان عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
الله عليه وكلوه ولابن الوقت وابن عساكر
سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست
شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وعرف المصنف
هذا بيان ورع الموسوسين ممن يمتنع من اكل
الصيد خشية ان يكون الصائد كان لا يسمي
ثم ان قلت متى وكن يترك شرطا يحتاج اليه عن مجهول
لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة

تدل

تدل على الحرمة وكن يترك تناول النبي لخبر ورد فيه
متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل
اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد والله اعلم
هذا باب قول الله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا ولابن عساكر باب بالتنوين واذا اذا وا
تعالوا وامروا اقضوا الها وبالسند اليه قال
حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام
وغنام بفتح الغين المعجمة والنون المشددة ابن
معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة
ابن ابي الرقاد ابو الصلت الكوفي عن عاصم بضم الحا
وفتح الضاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي
عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي
الكوفي قال حدثني بالافراد وجابر بن عبد الله
قال سبينا بالميم عن نضاخ من جيوش الجيش
الله عليه وسلم اي مستطردين صلاة الجمعة
لان المخاطبة في اثنا الخطبة لكن المستظر لصلاة كالمصلي
اذا قلت من الدشام عة بكسر العين وسكون
الجيم اي ابل لدية او لعبد الرحمن بن عوف
فمن صادفها تفرقوا اذهبوا اي الى العروف
زوايا بن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا وهو
موافق لنص القرآن والمراد من الالتفات الانصراف

حتى ما يقع في اثناء الصلاة بعد سلام الامام
عشر جلا بين رفع اثنى بالالف وجوز النصب لانه استثنا
من الضمير في بعني العايد على المصلين فاذا كان كذلك
يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان
عند مسلم ان جابرا قال اثنا عشر ولم يقل اثنا عشر
فهم ابو بكر وعمرو بن السهيلي بسند منقطع ان
الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود
فترتب وادا اوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره
اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف
احدهما لدلالة الاخر عليه واعيد الضمير الى التجارة لانها
كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون
اللفظ اي انفضوا الى الرويه التي رؤاها اي مالوا الى
طلب ما رأوه وقد استدل المولف بهذه الترجمة الى ان
التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب
الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه
عليها قاله في الفتح والله اعلم

حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن

الحلال

الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه دليل
ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا
عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من
بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه
ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ
المال الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم هذا

باب التجارة في البر يقع الوجه
وكسر الراء المشددة ولابوي ذر والوقت في البر بالراي
بدل في قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس
في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطرق عموم المكاسب
وضوب بن عساكر الاول وهو الذي بوب له الترجمة
للاجنه وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي
واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال
في الفتح انه خطا ليس في لاية ولا الحديث ولا
لاثار التي اوردها في الباب ما يرجح احد
اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء
ونسبها ابن بطال لضبط بن بطال وغيره فيما قرأه
بخط الخطيب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي
تخصيصه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي
الوقت وغيره البحر عطفا على السابق قال الحافظ
ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت عند

نسخة الألوكة www.alukah.net

الاسماعيلي وكرميه وقوله تعالى بالخفض عطفا على
السابق او بالرفع على الاستيناف وجاز لانتهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول
عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة
في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن
حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا
على مواقيتها واما استحفظهم الله فيها والتجارة
صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح
وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع
كما قال في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر
اذا اجتلب بضاعة رابحة وهي طلبة الكثير من
صناعته الهته ما لا يلهيه شراء شيء توقع فيه الربح
في الوقت او لان هذا يعتاد وذاك مظنون او ان
الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او
التجارة لاهل الجلب بقال اخر فلان في كذا اذا اجلبه
واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون
عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى
هذا استثنى توجه التجاري فانما اراد اباحته
التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البر وغيره
انه لا تقييد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره
وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر

ولم يتعرض في الباب لحديث يقتضي التجارة في البر بعينها
من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال عن ان
قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله يدخل فيه جميع انواع التجارات قال ابن بطال
عن ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارات في البر
البر وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول ان يه
بعض تجارة بطريق العموم الاستغراقي بل التجارة
والبيع فيهما من المطلق لا من العام قال قلت
بعض تجارة هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقد
تكرر في سياق النفي واجاب بان ترجمة التجاري
مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم
التجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله فاذن كل
منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال
قتادة كان القوم اي الصحابة تبايعون
ويتجرون ولكن اذا نابهم اي عرض لهم حق من
حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم
الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى
يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم
فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم
ومحبتهم وقال ابن بطال رايت في تفسير الآية قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كانوا حادين وحدادين فكان احدهم اذا
رفع المطرقة وعند الاستفهام يرفعها من الخزرة
ولم يرفع المطرقة ومن بها وقام الى الصلاة وهذا
التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم
روى ابن ابي حاتم وابن جرير فساذكره بن كثير
في تفسيره عن ابن عباس ان ثمان في السوق
فاقيمت الصلاة فاطلقوا حوانيتهم ودخلوا
المسجد فقال بن عمر فيهم نزلت وعداه في فتح
الباري لعبد الرزاق وبالسند اليه قال
حدثنا ابو معاشر النبيل الضحاك بن مخلد
البصري يكنى ابا عاصم حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم
وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم
الكوفي قال اختلفت انا وشريك وهو بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر
فسالت بن عمر فيهم فقال الانصاري الكوفي
رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الحصين
ابن يعقوب الرخامي بضم الراء وحاء مهملة
ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا

خارجة بن مصعب الاعور الترمذي الاصل سكن البصرة
قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو
ابن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح
العين المهملة اسمها بالمثناة عبد الرحمن
كلهم يقول سالت ابن عازب وزيد
ابن ارقم عن الصرف فقط لفظ ابن عازب
فقال كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان بنقد يدا
بيد فلا باس به وان كان نسيئة لا يصلح
كان نسيئا بفتح النون والسين المهملة ممدودا
وللاربعة عن الحموي والمستملي نساء بكسر
السين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ممدودا اي
متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين
الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وسيوضع الترجمة قوله وكنا تاجرين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج المصنف الطريق الثانية بنزول رجل
لاجل زيادة محمد بن مصعب عوف بن دينار
ورواية بن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس

لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الحديث
الموضع الواحد وقد روى الموطأ هذا الحديث
في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع
وهذا النسائي باب
الخروج في التجارة وفي التعليل اي لاجل التجارة
كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقوله الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم
واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة
في قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وقال
ولا تبتغوا من فضل الله هو طلب الرزق وسقط
لابن عساكر وابو ذر وابتغوا من فضل الله وبه
قال حدثنا بالجمع وابن ذر حدثني محمد بن سلام
بتخفيف اللام بن الفتح البيكندي بكسر الموحدة
وسقط في رواية ابن عساكر وابن ذر لفظ ابن
سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة
ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد هو ابن ابي رباح عن عبد بن عمير تقدم
العين فيهما مصغرين بن قتادة ابو اعاصم قاضي
اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم
انا ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه استيذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد بشر بن سعيد عن ابي موسى في الاسناد ان
الاستيذان ثلاثا فلم يوذن له فرجع اليماتبنا
للشغول وكان اي عمر رضي الله عنه كان مشغولا
بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى فتفرغ
عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن
قيس ابي موسى الاشعري ائذنوا له فدخل
قيل فيه اي ابو موسى فبعثت عمر ورا فجئته
فقال فيم رجعت فقال اي ابو موسى كنا
نوءمر بذلك اي بالرجوع حتى لم يوذن للاستيذان
قال في رواية الاستيذان الذكور فاخبرت
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اني
عمر ائتني بدون لام التاكيد في اوله وهو بمعنى
اريد به الامر وفي نسخة ائتني بحذف التحتية
التي بعد الفوقية على اي على الامر بالرجوع بالبينة
زاد مالك في موطاه فقال عمر لابي موسى اما اني
لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا
دلالة في طلب البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد

بل ابو سعيد الخدري فاستأذن ابو موسى ان
يجلس كذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الرعيدة والرهبة فاستأذن ابي ابو موسى ان
يجلس الانصار بوجيه مجلس ولا بن ذر عن
اكثيمهن الى مجالس الانصار فسألهم عن ذلك
فقالوا لا نشهدك على هذا الذي انكرت فمر رضي
الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك
فمر في استأذن ابي انه حديث مسرور بينهم حتى
انه اصغرهم سنه من النبي صلى الله عليه وسلم
فقعد ابو موسى يا ابا سعيد الخدري الى عمر
فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر خفي علي
ولا بني ذر والوت من الصوي اخفى هذا على
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهذه
في اخفى هي للاستفهام وعلى متعلقة بخفي
اي اشغلني الصفق بالاسواق لعلي عمر رضي
الله عنه بذلك الخروج الى التجارة ولابن عساكر
عن الكشميهني على التجارة بالتعريف اي شغله
ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني بالم
احضر به من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من
استعادة العلم وقد كان احتاج عمر رضي الله عنه الى

السوق

السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن
الناس وهذا هو موضع الترجمة وفي هذا رد على
من يقطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتخرج
منها لكن يحتمل ان يخرج من يتخرج لغلبة المكاسب
في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف العصر الاول
وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا
لحكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاقضا
ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب
والله اعلم

باب

قوله اي باب ابتغاء الخير للتجارة
قال الحافظ بن حجر وفي بعض النسخ حضر
فقال مطرف هو بن طهمان ابو رجاء الوراق
البصري ما وصله بن ابي حاتم بلفظ سألت ابا
زكوان البحر فقال ما ارى بها بأسا كنت
البحر في الجرف الجرف الجرف ولابن عساكر وما ذكره
الله باسقاط الصحر المقلوب وفي نسخة بالنون
الابحق وقد وقع في رواية الحموي وقال مطرف
بدل مطرف قال الحافظ بن حجر وجه الله تعالى
وغيره انه تصحيف من قلم مطرف وترك الملك
مواخذته وهذا يقال لمن ذكر وترى
الذكر فيه مؤاخذ بتقديم فيه على مواخره وهذه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الله سورة فاطر وتستغرق من سبعة
رزقه تولينها للتجارة وجب حمل مطرف ذلك على
الاباحة انما استثنى في مقام الامتنان لان الله تعالى
جعل البحر لعباده لانتفاعهم فضله من نعمه التي عددها
لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح فاكثرها
تحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا ابود على
من منع ركوب البحر من اجل ركوبه وهذا قول يروى
عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص
يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف
ودويبة عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان البر كبير
احمد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه
ابى ان يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز واتبع
فيه رأي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر رضي الله عنه
لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ايمان
هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه قد تعرض
للهلاك وقد نهى الله تعالى عباده عن ذلك بقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري
والفلك في الآية هي السفن يضم السين للهيئة
والفاجع سفينة قيل وسميت سفينة لانها
تسفن وجه الماء اي تقشره فعلية بمعنى
فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله الرحمن

ويجيء

والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابن ذي رين
عساكر والجميع سواء في الفلك بدليل قوله
تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى
اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكر في الافراد
والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
في تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر تحذ بفتح
التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي يبتدئ السفن
الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح
على المفعولية كذا هو في فرع اليونينية قال
عياض وهي رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل
له قوله تعالى وترى الفلك مواخر فيه اي تجيء
الفعل للسفن وقد قال الخليل مخرت السفينة
الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد ومخرت
هو شقها الماء على هذا السفينة رفع على
الفاعلية ولابن ذي رين عساكر من الريح وهي تسحبه
قال عياض وهي للاكثر يجر السفن بالنصب الريح
بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف
السفينة في الاقبال والادبار ولا تجر الريح
شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية
ولابن ذر الريح شيء من السفن برفع الريح على الفاعلية
لان الغيب العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى

عبد الله صحف ولابي ذر الا الملك العظام بالنصب
فيهما على الاستثناء وقال الليث هو بن سعد الامام
حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في
البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق
الحديث وبانه بتمامه ان شاء الله تعالى في الكفالة
وقد سبق في كتاب الزكاة في باب استخراج المعدن
المتعلق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
فسأل رجلا بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه
فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث بتمامه
فلما نشرها وجد المال قال والرجل المقرض نحو
التحاشي كما قدمناه الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في
المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي
رحمه الله تعالى وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في
الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو
موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي حدثنا

قال

حدثنا قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح هو كاتب
الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا
اي الحديث وقد اوفى في فتح الباري ان هذا ثابت في
رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض
النسخ هنا تقديم ذلك على قوله وقال الليث وليس
ذلك لرواية الكشميهني ولكن الصواب ان يكون موخرا قال
البخاري رحمه الله تعالى لم يخرج عن عبد الله بن صالح
كاتب الليث من الجامع مسند الا حديثا يأتي ولا سلم
لان البخاري رحمه الله تعالى استشهد به في مواضع
وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قاله البخاري رحمه
الله تعالى عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن
صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجهه
تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم مقررا وفي سياق الشارع
فاعله او ما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف
بايراد هذا ان ركوب البحر ليس متعارفا مالوفا من
قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل
معين المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشرط وفي الاستيذان
واخرجه النسائي في اللقطة وابن ماجة والنسائي في

نسخة الألوكة www.alukah.net

عبد الله مصغر ولا يذكر الا الملك العظام بالنصب
فيهما على الاستثناء وقال الليث هو بن سعد الامام
حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في
البحر ولابي ذر في البحر فقضى حاجته وساق
الحديث وباقي تمامه ان شاء الله تعالى في الكفالة
وقد سبق في كتاب الزكاة في باب استخراج من البحر بصورة
التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
فسأل رجلا بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى الصحيفة
فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث بتمامه
فلما نشرها وجد المال قال والرجل المقرض هو
النحاسي كما قدمته الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في
المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي
رحمه الله تعالى وفيه بحث بيناه ان شاء الله تعالى في
الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو
موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي حدثنا

قال

حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح هو كاتب
الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا
اي الحديث وقد افاد في فتح الباري ان هذا ثابت في
رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض
النسخ هو بتقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى
ذلك لرواية الكشميهني ولكن الصواب ان يكون بعد قول
البخاري رحمه الله تعالى لم يخرج عن عبد الله بن صالح
كما تبين لليث من الجامع مسند الا حديثا يسيرا ولم يسلم
لان البخاري رحمه الله تعالى استشهد به في مواضع
وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قاله البخاري رحمه
الله تعالى عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن
صالح كاتب الليث في الاستشهادات به وجه
تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم مقررا وفي سياق الثناء على
فاعله او ما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف
بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا لوقوعه من
قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل
على المنع والحديث بانه ان شاء الله تعالى في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشرط وفي الاستئذان
واخرجه النسائي في اللقطة وابن ماجه والنسائي

نسخة الألوكة www.alukah.net

وسماعلم هذا بالتنوين
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله الجمعة
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال
قتادة كان القوم اي الصحابة رضي الله عنهم لما
قدموه في اللقطة موصولا يجزمون بكونهم كانوا
اذا تابعوا حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى ربه
عز وجل كذا وقع ذلك كله موصولا في رواية
المستملي وحده وسقط لغيره وقد قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى الا المستملي فانه ذكره
هنا وحذفه مما سبق انتهى وقد سقط عند المستملي
من رواية ابن ذر وابن الوقت والكشميهني لفظ
رجال ومن ابن ذر سقط قوله من ذكر الله وهذا
التعليق قد سبق في باب التجارة في البر بتمامه
وان لم يقف عليه هناك موصولا مع ما فيه من
المباحث والله تعالى اعلم وبه اليه قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام
البيكندي قال حدثني بالافراد ايضا ومن التحديث
ولابن عساكر اخبرنا بالجمع هو من الاخبار معلقا
قصير مصغر الهوين مذ وان الصبي الكوفي عن
حصين بضم الحاء المهملة مصغر ابن عبد الرحمن

العلي

السلمي الكوفي عن شعبة هو ابن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر عن عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن مسلم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله
عنه قال أقبلت عير وكن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة اي لنتظرها فانفض
الناس اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا نحن اثنى
بالمثناة على المستثنى فنزلت هذه الآية واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب
التجارة من البر وذكرنا هناك ان هو مخالف لبعض
المتن والسند والله اعلم باب

تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
اي من حلال او جيادة ومن جادها المراد بالتجارة
وان الوقف كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو
غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال
حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة

على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام
زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن
لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك
حال كونها غير مفسدة له بان لم يجاوز العادة في
كما لها اي المرأة واقاد الزركشي ان قوله
وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها وبه اروح
باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كما في
حذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة
الواو في جواب اذا فالذي يتجه ان يجعل الجواب
محذوفا والواو عاطفة على ايم توجد فيها مانعة
على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها بما لم تأت
وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة لزوجها
زاد في باب ما امر خادمه بالصدقة اجر بما
كسبا اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة
وللخازن اي الذي يحفظ الطعام المتصدق منه
مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اولهم وضد
ثالثهم بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض سابقيه
بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبق
مباحثه في الزكاة وبه اليه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير ابو زكريا المصري قال
حدثنا والان عساكر اخبرنا عبد الله بن

(ابن)

ابن هشام الصنعاني عن معمر بن منبه الميم بن راشد
عن همام هو بن منبه انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يحدث عن ابي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من
غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط
في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها
بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على
ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها
لها الذي اختصها الزوج به فانه يتصدق بانه من
كسبه فيوجر عليه وكونه لغير امره ولا يدل الحمل
على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا لها
فيه اصلا في متعددة فلا اجر لها بل عليها الوزر
فيه اي الزوج وللكسبين فلها اي المرأة
نصف اجر محمول على ما اذا لم يكن هناك ما
يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة
رضي الله عنها فقضية ان الخادم مثل ذلك او ان معنى
الترقرق ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف
من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما
نصفان وقيل انه بمعنى الحث والمراد المشاركة
في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة
وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه

ما النجارة وغيرها وهو ما امر بان ينفق من
طيبات ما كسب واخرجه المولف ايضا في النفقات
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود وابنه المومى له هذا

واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه
اذا الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه
فيبقى لها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى
ذكره الجميل عقب الالسنة فكانه لم يمت وباسه
يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه
واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترهيب
والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره
الا ثلاثة ايام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة
وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة
فينقص الله له في عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة
ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل
ابن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب
في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر الوالدين
يعمران الديار ويكثران الاموال ويزيدان في الاجل واذا
كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من
طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا
نشر النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة
وفتح الهمزة اي بالاجل وبالسفعة البهرة الله تعالى قال

واجيب

حدثنا علي بن أسد بضم الهمزة وفتح العين المهملة
وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش سليمان بن
مهران قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف
أي في السلف ولم يرد به السلم العربي الذي هو بيع
الدين بالعين فقال أي إبراهيم حدثني بالأسود
الأسود بن يزيد وهو خال إبراهيم عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعا من
شعير وفي أمي عشرون وللبزار من طريق ابن عمر
أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسنن سعيد
من منصور أبو الشيخ كما في مسند الشافعي
ومعجمات الخطيب وراه البيهقي في أحد وجهيه
ورهنا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس فيحارب
قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشماني في كتاب
الجوهرة أن هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وإنما
لم يرهنه عنده أحد من صحابة لغناهم حتى لا يبقى
لأحد عليه منة لو أراده منه وفي الحديث جواز التبايع
إلى أجل ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون الربا
لأن الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن نبايعهم ونأكل
طعامهم ما دونا لم نعلمه بأن حقه أن يؤدى

يظن

يظن أن أكثر ماله حرام لم يتيقن أن المأخوذ بعينه
حرام وجوز الربعي المعاصر وإن كان في التنزيل
عقيب آية السفر وفي هذا الحديث ثالثة من التابعين
على نسق واحد الأعمش وإبراهيم والأسود وأخرجه
البخاري في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن
وأبو داود والنسائي ومسلم في البيوع وكذا النسائي
وأخرجه ابن ماجة في الأحكام وبه إليه قال حدثنا
هشام هو بن إبراهيم العراهيدي القصاب قال حدثنا
هشام الدستوائي حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس
بدل التحويل السند وحدثني بواو العطف والإفراد
والتعطف الواو لغير ابن ذر وابن عساكر مهملتين
عبد الله بن عوف بتقديم العين والشين المعجمتين
وبالكاف آخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا
أبو عثمان بفتح المهملة وسكون النون المهملة وبالموحدة
بعد الألف طاء مهملة أبو النضر بفتح النون المشددة
والضاد المعجمة هاشم بن القاسم الليثي سوى
هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة
بكسر الهمزة وسكون المهملة الأدم المائعة أو ما ذيب
من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الأدهان أو الدسم الجامد

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن الرقة ساكنة تفتح السين المهملة وسكون النون
وفتح الحاء المعجمة اي منتنة الرائحة من طول المكث
وروي زنخة بالزاي ولقد رقى النبي صلى الله
عليه وسلم من عاله من حديد لشبهي ذات الفصول
بالسكين عند هودي هو ابو الشحم واخذ منه
شعيرات ثلاثين صاعا او عشرين اوار بعين او دون
واحد الحمل لاهله لان واحد وكانوا تسعا قال انس
ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول
ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع
بر ولا صاع حب وانهم ليسعون يومئذ لحد من قال البرماوي
والمعهود ان عنده لتسع فلعله ندب تسع ان
ال والام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه الصلاة
والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا مع ورود
من كلام انس والظاهر ان سحره للنبي صلى الله
عليه وسلم كما مر ان قال ذلك لما رضي الدرع عند
اليهودي مظهر للسبب في سراية الى اجل كذا قاله
الحافظ ابن حجر قال ودخل من زعم انه كلام فتادة
وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق
عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا اما قاله البرماوي
كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر
فقال لا وجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم

ما قاله

ما قاله الكرماني ان نسبة ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم نوع اطراء بعض الشكوى واظهار الفاقة
طلبا لسبب المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى
الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون
وساقه المصنف هنا لفظ اسباط وفي الرقاق عن علي
بلفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك
لان اسباطا فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب متابعة
يقوى له ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد
في موضعين باسناد واحد والله اعلم والجواب هذا

بيان فضل كسبا ابن صبابة

عطف على ما قبله ومن عطف العام على الخاص لان الكسب
اعم من ان يكون بعمل اليد او غيرها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
حدثني ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما
عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها قالت كنا استخلف ابو بكر الصديق رضي الله
عنه قال لقد علم قومي قريش ان المسلمون
ان الحرفة بكسر المهملة وسكون الراء بعدها اي مهنة
سببي لكن الحرفة بكسر الحاء من حرفة اهلي وتحت

بعض المحدثين المتحول عما اشتغل به المسلمين عند الاحتراف
فسأل ابا بكر من هذا المال لانه لما اشتغل
بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج
ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد
باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر
اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر بها
فلقيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا له كيف تصنع هذا وقد
ولیت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا
نفرض لك فرضوا له كل يوم عشرين درهما وكسوته
العدد الذي كان يتبلغ وله فرض له باتفاق من الصحابة
ويجوز للمسلم ان يتجر في مال نفسه اي يجوز في ماله ان يعطي
المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير
ما اخذ وللمستقي والحوي واحترف بحرفة مثل الحياكة
وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال
المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال
او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز
مكاسبهم وارباحهم او المعنى يجاذبهم يقال احترف فلان
الرجل اذا جاذبه على خير او على شر وطابقه الكرخي
للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل
بيده افضل اذ ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي

يكتسب

يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين
حاز استخلف لكن ليتفرغ للاحتراف بيده فصار
يحترف للمسلمين وانه يتعذر عن تركه الاحتراف
لاجله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليتعذر
وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل
اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه
بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصل
مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا
نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه
يكمل حديثنا محمد هو ابن اسماعيل المؤلف قال حدثني
عبد الله بن منير هو المكي مولى عمر بن الخطاب القرشي
العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن
عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال
قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم
بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان وفي
خبر بن عساكر كانوا يعملون لهم ارواح جمع رواح
وهو اكثر من اراح خلافا لما تقتضيه كلام الصحاح وذلك
ان فيه ان الريح واحدة الرياح والاراح وقد يجمع على
الاراح لان اصلها الواو وارواح اليمن اثبت وكان

الاولى بيانية واسما فعل مستقبل وهو بكون لهم
ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بكون المضارع
استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقتلهم
واعتسفتهم اذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة
رواه اي الحديث المذكور همام بن يحيى المهملة وشد
الميم بن يحيى بن دينار السامي البصري عن نفسه
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ
وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم
مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام
انفسهم فكانوا يؤجرون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا
وبه البيهقي قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
الهمداني قال اخبرنا المعتمر قال اخبرنا عيسى بن يونس
عن ثور بالمثلثة هو ابن يزيد بالزاي المدني الكلاعي
الحمصي انتقوا ان تشبثه في الحديث لكنه قد كان
ذكر بيا فاخرج من حمص فاحرقت داره فارتحل
الى المقدس وقدم المدينة فجاء مالك عن مجالسته
وقال بن معين كان يجالس قوما يتألون من علم لكنه
كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يثني عليه
حدث عنه عوف بن خالد بن منجاب بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها الف مهملة وبعد الالف نون الحلبي

كان

كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام
بكسر الميم وسكون القاف بن معدي كرب الكندي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو ذر وابو قتيبة وبن عساكر عن النبي انه قال
ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكمل احد
من بني ادم طعاما قط خيرا من ان يعمل بيده قال في المصابيح
لعل ان تكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا
من ان يأكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس
من كسب يده صفة التوصيل على اكله من كسب يده
وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فتحتاج الى
تأويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يوصل
على ان نفس اكل الانسان من عمل يده بجسب
الظاهر وليس المراد فقال في تأويله الحرف
المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي
ما كوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلي خير
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله
من عمل بيده بالافراد وعند الاسماعيلي بديه بالتثنية
وجه الخيرية مافيه من ايصال النفع الى الكاسب
وفي الخبر والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول
ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال
وان نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان ياكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من عمل يده وفي الدرع من الحديد وتعمله لقوم
وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما
يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في
الارض وانما اتبع الاكل من طريق الافضل ولهذا
اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام
الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل
اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من
سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد
وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء
كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البصري
المشهور بختا قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن
نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير فيه
اخرجه للتعليق وكان يتشيع وكان يحتج به
الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط
وقال بن معين كان عند الرزاق اثنا في حديث
معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر بن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان داود عليه الصلاة والسلام
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي داود
عليه

عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده صريح في
المحصور بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي
ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبيا
ويقع في المستدرك عن بن عباس بسند رواه كان
داود زراعا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان
ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب
لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن بن شهاب الزهري عن ابي
عبد بالضم مصغرا بن عمر اضافه هو الى جده
الاعلى بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم محذوف
قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء
ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة
وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها
فيأكل ويتصدق خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه
بفتح اللام خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه
شك من الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك
من عدل السؤال مع ما يضاف الى ذلك من الم الحرمان

وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى
لا يسألون الناس الحافا وبه اليه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو المشهور بهذا وقد تقدم
مرة بن الخارج الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ
احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع
حبل كفلس وافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب
ولابن عساكر والي ذر عن الحموي والمستملي حبله
اي بدل الناس والله اعلم باسرار كتابه فيكثر
باب السهولة والسماحة
ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء في البيع
وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة
متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من
التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في
اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي
ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة
كما عرف موضعه من طلب حقا من له عليه دين
فتطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في تطلبه
عن عفاف بفتح العين الكف عن مال الرجل وهذا القدر

اخرجه

اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث
نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب هذا
فليطلبه بتحتية عفاف واف او غير واف وبه قال
حدثنا علي هو ابن عياش بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة وبعد الالف ثاء مثلثة الالهاني الحمصي قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبعد الالف نون عبد الله بن مطرف
بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من الثلاثي قال
حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن الفاعل
من الانكدار من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
رجلا سمحا بسكان اللام من السماحة وهي الجود
اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء
حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد
الثاني قوله في حديث الترمذي عن مرة بن مطاب
السابق عن بن المنكدر في هذا الحديث عن ابيه
رجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن ترجيه
الاستقبال المستفاد من اذا لجعله دعاء وتقديره
قد يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تنكيره
في سياق الشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي روايته
حكيما بن الثنى واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة

من عمر مثل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا
اخرجه ابن ماجة في التجارات هذا باب
فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية
ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر السلمي ان ربعي بن خراش بكسر الخاء وسكون
الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة مثناة مشددة
وخراش بكسر الخاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف
شين معجمة حدثنا ان حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه حدثه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة اي استقبلت روح رجل ممن كان
قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا
اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في رواية
عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل
فقال ما اعلم قيل انظر قال لست اعلم ولفظ البخاري
بكسر الجامع فتيا وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان
منظرا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا ويخاورهم اي
يتسامحوا في الاستيفاء من الموسر كذا في اليونينية
ليس فيها ذكر المعسر وكذا في ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة لكن قال الحافظ بن حجر انها كذلك ساقطة في رواية

ابي ذر

ابي ذر والنسفي والباقي انتهى وبالجر متعلق
بقوله ويتجاوز والكنه بحذف الترجمة عن انظر موسرا فيتجوز
ان الموسر يتعلق بقوله يتجاوز ايضا واختلف في الموسر
فقيل من عنده دينه وهو من يلزمه نفقته والمرجح
ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كان
حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه
قال في تجاوز واعف بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية
فتجاوز وا بكسر الواو على الامر كما يقول الله تعالى
للملائكة وفي لفظ مسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوز وا عن
عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان
فيمن كان قبلكم اتاه الملك لقبض روحه فقيل له
هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم
شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال
المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي
يحتمل ان يكون قبل مسند الى الله تعالى والفاء
عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض
فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الجنة
وعلى قول المظهري فقبض واد خل القبر فتأمل
الوجه والعلم عند ربه فقيل له ذلك ويصرح هذا قوله

في الرواية الاخرى ثم رواه من عبد في وحدث الباب
اخرجه المولف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم
في البيوع وابن ماجة في الاحكام قال ابو مالك سعد
ابن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذكر والوقت قال ابو
عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن
حراش بفتح المهملة وتشديد
السين المهملة من التبسير وانظر المعسر وهذا
وصله مسلم في صحيحه عن ابن سعيد الاشج قال
حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن مالك عن ربعي عن حذيفة
بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مال فقال له
ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب
اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز
فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله
تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة
ابن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا
سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعه
اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن
عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر
وهذه المتابعة وصلها ابن مانعة من طريق ابن مهدي
عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ

الموسر

الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري هكذا وصله المولف في ذكر بني اسرائيل
عن عبد الملك بن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن
المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند
بضم النون وفتح العين مصغر الاشجعي هكذا وصله
مسلم عن ربعي فقيل من الموسر والمعسر
قال بين الثلاثة في الفتح رواية من روى وانظر
الموسر وله من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار
المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان
لا يوجر داعيه عليه او يكون عنه بدل من سيأتي هذا
فضل من انظر معسرا
وهو الذي لم يجد وفاء دينه وبه قال حدثنا ثابت
السلمي قال حدثنا حاجب بن حجة بالحاء المهملة والجيم
الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الوليد بن بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
محمد بن مسلم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
التابعين ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي
رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا
اتى جبل فطلب كان يداين الناس فاذا رأى معسرا

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال [illegible] رضي الله عنه وعند النسائي
فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعنه
النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال
لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا
بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد
تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا
او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى
بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة اي فعليكم انظار ميسرة لا كفعل الجاهلية
اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فحق على
صاحب الحق علم عسر المديان حرمت عليه مطالبته
واما ليثبت عسره عند الحاكم وقد حكى العمراني
وغيره ان ابراءه هو افضل من انظاره وجعلوا ذلك
مما استثنى من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة
وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وتبعه الفاضل
عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على
الانظار واستثناء الاخص على الاعم يكون تاكيدا للعام
فلم يفضل ندبا واجبا وانما فضل واجب واجبا
الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء

اخر

اخذ وهو يجرد الانظار وتارة يريد به التاجيل في الاشياء
والمظاهر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير
المطالبة مع بقاء الصفة والابراء زوال العلقة فاما
قسمان لا يستقل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال
ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال فهذا كله
بتقدير تسليم ان الابراء افضل وعليها استدل
به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا احتمال
ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء
افضل ويتطرق من هذا ان الانظار افضل لشدة
ما يقاسيه المنظر من الهم مع تشوف القلب
وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه الباس
فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان
له بكل يوم صدقة زواه احمد فانظر كيف وزع اجره
على ايام يكثر بكثرتها وتقل بقلتها ولعل يسره
ما ابدى له فالمنظر نال كل يوم عونا جديدا ولا
يخفى ان هذا الترتيب بالابراء ان اجره وان كان اوفر
لكن ليس فيه نهاية النهي بل
ويقال بدا بن البنان بفتح الموحدة وتشديد
النون المكسورة اي اظهر البايع والمشتري ما في
المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونحو

من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف
للعلم به وتقديره يورك لها في بيعها وبكسر
اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول من الدلسة
المشددة المهملة بين محمود راوي حالد واسم جده
ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة الصحابي ابن الصحابي
حنش انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العداء بن خالد قال الحافظ في هذا من
غلو الصوفية كما في الترمذي والنسائي وابن ماجة
وابن منده موصولا ان المشتري للعداء من محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري صواب
شرشاف لباق الرواة بلا ان اشترى كما وقع عند
باع وجملة في المصابيح على تقدير الواقعة وحشية
فلا تعارض بيع المسلم بيع حرمة
محدود اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر
من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او
منصوبان بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني
منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه
بايع ذميا بخمسة بل هذا اسائية المسلمين مطلقا
لا يحل مسلما وكان غدرا ولا بد ذمن الكتمان
من المسلم لاذ اي لاعيب والمراد به العيب الباطن

سوا

سواظهر منه شيء او لا كوجع الكبد والسعال وقال
ابن المنير قوله لاداء اي يكتمه البايع والا فلو كان
بالعبد داء لم يطلع عليه وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم
وعلله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لاداء ولا خبثة
بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة
مثوجة اي لاسبيا من قوم بينهم عهد او المراد لاخلا
الحديثة كالاباق او الحرام كما عبر عن الحرام بالخبث
وكذا سهمي ولا خيسة ولا غائلة بالغين المعجمة
والهمز اي لا فجور واصله من الغول اي الداء كما
وقال قتادة فيما وصله بن منده من طريق
الاصبغ عن سعيد بن مروبة عنه الغائلة الزنا
والسرقة وابان قال بن قرقول في المطالع الظاهر
ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا
وقيل ابراهيم النخعي ان بعض الخاسين يفتح
الثاء والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين
مهملة الدلالين بسين بكسر الميم المشددة وفاعله
ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله
اي بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد
التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو
ربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه

للشارح الدابة قال القاضي عياض واظن ابن السقط
من الاصل لفظ دابة يعني انه كان الاصل بسبي اري
دابة ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف
اليه واتيا المضاف على حاله او على حذف الالف واللام
اي يسبي الاري اي الاحمر بل كانه كان فيه يسبي اري
وفي رواية ابي ذر الهروي يسبي اري بفتح الهمزة
والراء غير مد مع قصد اخره كذا قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف وابو ذر هو الهروي اري بضم
الهمزة وفتح الراء بعدها طاء والصواب الاول وهو الذي
في الفرع واصله لا غير وبذلك الصواب في ذلك
رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم قال قيل له ان اناسا من الخاسين واصحاب
الدواب يسبون احدهم اصهل دابام حمار فقال
الاقليم الغروق وهو ثياب مفتولة من قطن وكتان
بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف
عليه ما بائع السرق فيقول جاء من بكسر السين
اليوم الذي قتل فيه مسلم خراسان جاء اليوم دراريع
ذرو بن عساكر وجاء اليوم بالحوي والمسوح امتعة
من مكسوات تلبسها كراهة شديدة لما تتضمن
من الغش والخداع والله ليس عن الشافعي لا بخطه
ولا كذا ما قربه الحلبية من المحلين المذكورين وقال

عفته

عفته بن عامر الجهني المتوفى بمصر وابن ستة عان
وخمسين فيما وصله بن ماجه بمعناه لاجل الحديث
بيع سنة بيعتين الا خيارا بين بالمجموع كبيع
الاخير والشهيدين الا خيار به وقال حدثنا
محمد بن حرب الواسطي قال حدثنا سعيد
هو بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل
بالخاء المعجمة بن الحلة بن ابي مريم الضبعي عن عبد
الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده
صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو محمد وفي حق
الرواية في كتاب ابن ابي عاصم قال حدثنا
حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة
وله في البخاري تعليقا حديث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي البائع
في المجلس ما لم يتفرقا بتحتانية الموقفة على الفا
وتشديد الراء وقاف حتى يتفرقا بدلها
بعد مكانها اي الذي يتبايعان فيه والشك من
الراوي فان صدق كل واحد منهما عما يتعلق به
من الثمن وصفة المبيع ونحو ذلك وبينا ما
يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة ولم يكتم

نسخة الألوكة www.alukah.net

اي كثرة البيع والشراء وكثرة
اي كثرة البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن
وكذا في وصف السلعة والثمن بحسب ما تقتضيه
اي ذمت زيادة وعاوه فان فعل احدهما ذلك
الاخر فقد يكره بيعه وحمله ويحتمل ان يحمل
تذموم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من البيع
اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في
البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
فيه وفي الشروط وهذا باب بيع
الطعام بكسر الطاء الحنطة او جنس من انواع
متفرقة او هو نوع رديء وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن سعيد
الثوري عن حكيم بن ابي كثير عن ابي مسلم بن عبد
الله عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال كنا نرزق طعام الرزق مثنى
للمفعول اي نعطى ثمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
وهو عند بعض اثر اي من انواع متفرقة منه
واما خلط لدراءة فقيه دفع توهم من يتوهم ان مثل
هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيد برديء لا غبن
الخلط لا يقتضي في البيع لانه متعارف فلا يفسد
عندنا خلافا لمن خلط اللبن بالماء لانه ظاهر وكذا بيع

صاعا من التمر صاع واحد منه فقال صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع
منه ولا ثلاثة بواحد ولا درهما بدرهم ويدخل في بيع
الطعام الطعام لا يجوز في الجنس الواحد منه
التفاضل ولا النساء فيه لما في الحديث بعقبه
ان سنا اسم قتاب قريب وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات
باب ما قيل في الجزار
بياع اللحم والجزار الذي يجزر الابل ويعبر قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
العجلي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق بضم الشين
سلمة ابو وائل عن ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى
بضم الكنية وسكون الكاف واشتقاقه من الجزل
الاصابة وقع في البوبية ضبطه بالنون وانتا
قال الغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة والجزصة الغلام اي جزار وفي الظلم من وجه
اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام
جبش بن جهام يكنى خمسة من الناس في روايته
جزيء عن الاعمش عن مسلم اصنع لي طعاما لخمسة

تعرفان فيه الجوع فذهبا الى رسول الله صلى
حاكوته خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو
خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة
وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين
وثالث ثلاثة وفي هذا بنا مسعود رابع اربعة
ومعنى خامس اربعة اي زيد عليهم قال المهلب
انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام
سيشبعه من اصابه عنده اثري فاني قد عرفت
في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد
ان صنع الطعام وفي رواية ابي حميد وابي عن الاعمش
عند مسلم والترمذي فدعاه وجلسائه الذين معه
وكانهم كانوا اربعة وقوله عليه الصلاة والسلام خامسهم
لعله منهم بدل سادس لم يتم ايضا فقال لهم
صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا
الرجل قد تبعنا فتبع الغوته وكسر الواو وفي رواية
ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية
ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت
ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له
في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع
فرجع فقال ولابي ذر قال لا يرجع بل قد اذنت له
زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية

فقد

فقد اذنت له فليدخل واما توقف عليه الصلاة والسلام
عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة
لان الداعي في هذه القصة خمس العدد لفضله
او لاجيئ ثمن طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة
والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره
وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام
الا باذنه تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته وقيل
ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الايثار
في حرمانه فان دخل لغير اذنه كان له اخراجه وان من
قصة التطفل لم يسع انه الان الرجل تبع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب
نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل
حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من شئ الى طعامه
لم يدع اليه شئ فاسقا واكل حراما ودخل سارقا
وخرج شاعرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين
جزء فيه فوائد بانت سنه في كتاب الاطعمة ان شاء الله
تعالى طائفة مع بعيد المباحث وفي حديث الباب
علم من اعلام النبوة قال الانصاري لم يقل لغلامه
لغلام حسنة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم
فاطلع الله نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلعها

وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم
في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة

والله اعلم

باب

ما يحق الكذب من البايع في مدح سلعته وسقط
المشتري التقصير في وفا الثمن والكتمان
البيع من بيع سلعته ومن المشتري عن وصف
الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن
المحبر بضم الموحدة والمهملة اخره لام بن المحبر بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره
راس سمعه البربوعي البصري الواسطي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا الخليل واسمه صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد
الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بالخيار لم يتفرقا وبدا بهما
من مكانهما الذي يتبايعان فيه وقال حتى يتفرقا
بالشك من الراوي فان صدق البايع في السوم
والمشتري في الوفا وبياني في الثمن والمثمن فيتبت
لكل منهما في بيعهما بيعهما وان كتما وكذبا سلعة
والثمن وكذبا في وصفهما فيتبت لكل منهما بيعهما
وهذا الحديث قد سبق قريبا والله اعلم بعد

باب

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

من دخل يا ايها الذين امنوا لا تكذبوا الربا اضعافا
مضاعفة في سماه وتعالى عباده المومنين عن تعاطي
الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يتبايعون في الجاهلية
بان احد اهل الدين اذا ان يقضي واما ان يربي فان قضاه
والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل
عام فربما عظمت القلة حتى يصير كثيرا مضاعفا
ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله لعلكم
تفلحون عند الذي امركم ينجون راجين الفلاح في
الدنيا والاخرة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري قال حدثنا
سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين
على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه
بالف ما استفهامية الداخل عليها حرف الجر
والفتحة من حذفها لكنه وجد في كلام المقدر على قلة
وسيق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا
المعنى لا يبالي المرء ما اخذ منه اي من اي نوع من
حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولا يؤذن
ان الحلال بالتعريف فيهما فقط وهذا الحديث ساقط
في رواية المستملي وليس عنده سوى الآية وقول

الى قطن بحر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما
اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا
يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله
اصابه من غباره تقصيه العين بان الاية على الترجمة
وكنت بشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في الخبر
عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة الخبر
عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا والله اعلم

حكم اكل الربا بعد العلم

وكسر الكاف والربا القصر وحد اللغة شاذة والتقدير
من ذوو ويكتب بها بالواو ويقال الربا بالمد
والمد وحكم كاتبه الذي يواطئ صاحب الربا على
كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على ان الكاتب
غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العامة في
بعض بلاد المغاربة وقوله يمحق بالجزم عطفا على يقبل
وسقطت الواو لابن ذر والفعل بعده مرفوع ولابن
عساكر فقول الله تعالى الذين يأكلون الربا اي
الاخذون له واضاف عمر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع
ولان الربا شائع في المطعومات ويقوى في اللغة الزيادة
قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت
اي زادت وعلت وفي السلم عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التأمل في مقابلة السلم حالة العقد

او مع تأخر في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع
ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على
الاخر وربا اليد وهو البيع مع تأخر قبض احدهما وقبض
احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منها حرام
لقوله ﷺ من قبلكم الكاف للتعليل متعلق بقوله
الشيطان الاقيام المعدود من المس
اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو
على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز
اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون
المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فلا زال قوله
من المس محتملا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله
من المس متعلق بلا يقومون ولا يقومون اي لا يقومون
من المس الذي بهم الا كما يقوم المصدوع فيه بعد لان
ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثنا
ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما
ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى
وقيل ان الناس يحرجون من الاجداث سراعا
يكثر اكل الربا يربو الربا في بطنه ويزيل الاسراع
ويسرط فيصير عمله التخبط من الجنون لاختلا
عقله اي العقاب بهم بسبب انهم قالوا انما

البيع مثل الربا دخلوا الربا والبيع في شك واحد
لاقتضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري
فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام
في الربا لا في البيع فوجهه انهم لما قالوا
الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا
لو استرى الرجل ما يساوي الا درهما بدرهمين
جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب
بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من
اعتقادهم في حق الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل
حتى شبهوا به البيع الذي هو نقيض الربا لانهم
جعلوا المماثلة اذا كانت ان تبيح الربا كالبيع والبيع
حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا
فلو كان الربا حراما كان البيع حراما قال الاول قياسنا
الطرد والثاني قياسنا العكس انتهى والفرق بين الربا
والبيع بين قال من اعطى درهمين بدرهم صنيع درهما
ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فعل
مستيقن الحاجة اليها او توقع رواجها بعد الغبن
واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم والبطال
للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة بليغة وزجر
من الله عن الربا فانتهى حال وصول
الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له سلف اكل

من

من الربا من الجاهلية وليس لكم يوم القيامة
بينهم وليس من امره اليكم شيء فمن اين تحلون
الربا واكله وقيل معناه فمن اين لهم ان يأكلوا
الربا وهم يستحلونه وقيل معناه فمن اين لهم
ان يأكلوا الربا وهم يعلمون انهم يعذبون عليه
يوم القيامة وقرأ ابو ذر والوقت الذين
يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله وهم فيها خالدون وبه
الى قال حدثنا عبد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا عبد هو لقب محمد بن جعفر البصري غندر
مشهور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لما انزلت آخر سورة البقرة الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قرأ على
صلى الله عليه وسلم حرم التجارة في
بيعه وشراه وهذا الحديث قد مر في ابواب
المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا حرب بن شداد
بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو عمران
العظاردي بن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
سهيل بن هلال القاري حليف الانصاري رضي الله
عنه كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ربا من الربا

ولابن عساكر ربيت بهذه مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول
الليلة رجلين جبريل وميكايل الذين يأخذان بأن
أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا
على نهر من دم فيه رجل قائم وفي النهر
رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف
المبتدأ المقدر هو ولا يجوز أن تكون خبرا مقدما على
المبتدأ وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك
سائر الروايات لأن الرجل الذي بين يديه حجارة هو
على شط النهر لا على وسطه كما مر في أحاديث بلفظ
وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لاستبا وفي بعض
الأصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين
المبتدأ والخبر وفي رواية وسط النهر بواو وخ
فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره
تقديره على الشط أو هناك والجملة حالية سواء كانت
بالواو أو بدونها وعند بن السكن على شط النهر
بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض حيث
الذي في النهر وقد أراد أن يخرج من النهر وفي
رواية عمر بن عساكر وابن الوقت فإذا أراد الرجل
أن يخرج رمى الرجل الذي في وسط النهر بحجارة
التي بين يديه في فيه أي في فم الذي في النهر فرده حيث
كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى

الرجل

الرجل الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الأحجار فقال
ابن مالك لضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية
مصدرة بكاد وحقه أن تكون فعلا مضارعا وقد جاء
ماضيا في رجع كاد ولا يمكن من الخروج منه قال عليه
الصلاة والسلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا
الذي رأيت فقالا أحدهما الذي رأيته في النهر أكل الربا
سوى له وضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لمأكل
الربا وشاهده فعبل لأنها لما كانا معا وبين لأكله تلازم
منزلة لأكل فترجم المولف بالملازمة أو أنها رضيا به
والراضي بالشيء كفاعله أو أنها جعلها كأنها قائلان
أعالم يحل مثل الربا أو عفا الترجمة لها ولم يجد فيها
حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله أشار إلى ما ورد
في الكبير والشاهد صحيح فعند مسلم وغيره من
حديث جابر رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقالوا هم في الإثم سواء ولأصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية
وهذا يقع على كل من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه
أو شهد المتعة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها

نسخة الألوكة www.alukah.net

ولابن عساكر ثلاثة بهذه مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول
الجبل بين جبريل وميكائيل اثنان فاذا جاثي اي
جاثيا سماه بالتنكير للتعظيم وانه ليقتاحتى انبيا
على ركبهن من دم بفتح الهاء وسكونها فيراي في النهر
رجليه وهو على وسط النهر الجملة حالية وخذف
المبتدا المقدر بعد ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على
المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لما افاده ذلك
سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو
على شط النهر لا على وسطه كما مر في احاديث بلفظ
وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لاسيما وفي بعض
الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين
المبتدا والخبر في رواية وسط النهر بواو وح
فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا حذف خبره
تقديره على الشط او هناك والجملة حالية ولو كانت
بالواو لجاز ربطها بمجرد السكن على شط النهر
بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض بين
في رواية عمرو بن عساكر وابن الوقت فاذا اراد الرجل
ان يخرج رمى الرجل الذي في وسط النهر بحجر فرماه
الذي بين يديه في فمه اي في فم الذي في النهر فرده
كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى

الرجل

الرجل الذي على الشط في فيه حجر من تلك الاحجار فال
ابن مالك لفظ من وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية
مصدرة بكلما وجفه اي يكون فعلا مضارعا وقد جاء
ماضيا وترجع كما كان ولا يمكن من الخروج منه قال عليه
الصلاة والسلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا
الذي رايت فقالا لي امضي وانه في النهر اكل الربا
وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سياقه ذكر لما كان
الربا وشاهده فعبر لانهما لما كانا متقاربين لانكحه تزلا
منزلة الاكل فترجم المولف بالاشارة او انها رضيا به
والراضي بالشيء كفاعله او انها فعلها كما نهما قاتلا
اعالم مثل الربا وقد الترجمة لها ولم يجد فيها
حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله استفاد ما ورد
في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وعلى عن
حديث جابر رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقالهم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية
وهذا يعم على كلهن واطلاق الربا عليه اما من كتبه
او شهد المتعة يشهد بها على ما دلي عليه ليعمل فيها

بالحق وهو جميل الفضة لا يدخل في الوعيد المذكور هذا

باب إثم من أكل الربا

بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أي مطعمه لقوله ولأبي
ذر يقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا أي واتركوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين
بقولكم فإن دليله امتثال ما أمر به ورؤي أنه كان
لشقيق مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل
بالمال والربا فتركت فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله بفتح همزة أذنوا أي فاعلموا بها ولأبي ذر
من الإيذان واعتمد الحاء تلتم ذوس أموالكم
لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان
وإن كان ذو عسرة ذا ان وقع عدم ذو عسرة
فنظرة فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة
وهي الانظار إلى ميسرة بيسار وإن تصدقوا بالابرا
خير لكم أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذون
لمضاعفة ثوابه إن كنتم تعلمون ما فيه من الكبير
الجميل والأجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه
أي اعملوا يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لصيرورتكم
إليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء لكل عمل
من خير أو شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب أو تضعيف
عقاب ولمطرف وابن عساكر بعد قوله وهو سريع الحاسب

من

من الربا أي قوله وهم لا يظلمون ولأبي ذر والوقت
إليها كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس وصله
المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الآية
من أواخر ما نزل فعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها
أحدا وعشرين يوما ثم مات صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة مصغرا وفي أحد أبواب الطلاق
من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون قال رأيت
أبا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي عند الحجام
الميم وزاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن
شعبة فأمر بحجامه فكسرت زاد في نسخة الصغاني
فأمر بحجامة فكسرت كما في آخر البيع فسألته
عن ذلك أي عن كسر المحاجم وهي الآلة فقال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ولعن
آكل الحاسنة فلا يجوز بيعه كغيره ومثمنه وهو ما
وجوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى بيع الكلب والكل
ثمنها فإنها تضمن بالقيمة عند الإتلاف وعن مالك
روايتان وقال الحائكة لا يجوز بيعه مطلقا
ثمن الدم أي أجرة الحجامة فأطلق عليه اسم
بجوز وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام

نسخة الألوكة www.alukah.net

آخره ولو كان حراما لم يقطع كما ثبت في السارق الخ
قالت عنه المتوبة لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة
نجاسة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يستخبث
كنجاسة وغيره وعليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
عسب الفحل الفاعلة للوشم والمستوشمة اي عن فعلها
والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيلة
فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى سابقة لان تحسل
وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى
قال في الروضة لو شرط موشما بدنه وجعل له
دما او وشم يده او غيره فانه يفسد عند الغزالي
وفي تعليق القراة يزال الوشم بالعلاج فان
كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد
نهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل كل ما
عن فعله لانها شركان في الفعل وفي اثمه
لعن الواشرة والمستوشمة اي عن فعلها
لا التحمل لان العقبة فيه اعظم
وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
والطلاق واللباس وهو من افراده والله اعلم بقية
يا
بالتنوين ذكر فيه قوله تعالى
يذهب بركته ويمحق المال الذي
يدخل فيه وفي
فيما اخرجت منه و
كما مضى على

تحليل

تحليل المحرمات ثم مهمل في الكتابة وفي رواية
يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه الى قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال قال ابن المسيب بن سعيد وكان
تحفة ابو هريرة على ابنه واعلم الناس بحديثه
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة
وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول
والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج فيه
كسد اي مزيلة للسلعة بكسر السين المتاع وما
يتجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة
كذا الابذري فيما نقل الحوفي مذهبة للبركة وفي رواية
غيره ابي ذر ممحقة بضم الميم وفتح المحل وتشديد
المهملة المكسورة محقة بضم وسكون وكسرها كما في الفتح
واصله وفي رواية منفقة سلعة ممحقة بضم الميم
فيهما بصيغة اسم الفاعل واسناد الفعل الى الحلف
اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة وثباتها
وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر
بعد خبر وقد جمع الاخبار بما يمنع انه ذكر وهما وثالث

يا ايها الذين تاويل الحلف باليمين او على اخذ اليمين
للتانيث بل هو للمبالغة وهما في الاصل مصدران من يزيد
محذوف بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والله اعلم بقدره
بكسر الهمزة من الحلف في البيع
كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصادق للتنزيه
وفي الاخرى بالتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن
بفتح العين المهملة الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة الواسطي
قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو بن
حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن
السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي
رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعته اي روجها
من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو غالب
الواو والعكس نادر ويحتمل ان يكون بالله هو اليمين
وقوله لقد جواب قسم وان يكون صلة للحلف ولقد جواب
القسم المحذوف اي فعال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء
بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء
مبنيا للمفعول والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من
ماله ما لم يكن دفعه ولا يتوقع ان يعطى بها ما لم يعط بعد
الهمزة وكسر الطاء الاولى وفتح الطاء الثانية بعينه

للمفعول

لقد دفع فيها من مال المسلمين
ما لم يكن اخذ دفعه فهو كاذب في الوجهين فوقعت
اي في سلعته حتى اسلمت من يريد الشراء
ثم شاهد الآية ان الذين يشترون اي يستبدلون
بعهد الله ما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء
بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا واموالهم
التي اخذوها اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم
الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم
من الذنوب وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا
وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب السنن
من طريقه وفيه ترلت في تراض كان بيني وبين اشعث بن
قيس وهو دي بئر ارض وتوجه الحلف علي
اليهودي رواه احمد ورمز الامام احمد رضا وقال
الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع فضل
فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يمين

يعني كاذبا وقيل ترك ما اختاروه من التوراة وبدلوا
نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها
واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده عنا
[illegible] ما قبل في السابع
المهملة وتشديد الواو وبعد الالف خاء معجمة
وقد طاوس فيما وصله المولف في باب لا ينفر صيد
الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة
لا تحشش بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع حلفها
بفتح الخاء المعجمة وتصور حشيشها بالرطب وقال الخطابي
الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة
حشيشة طيبة الريح ينبت بالحجاز وقد تقدم السيد
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون
وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره
فيقوم فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر
فقال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
الازدي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ولام ولابن عساكر الحسن بن ابي الحسن

الحلف رأيتم فاي مسئة من الابل من خيبر ابن
عنه من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل بدر فاصاب في الخمس صفية بنت
الجلد من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعث عليه الصلاة
بعثه الى نخلة في رجب قتل عمرو بن الحضرمي
واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام
فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض
وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام
فاوقف العفو حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها
قال علي فلما اردت ان اضع عليها السلام من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اهل بها وهو
بوزن الجوهري حيث قال بنا فلان بنيا وبنى على
اهله بنية اي زفها والعامة تقول بنى اهله وهو خطا
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها
قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل واحد داخل باهله
بان لي رجل انا ابيته من الصواعق واستعين
بالله وتوكلت على الله ابيته وفي بعض الاصول فاستعين
بالقاف بدل الواو اي استعين بمشيئة الله وتيسيره

نسخة الألوكة www.alukah.net

بضم العين والراي اليوبيه اي في طعام فضله
ان طعام العرس على الناكح وجواز معامله الصانع
ولو كان من مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت
رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير التنبيه على
ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وقرره مع
العلم به فيكون كالنص على جوازه وبما عدا له لان
يوخذ القياس ويوخذ منه ايضا انه يلزم من
دخول الصناع في صنعة ان يترك معاملتها
ولو تلفها اذ ان الناس مثلا ولعل المصنف
اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون وهو
حديث ضعيف الاسناد اخرجه احمد وغيره وقال
في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنه واخرجه ايضا في المعاني والناس
ومسلم في الاشربة وابو داود في الجراح وبه قال
حدثنا بالجمع في بعض الاصول حدثنا الفراد
اسحاق هو بن شاهين الواسطي كما بين عليه
ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الطحان عن عكرمة مولى بن عباس عن بن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله حرم مكة اي جعلها حراما من حرمت
بتشديد الراء اذا منعت لانها تمنع من الظلم
فيها ولم يحرمها الناس ولا تحرم الا بتحريم

وادخل الخ بفتح التاء من ادخل وكسر الخاء
اي اعدادي معد اراس الزمان في يوم الفتح وهو من
العداة اي العصر كما في كتاب الاموال لابن عبيد
بضم المهملة وسكون الهمزة لا يقطع خلاه
بضم التحتية وسكون المهملة لا يقطع خلا
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة
ثم لا يقطع شجره الرطب غير المودي وبفتح التحتية
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى بضم المثناه
التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي
ذر والوقت وبن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية
ثم القاف بنبغ القاف قال النووي وهو اللغة الشهورة
اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها
لمالكها ولا يملكها كسائر لقطات غيرها من سائر
البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر
بالنصب في الاكثر على الاستثناء الاول
من الثاني وسقط ما في الاستثناء الاول
من رواية الاكثر فقال حلفاء مكة قاله لصاغتنا
جمع صايغ ولبيوتنا فقال عليه الصلاة
والسلام الا الاذخر فقال عكرمة لخالد هل تدري
ما تفرصيدها بالرفع نايب عن الفاعل هو ان
تجعل من اطلق بالمثناة الفوقية وتحرك ما بعده
بنا الخطاب كالاول قال عبد الوهاب بن عبد

الحمد الثقفي ما وصله المولف في الجمع حاشه
اصابعنا وفي نسخة بدل قوله ولسقف بيوتنا
والله اعلم هذا باب [illegible] بكسر
العين بفتح القاف وسكون الخيمة وبعد الدال
كان العين يطلق على العبد والحداد والجاسوسة
معنية ام لا والى الاول عطف المولف الحداد على العين
عطف تفسير ليعلم ان مراده من العين الحداد
غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه يقوينا جمع
قين وهو الحداد والصانع الذي يكن لا في الصناع
كالقاموس اطلاقه على الصانع بكسر والله اعلم
ثم قال بن دريد انما يقولون عبد القين
الحداد ثم صار كل صانع قينا عند العرب وسقط
في بعض الاصول ذكر والحداد وكذا سقط لفظ ذكر
لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة
الملقب بندار البصري قال حدثنا ابو عاصم
بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية
مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابو بكر
عن شعبة بن الحجاج عن سيار بن سلامة الاعيسر
عن ابي الشعثاء بفتح المعجمة وفتح المثلثة
مسلم بن صبيح عن مسروق هو بن عبد الرحمن

الاجدع من قيس بن فتح المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الالف موحدة اخري بن الارت ابن شراحيل
فيما حكاه ابو احمد العسكري في اسماء الصحابة
ابن والبة بالموحدة المشددة بن الحارث
الصحابي المشهور بن ثعلبة بن حلوان اي
ثلاثتهم العامل طلب منه ديني وبين في روايته
شهود مريم من التفسير انه اجره سيف عمله
له فقال لا اعلمك حتى تكفر بمحمد صلى
الله عليه وسلم فقال خباب فقلت له لا اكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم
يبعثك زاد في رواية الترمذي قال وان لي ثم
مبعوث فقلت نعم واستكلي كون خبابا عاش
عليا الكثر كمذ واجيب بان الكثر لا ينفي
حياته بعد البعث لما ثبت في الاحاديث
الصحيحة ان الاجساد اذا دك فكانه قال لا اكفر ابدا
والعامل طلب العاص ما يستحقه من كونه لا يقر ابعث
فكانه علق على محال قال العامل دعني حتى
اموت واحيا بضم الهمزة مبنيا للمفعول عطفا
على اموت مبنيا للفاعل بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية
ولدا وفي نسخة بالنصب عند ابي ذر على
الجواب ولغيره فاقضك بالسكون فترك هذه

الاية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين
مالا وولدا استحل رأيت بمعنى الاخبار والف
على اصلها اطلع الغيب أقد بلغ من شأنه الى ان
ارتقى الى علم الغيب الذي لوحده الواحد القهار
حتى ادعى انه يؤتى في الاخرة مالا وولدا أم
عهد الرحمن عهدا أم اتخذ من عالم الغيب عهدا
بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الامرين
وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان
وعد الله بالثواب عليها كالعهد عليه وسقط
لابن ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير
والجنائز واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي
في التفسير وكذا النسائي باب

ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية
وسقط لفظ ذكر لابن ذر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام
الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد
الانصاري وسقط من ابي طلحة لابن ذر انه سمع
عم انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا
لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا قال انس فرأيت
كان من شعير ومرقا فيه دباء بضم الدال وتشديد
الموحدة ويمد وتنون الواحد دباءة فهمزة متقلبة
عن واو على غلة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث
ذكر في المقصور الذي فيه قرع وقد يفرأ بالمد
صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة
بنتح الثاء قال انس فلم أزل احب الدباء من يومئذ
قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا
على من ابطلها لعلة انها ليست باعيان مرئية
ولا صفات معلومة وفي صفة الخياطة معنى ليس
فيما ذكره البخاري من الثوب والصابغ والبناء لان
عمل الصباغ انما يكون في الصبغة المجعلة
فيما يصبغه صاحب الحديد والخشب والمهنة
والتعب وفي امور موصوفة يوقف على حدها
ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الا
غلب الذي يوطن عنده فيجتمع الى الصنعة الالة
واحد منها بمعناها التجارة والاخر الاجارة وحكمه
احدهما لا تتعدى الاخر وكذلك هذا في الحداد
والصباغ اذا كان يخيطه ويصبغ هذا بصنعة

نسخة الألوكة
www.alukah.net

على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع
ذلك فاسد في القياس لان النبي صلى الله
عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اولم يرهم
الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغير لشق
عليهم فصار بمنزلة من وضع القياس ويعمل
به ما لم صح فيه نص الا ترى انه ورد
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وقد مر
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح هذا

في النساخ بفتح
الواو وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسطح
لابن عساكر ذكره بالنسبة قال حدثنا يحيى
ابن بكر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخرومي
مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز
بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
الخاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون
العين الانصاري هو الساعدي الصحابي بن
الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة
لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع تلبسها الاعراب
وزاد ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل

نسخة
والمسنة
بالنابيت والرفع فيهما خبر
بعد وفي حاشيته اي منسوجة فيها حاشيتها
فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول
الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
الى الجملة حالية وللحموي والمستملي محتاج بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة
الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها
اي البردة ازره فقال رجل من القوم هو عبد
الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بفتح
السين اي البردة فقال عليه الصلاة والسلام
نعم اكسيكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل
بها اليه فقال له القوم ما احسنت ايلم تحسن
قال فيه سالتها اياه لقد علمت ولابن عساكر
وابيذر عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يرد
سائلا فقال الرجل عبد الرحمن واعلم ما سالته
الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله
عنه وكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق
في باب من استعد الكفن من كتاب الجنائز هذا

بالنون المشددة
والجيم والباء ذكره عن الكشميهني العارة بكسر النون
وتخفيف الجيم وقد اخذه فقال الحافظ بن حجر والاول
اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين بن خيل بفتح المعجمة بن طريف
الثقفي الدهلاني بفتح الموحدة وسكون المهملة قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل
ابن دينار انه قال اني لبين ابي سهل بن سعد يسئل
الحي الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ ابي عند ابن
عساكر وابن ذي بسأله عن منبر النبي فقال
من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه لغرض من
هي ان تسمى بضم الميم وكسر الراء من غير همز علامة
التأنيث قوم بموجدة بعد الالف قاف آخره ميم
آخره لام وفي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل
ميمون وقيل سباع وقيل ابراهيم وقيل كلاب وجزم
ان الذي عمله تميم الداري تبعه وجزم الواقدي عن
حديث ابي هريرة ان عمله اسامة بن زيد مولى
العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى
النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسير ما يعين به
العود اجلس عليه من ارد كانت اسماء بنت مخرمة

يعمل واجلس وابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما
جوابا للامر في مرة الانصارية ولابن عساكر فامره
عنها بفتح المثناة التحتية واللام بينهما عين
ساكنة اي الاعواد والكشميهني فامره بعملها
موجدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره
بعملها لمركز وابه بن عساكر فارسلته اليه
صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من طرفا
الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام
ثم امر فيها جاءها بالانصارية فارسلت الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها
فوضعت هكذا في المسجد فجلس عليه اي على
المنبر من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر
في الجمعة وبه قال حدثنا خليفة بن خياط بمعجمة
وتحتية صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد
ابن ابي المجرد بالجيم الكوفي عن ابيه ابي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان امرأة من الانصار
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت قال
اي فلما عزم رفقا عليه الصلاة والسلام ان
تعمل وفي السابعة انه عليه الصلاة والسلام
قالت ايها ان امري يحتمل انه بلغها انه عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يريد على المنبر فلما ثبت اليها بدأ به بقولها الا اجعل
لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت
له المنبر اي فامرت غلامها يعمله فعمل يوم الجمعة
بالرفع اسم كان ولا يجد يوم الجمعة بالنصب خبرها
الخزرجية هو النبي صلى الله عليه وسلم من بني
الذي صنع له فحذفت التاء كان ولا
فما كر كانت تحب عندها والمراد بالتعليل المنع عن
كاد ان تشتغل وتعبر ان ذر حتى كانت تشتغل
بالك الرفع واسقاط ان وفي النبي صلى الله عليه وسلم
حتى احدث اي التحرة ومنها الدفعت تسأل
انك الصبي الذي يسكت ثم اولم مبنيا للمفعول من
التسكيت حتى استوت قال عليه الصلاة والسلام
كلمت على ما كانت تشتهي من الكلام وهذا الحديث
تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة هذا
باب ـــــــ شر الامام الجائر بنفسه
بنصب الجوائر على المفعولية وسقط لغير ابن ذر
لفظ الامام فهو لهم والجوائر جر بالاضافة وقائد
الحافظ بن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شر
الامام الجائر بنفسه وسقطت الترجمة للباقين
والمعنى شر الجوائر بنفسه اي الرجل وفائدة
الترجمة رفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك قدح في امرته

وقال

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وصله المؤلف في الهبة
شاركني النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عمر رضي
الله تعالى عنهما زاد الكشميهني واشتريت بن عمر
شقيقه وهذا وصله المؤلف في باب شرا الابل الهيم
وقال ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي رضي الله عنهما
بما وصله في اخر البيوع حاسبني كم بيعي
شاركني النبي صلى الله عليه وسلم فربح علي
عليه الصلاة والسلام من جابر هو بن عبد الله الانصاري
رضي كما سبق الى ثنا الله تعالى ثم الباب الذي
يليه هذا وفي جوازه مباشرة الكبير لشرا الحوائج بنفسه
وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والسلفية
اقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه اليه قال
حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يهودي طعاما كان ثلاثين وفي
رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق
العشرين ودون الثلاثين فجزت عائشة الكسر
بالزيادة والعشرة اخرى بسبعة وفي باب شرا الذي هي

نسخة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم بالتسمية الى اجل ورهنه درعه
ذات الفضول بالضاد المعجمة باب
شراء الدواب والحمير مما عطف اخاص على العام
لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض
ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو تناول
الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي
ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لا الحمار يجمع على
حمير وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة
او حمارا وشواي والحال ان البائع عليه اي راكب على
الحمل ان يكون ذلك اي الشراء المذكور بعد المشتري
قبل ان يترك البائع عن العين المبيع فيه خلاف
وقال بن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب
الهبة قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعيد لي حملا عليه وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن عمر
عن نافع مولى ابن عمر فتح الكاف الاسدي عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قبل نجد
الرقاع كما في طبقات بن سعد وسيرة بن هشام

وفي

او بن سعيد الناس وفي البخاري كما تقدم في غزوة تبوك
وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة
الى المدينة فنكون في الحديبية او عمرة القضية
او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى
غزوة بلا ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح
قلت من الفتح وبه قال البلقيني وطائفة جلهم
مراعاة اي لقب وكل بقاك اعنا الرجل والبعير
في المشي ولا يستعمل لازما وستعد بانقول اعنها
الرجل واعنا الله فاعان على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف
او به ونه منادى سقط منه حرف النداء اي
يا جابر قلت نعم ما شانك اي ما حالك وما جراك
حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي
واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم
حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة
والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم لعصاه
المعوجة من راسها كالصولجان معه لاي يلتقط
به الراكب ما سقط منه ثم قال اركب فركبت فقد
رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكده امنعم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجاوزه بي
قال فوجبت بحذف همزة الاستفهام وفي مقدر

قلت نعم تزوجتا قال تزوجت بكرا او تزوجت
ثيبا بالمثلثة وقد يطلق على المبالغة وان كانت
بكرا لجاز ا واستماعا والمراد هنا العدد اولا بين
البكر ا بمرة الاستفهام المقدرة في السابق وفي
بعض الاصول ابكرا ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا
محذوف اي اذ وجتك بكرا ام ثيبا فقال تزوجت
ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال
عليه الصلاة والسلام افلا تزوجت حارثة بكرا
تلاعبها وتلاعبك وفي رواية انه قال ابن انت من
العذرا ولحاها وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا
تضاحكك وتضاحكها وجعله بعضهم من اللعاب
وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة
تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان ابا
هريرة ولسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات
واني كرهت ان ائتيهن او اجيبهن بمثلهن فاحببت
ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين
المعجمة اي تسرح شعورهن وتقوم ولكتمهيلي
تقوم بالفاء عند من زاد في رواية مسلم وتصلحهن
قال عليه الصلاة والسلام اصبت خيرا بفتح الخاء وتخفيف
الميم حرف تنبيه اك بكسر الهمزة والذي في البونينية
بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على اهلك

قلت قد مت عليها سرا فالكيس الكيس بفتح الكاف
والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي
فيكون قد حض عليه الصلاة والسلام على ما فيه
من الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المولف في
موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل
واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد
واستعمال الكيس والتوفق به ان كان جابر الولد
لم اذ ذاك او يكون قد امره بالحفظ والتوقي منه
اصابة الاهل مخافة ان يكون حاملا فيقدم عليها
لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس سادة
الحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد
العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن
الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ترغيبا للامر
ثم قال عليه الصلاة والسلام اتبع جملك قلت
نعم فاشترى مني به وفيه بهم الهمزة وتشديد
الجيم وكانت في القديم اربعون درهما وزنها
فعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مثل داود
يخفف ويجوز فيها وفيه بغير الف وهي لغة
عامرية وفي رواية بخمس اواق وزاد فيها وفيه
وفي اخرى باوقية من ذهب وفي اخرى
باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى

بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي يوخذ
اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات
انهم رووه بالمعنى فالمراد وقية ذهب كما فسرها
سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من
روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد
من الفضة فان قيمته وقية ذهب ذلك الوقت فالمختار
من وقية الذهب هو اختيار عما وقع به العقد وبالاواقي
الفضة اختيار عما جعل وحصل به الوفاء ويحتمل ان
يكون هذا كان عن وقية كما في رواية
فتارة ان يزيد في واما اربعة وثلاثين فيحتمل انها
كانت يومية اوقية وردية اوقيتين بحسب ان
احدا قامن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية
وقوله درهما درهمين هو قول الاول وفي رواية عشرين
دينارا المحمولة على دنانير صغار كانت لهم عادة
الجمع بها الطريق فيه بعد فقي بعض الروايات
بالاقل شيئا من هذا التاويل قال السهيلي
وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما
وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا وانت
يغفر لك فكان جابر يقصد بذلك كثرة استغفاره
النبي صلى الله عليه وسلم وفضله وقال يعني بالوقية
قيمتها واستثنيت حملانا الى اهلي وبني اخوتي اقرب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة
وفي لك ظهره الى المدينة قال البخاري ان شتراط اكثر
واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع
دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم
قال المزاوي وعليه الاصحاب وهو المعول به
في المذهب وهو من المفردات وعكس عنه لا يصح وقال
مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية
والحنفية لا يصح سواء عدت المسافة او قربت
لحديث النهي الاحتمالات بانه عليه الصلاة والسلام
اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع
بدليل اخر القصة اولان الشرط لم يكن في نفس
العقد بل سابقا ولم يوجب وفي رواية النسائي
النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة
قال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وقد تقدم له قبل وفد مشت
بالغداة فجئت اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد
فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال فلما بن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم
قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولي
فدخلت فالوا ويبدا لنا فصلى ركعتين في
فيه ركعتين المسجد فنعت فيه ركعتين واستعبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند القدوم من سفر قد صلى الله عليه وسلم
بدلا ان ترك الله وفتحه بضم المثناة ثم مثلثة مضمومة وتشديد
المثناة التحتية ولابن عساكر وقيه وعند بعضهم
المغايب في قوله له عن طريق الالتفات فوزك
بكال فاز بخير زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني
لي في الخير آت هو محمول على امره صلى الله عليه
وسلم له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجع الا بالاذن
فاصفقت حتى ولت اي ادبرت فقال ادع لي
بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا
بصيغة الجمع قلت الان ترد علي الخيل ولم يكن مني
اعتقاد في سيدي من رد الخيل فاتى عليه الصلاة
والسلام ولابن عساكر فقال خذ بملكك عليك
وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا
تابع ان شاء الله تعالى لصوت الله وقوته وبركة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ
مختلفة واسانيد متغايرة والله اعلم بعدل
باب
جواز التبايع في الاسواق
[illegible] كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع الناس بها
[illegible] لان افعال الجاهلية من مواضع المعاصي
لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال

وبه

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله وسقط لابن عساكر
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ولابي ذر عن ابي زياد بن دينار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف
وبعد الالف ظاء معجمة وعنه بكسر الجيم وفتحها وفتح
الجيم وتشديد النون غير منصرف ولغير ابي ذر
بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف
زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا
من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا واتجروا
والمجرور متعلق بالاثم وهو قال اي قاصدا من
التجارة وبنا اي الاثم الذي هو التجارة اولى
المعنى احتجوا واعتذروا من جهة التجارة فانزل
الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج ان
تبتغوا فضلا من ربكم بالتجارة اي عباس
كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ ابن حجر
كذا وقع وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم
النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد
مضى في كتاب الحج باب
خلايم بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية جمع اخيم وهي
قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيما لا الماء يرد
صداها ولا يقضي عليها هيامها
وهو الابل التي بها الهيام وهو داء يعتريها لا تكاد تروى
تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم
بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون
وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا او
هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا لا تماسك فيه
ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان
والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة
بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا
وهي هيما الجمع ككتاب والاجرب بالجر عطفا على
سانية اي وشرب الاجرب من الابل واستشكل
التعبير هنا بالاجرب لان العشر اما صاف
الجمع فلا توصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف
بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين
واستشكل ايضا بان تانيثه لازم فالصحيح
ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه
على تقدير تسليم لزوم التانيث وهو عطف على تقسيما
لاعلى صفتها وهو الهيم قاله الكرماني كالبرماوي
والدماميني والاجرب من عيوبه قال المولف مقتبس
لقوله الهيم الهيام لما كان يقصد في كثرتها كانه يريد

ان يراد بها الجنون واعترضه بن المنير كان
الشيخ ظن ان الهيم ليس جمعا لهيام واجاب في المصابيح
بانه لا يجوز ان تكون كبارل وبزل ثم قلت ضمنه
معنى ليصح اليا كما فعل بجمع البعض وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المدني وسقط لغير ابوي ذر والوقت
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان هو بن عيينة قال
وقال عمرو هو بن دينار كان ها هنا رجل اسمه نواس
بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة
وللكشميهني نواسي كما لرواية الاولى لكنه بزيادة ياء
النسب الشديدة وكان عبدا لابراهيم قد هرب من
عمر فباعها فاشترى تلك الابل ابراهيم من شريكه
ولم يسم فجاء اليه اي الى نواس شريكه فعرفه
تلك الابل لابراهيم فقال نواس من جنبها قال ولابي
ذر فقال من ضرع صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك
كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قال
ذاك واسمه بن عمر توفي اي فجا نواس بن عمر فقال ان
شريكي باعك الابل التي لم يعرك فتح العين وسكون
الراء وتشديد الراء من التعريك اي لم يعرك انها
هيم قال بن عمر لنواس فخذ منها ما شئت اي من الاسنان
وفي رواية بن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يقول فارجعها فقال فاذهب فواس بسنانها
لم تشعها اسندرك بن محمد فقال ولاني الوقت قال
دعها اي اتركها رضيت قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بحكمه لاعدوي قال الخطابي
المعنى رضيت قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارضى بالتبع مع ما اشتمل عليه من
التدليس والغبن فلا اعدي عليكما حاكما ولا رافعا
اليه وقال غيره قوله لا اعدوي اي لا اعدا قبال اعداه
الداء لغة اعد اوهو ان يصيبه مثل ما اصاب
الداء وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقي
مخالطته بابل اخرى حذارا ان تعدي ما به من
الجرب الذي اصابها ما اصابه قال ابو عبيد
الهروي في النوادر الايام ما يعرض للابل ومن
علاماته حمرة وتداقبال البعير على الشمس حتى
دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقض
كالدابة فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبانه
قال وجدريه مثل ريح الغدة فهو اهيم من شربوله
او نحوه اصابه الهيام اثنتين وهذا يتضح بطلان
المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى
العدوى وما يقويه ان الحديث على هذا التاويل
يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى

تفسيرا

لتفسير الوحيا الذي تضمنه قوله رضينا يقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قد رضينا
بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى هذا
التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي
الله عنه قال علي بن المديني شيخ المولف سمع سفيا
ابن عيينة عن ابي بن دينار وسقط قوله
سمع سفيان عمرو لابن عساكر والله اعلم هذا
باب بيع السلاح في ايام
الفتنة وفي ما يتبع بن المساجد ما الحروب
بل هو مكروه ام لا نحو يكره عند اشتباه الحال
لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك
مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع
لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وبيع ما يتخذ
الفتنة لا يمنع منه وكره علي بن حصين فيما وصله
ابن عدي في كامله من طريقين لا شهاب عن ابي رجا
عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر
عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف
بيع ابي السلاح في الفتنة لم يقتل ظلما كبيع
القضب من يتخذه حدا والسكة من يصطاد بها
في الحرم والخشب من يتخذ منه الملاهي وبيع الما
المرد مما يعرف بالعبور به وهذا كله حرام محمد

التحقيق او الظن اما عند المتوهم فكره والعقد بخلا
صحيح لان النبي عليه السلام خارج عنده وبه اليه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بن ابي قتادة هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه
لجده لشهرته به وصح ابو داود باسمه فقال عن عمر
ابن كثير بالمثلثة عن ابن عجلان نافع بن عباس بالمثناة
التحتية والمعجمة الافرع عوف ابي قتادة عن ابي
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين وادبى مكة والطائف وراء مرات
لا تنصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة
فاعطاه عليه الصلاة والسلام بعيني درعا كان
القياس والسياق تقتضيان ان يقول فاعطاني لكنه
من باب الالتفات واسقط المصنف قوله حنين
وقوله فاعطاه من ثبت عنه في غزوة حنين
من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع
فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما
على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين
جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من

المسلمين

المسلمين فضربه من ورايه على حبل عاتقه بالسيف
فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت
عمر رضي الله عنه فقال ما بال الناس قلت امر
الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه
وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا ابا قتادة
فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه
مني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ها
اذا لا نعمد الى اسد من اسود الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت
به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته
بعده من حاطبين اي بلغة بسبع اواق فعرفا
بضم الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء
فاء سنتان في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
وهم قومه ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة
قبل الهمزة للتاكيد ولكسرتهني اول مال تاثلته
المثلثة قبل اللام وعليه الهمزة المفتوحة من باب
التفعيل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما في الصحيحين وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله
فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به
في الجزء الثاني فيها فان بيع ابي قتادة كان في غير
ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي
والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد والله اعلم
هذا باب بالتنوين في العطار
الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من
كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري
وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف
على طهارة المسك وجواز بيعه وبه اليه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال
حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد
الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة
ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل الجليس الصالح وفي نسخة مثل
جالسة هو جليسي وقيل الجليس السوء
الاول كحامل صاحب المسك في رواية ابي اسامة
عن

عن تربته كما سبق ان شاء الله تعالى بدوم وفوته
في الذباح كحامل المسك وهو واجع من ان يكون صاحبه
ثم لا والثاني كير الحداد يسكون المثناة
التحتية بعد الكاف المكسورة الذي يترك
عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم
الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه
واما البنافا سمه الكور وظهر الكلام ان المشبه
به الكير والمناسب للمشبه ان يكون صاحبه
وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير
لا يعدمك فتح اول وثالثه من العدم اي لا يزول
من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه
فاعل يعدمك مستتر يعود على اما اي لا يعدمك احد
الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله نائبه
بصري واما لكن فيه حرف مصدري كما في قوله
ولولا ان اهلها ما تشا فلت الهوى
قاله الكرماني وتعقبه الدماميني وقال في الحواشي
نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتريه اي اما
شيء تشتريه كقوله
لو قلت ما في قومها من يشتم
تعضلها ما في حسب وميسم
وان نافية لا قد مدغم اوله وكسر ثالثه من الاعدام

وكذا حديث [illegible] بضم الباء من احرق
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بيتك او متاعك
وفي رواية ابن اسحاق ونافع الدراوردي ان يجد ذلك
ولم يذكر قتيل وهو اوضح ومقدمة بن حاجب
وفيه النهي عن مجالسة من ينادى مجالسته في الدين
والدنيا ولم يرجح احد للحداد ولا سبق ذكره وهذا
الحديث اخرجه ابو داود ايضا ومسلم في الادب هذا
باب الحجام بالليل والنهار وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد الامام عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال احتجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة
وسكون المثناة وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح
فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة
ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو
طيبة فامر بالطاق الذي صلى الله عليه وسلم يسأله
عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة
دينار وهو وهم في ذلك لان دينار الحجام تابعي
فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار
الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي فامر لي
عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم الكبير
ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة واخطأ ابو حاتم

فقد

نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح
انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفنوه بصاع من تمر وامر اهله وفي ابي ضريبة
العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على
الصحيح وهو منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على
طريق الجمل كما قال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون
القاتل واحدا وانما وقع في حديث جابر انه مولى
بني ساضة فهو وهم قال مولى بني ساضة او قال
له ابو هند ان محمدا ان حجامته بكسر الحاء المعجمة
تقرر السيد على عبده ان يؤدي كل يوم اليه او شهر
او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصواع فوضع عنه صاعا
كما في حديث رواه البخاري وغيره وفي جواز الحجامة
واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول
على التنزيه والكراهة اما هي على الحجام الاعلى
المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورته
الحجام لكن تغيير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من
كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوأ
حالا من الحجام ولو تولى الناس على تركه لاضر بهم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد

عمرو بن مهران الجرمي البصري عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي حجاما من مزحمة
في السابق وجه فقه وهو كان اي الذي اعطاه من الاجرة
حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجرة الحجام وفيه استعمال
الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها وكثرة وكان
قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع والله اعلم
هذا باب
الرجال والنساء اذا كان ما يستتر به غير ثياب الرجال ما
يستتر فيه من ثوب فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال الحجاج
قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص
ابن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب ابي عبد الله انه قال ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير
بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون
حلة الا من ثوبين من جنس واحد ولا يجوز اضافة
حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في النوع
وسيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ممدودا
برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة لا عطف

بيان

بيان لكن قال بعضهم اعلم ان حلة سيراء بالاضافة لا
تسمى حلة قال لم يأت فعلا صفة لكن اسما وقال عياض انه
صفة بالفعل والاضافة عن بعض شيوخه وقال النووي
انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء
لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين
حلة وخرج القرطبي رواية قرها عليه الصلاة
والسلام على اي على عمر فقال ان يرسل بها الحلة
التي لبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال
في الاخرة او لم يدخل فيه الرجال والنساء فيطابق
الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء
الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتبيعها ولابن
عساكر لتستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من من
وجه اخر انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسيرها
قال ابن التين ويحتمل ان يريد به لتقاسم من جواريه
ما يكره لبسه للرجال والنساء وان كانت اخص من
البيع لكنها جزء الملتمسة المستلزمة له واما ما يكره لبسه
للنساء فالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا
الوجه اخر كتاب الجمعة وباتي في اللباس ان شاء الله تعالى
واخرجه مسلم ايضا به قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام

نسخة الألوكة www.alukah.net

الموسيين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة
بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف
المفروشة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة منبهة
قصاوي وجلوس فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل وكنت منه فلما رأى
الصبر في وجهه عليه الصلاة والسلام
فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله والى رسوله
عليه وسلم ماذا اذنب فيه جواز التوبة من الذنوب
كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي
حصلت منه مؤاخذة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها
تقعد عليها وتوسدها بالنصب عطف على سابقه
وحذف التاء للتخفيف واصله تتوسدها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين
مالوه وهو في سنة بالفتح واحدة الصور بالاقراد
يوم القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم
والتعجيز احيوا ما خلقتم صور تم الحيوان
وقال عليه الصلاة والسلام في البيت الذي
فيه زاد المستملي هذه الصور لانه فيه الملائكة
عام مخصوص فالمراد بعض الصور او الخصلة فلا يغاير قوله
الا ثوبا الا عند الجماع والخلاء عن عبيد عن عدي سمعته

وامراد

والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة
الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له
حديث ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولابد
فاعلا فاصنع الشجر ولا تفسر له واما الصورة التي
تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول
الملائكة بسببها لكن قال الخطابي اجمع العلماء على
ان ما رقم في ثوب ونحوه مما لا روح له فهو جائز
لانها لا تضاهي الا المتخذ للاصنام فالصانع سبب والمتعلم
مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه ان لا فرق
في تحريم التصوير بين ان يكون صورة كاملة او لا ولا بين
ان تكون رقمة او منسوجة او منقورة او نحو ذلك
خلافا لمن استثنى المنسوج وادعى انه ليس
بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة
ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال
والنساء فحديث بن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث
عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراك اعم من
التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة
الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق
الكل وارادة الجزء وقال بن المنير الظاهر ان البخاري
اراد الاستدلال على صحة التجارة في المنارق الصور
واجاب استعمالها كما قاله عليه الصلاة والسلام

انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامر بفسخ
البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح والباس
وبدء الخلق ومسلم في اللباس انتهى واسم
بالتنوين صاحب السلعة
احق السوم بفتح السين وسكون الواو وبالرفع
معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد مر في الفتاح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثنية وبعد الالف
حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد بذلك
السعدة بالتاء المثناة فوق وهم قبيلة من الانصار ثامنون
بضم المثلثة بالمثلثة اي لهم بذكر الثمن معينا بالرفع
على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام
ثمنا معينا يختاره هم بيع الرافعي بعد ذلك وبهذا
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري
انما فيه دليل على ان المشتري يبتدي بذكر الثمن
القاضي عياض بانه عليه الصلاة والسلام لم يتبين لهم
على من يقدر بذله لهم في الحايط وانما ذكر الثمن ليعلم
فان اراد ان فيه البتدية بذكر الثمن فغير مسلم
كذلك واجاب في المصابيح بان بن بطال وغيره تبعا لجمع

على

على ان صاحب السلعة احق بالناس بالسوم في سلعتهم
واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخر هذا الحكم مثل
الشيء الملكي فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار
اليه المازري والحايط البستان وفيه حرب بكسر الحا
المهملة وفتح الراجع خربة كنخلة ونعم وقيل الرواية المعروفة
بفتح الحا وكسر الراجع خربة كنخلة وكلم وقد اخرجه
هذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب تشبيك اصابع اليدين في المسجد
الجمعة ويتجدد امكانها المساجد وباني ان شاء الله
بالتنوين
تعالى في الهجرة هذا باب
بكسر الخا المعجمة اسم من الاختيار وهو
طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع
منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاذا
مضى ادعليها بطل العقد بلا تفريق لانه هنا وضع شرعا
واسند خيار الرؤية وهو ما لم يره على انه خيار
اذا راه وفيه قولان قال في القديم والصواب من الجديد
يصح واذى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي
يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار
العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البايع
ولو قبض قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
الشعر اعلاما ذكره المتلقي وخيار تغرير الصفة
وغيرها بعد ذكر في الابتداء كبيع حل وحرام والدواب

كتلف احد العين قبل القبض وخيار العرض الثمن
بان يجعله المشتري والبيع باق على عقده للحديث
الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد احد سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد
الوصف المشروط في البيع كان اشتراه على انه يعلم الكاتب
كتابة فان غير كتابة فثبت له الخيار لفوات
الشروط والخيار فيما مر قبل العقد اذ التغير عن قرب
وليس المراد بالتغيير التعيب والخيار الجهل العقد
مع القدرة على ان تدرع البيع من الغاصب والطيران
العجز عن الاشهاد مع العلم به والجاهل كالمساهل
او مذهوعا والمراد بتابع الشرط والزيادة متعوده
كبياض مقدره وبه قال حدثنا احمد قال هو بن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يزيد ابو داود بن سعد
قال سمعت نافعا مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتابعين
بالخيار في متابعهما بالضرب المتابعين بالباء المعجمة
ان اول بن عباس ان المتابعين بالالف ومراده بالمتبايعين
للقابسي وعن علي لغة بن مجري المثنى بالالف مطلقا
وشرط لزوم قال لابي ذر ما يسقط قبله ان سكتا
مكانهما الذي تابع فيه فيثبت لهما خيار المجلس

مصدرين بمعنى الخيار كلغة ولغة ممتد من عارم
تفرقا وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الدفاع من
العقد فتخيرا فاصح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترط
وتسميتها بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين
من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او لقربه منه وفيه
حجة بان ان سائر تفاريق باب البيعان بالخيار
وفي رواية للنسائي تفرقا بتقديم الفاء وتعليله
من المقبري بن سلمة افرقا الكلام وتفرقا بالابدان
ورده بن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا
الكتاب فاندفع قول التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد
واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف
في عقيدة كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه
قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب الذي يعتمل
كلام الفصل على الاستعمال بالحقيقة واما استعمل
احدهما في موضع الاخر اتساعا ويكون الخيار
بالرفع يكون كما في الدرع وفي غيره بالضرب فكون
تفعلا وبمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار فلا يجوز
البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار
في المجلس وان لم يتفرقا وقال نافع مولى بن عمر
راوي الحديث السابق وكان بن عمر اذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم

نسخة الألوكة www.alukah.net

العقل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في اليوم والليلة قال حدثنا عبيد
ابن محمد بن الحارث الازدي قال حدثنا
هوذة بن يحيى الازدي البصري العوذي نزيل مكة
وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة
عن ابي الخليل صالح بن ابي مدرك عن عبد الله
الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال السفاة بفتح الموحدة وتشديد النون
وفي نسخة بعد قوله خير هاي ابدا هكذا مر
وقال واحد انه سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة
في صحيحه قال حدثنا بكير بضم الموحدة وفتح
الها الساكنة راي معجمة بن راشد قال حدثنا
عامر هو بن يحيى المذكور قد ذكرت ذلك
حتا بالفوقية والنحتية المشددة وبعد الالف
مهملة واسمه لزيد كما مر قريبا قال حدثني
ابو الخليل صالح شاهد عبد الله بن الحارث
وهو حديث ولا بوي ذر والوقت هذا الحديث
باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على الموضعية
وزعم بعضهم ان احد هذا هو احمد بن حنبل
قال الترمذي وهذا احد المواضع التي ذكره

البخاري

البخاري فيها وقال بن حجر لم ار هذه الطريق في مسند
احمد بن حنبل قال وقد صنع هو ايضا مثل
عفان سواء لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده
الحديث اثنين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين
الحديثين ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة
الخيار قال في الفتح ويحتمل ان يكون مراده بقوله
يجوز الخيار اي كما يجوز احد المتبايعين الى اخر
مدة واشار بذلك الى طريق الاسنة بعد ثلاثة
ابواب من زيادة هما وبخيارهما ثلاث مرار لكن
لما لم تكن الزيادة ثابتة في الترجمة على الاستعمال
كما قدته ولفقه في عمدة القاري فقال هذا
الحكم ثلاثي الذي ذكره لا يساعد البخاري في لفظه
كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار
لاني لخيار احد المتبايعين لا خر وليس في حديث
الباب ما يدل على هذا او قوله اشار الى زيادة
هما لا يفيد لانه لم يعقد لترجمته ثم يشير الى ما
تضمنته الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي
الحديث بن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة
ايام وبه اخذ الحنفية والشافعية وانكر مالك
التحديد في خيار الشرط ثلاثة ايام لما في رواية
فلو كانت المدة مجهولة او زاد عليها بطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقد وحسب المدة المشروطة من الثلاثة فما
دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث
الآتي سيأتي في باب اذا بين البائعان والله اعلم

باب التبايع اذا لم يتفرقا

اي البايع والمشتري زاد في الصحيح والا ان يكون
اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر فلم يجز النصب
اي بل يكون لازما وجائزا فسخه وبه قال حدثنا حجاج
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
في البيعة عالم قال قال النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد
مالم يتفرقا بالابدان اي فيجعل زمن عدم تفرقهما
او يقول برفع اللام واثبات الواو بعد الفاء في جميع
الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا
على قوله مالم يتفرقا فلعل الصحة اثبتها كما اثبتها
البافي قوله من قرأ انه مما يتقوى به بضم أوله وفتح
العين ظن سندا او لغطا وليس كذلك هي بمعنى
الاذكر هو احتمالا ذهب اليه جزم الدوي وعبارته في شرح
الهذب ويقوى منصوب بأو بتقدير لان او الى ان
ولو كان محظورا لكان مجزوما ولقال او يقل اختر
لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه قال اهل اللغة

رضياه

رضياه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي
لقوله وان سكتا او نحو ذلك وقوله على الصحيح
لقوله صلى الله عليه وسلم بالخيار ولقوله احدهما لصاحبه
الآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا
وقوله احدهما اختر حصول لزوم البيع بهذين
الامرين وفيه نظر وبما قال ابو حنيفة البيع باتا
في المجلس مالم يتفرقا وبقوله يشرط فيه ثلاثة ايام
التفرق والله اعلم هذا ما

باب البيعان

البيعان بالخيار في المجلس مالم يتفرقا وفي اي نسخة اي
المجلس قال ابن عمر بن الخطاب ورد من فعله كما مر
انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعناه
الترمذي ان كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له
وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع بذلك
قاله شيخ ايضا بضم المعجمة وفتح الواو وسكون الكاف
اخوه حامد بن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة
اربعين سنة فما وصله سعيد بن منصور وبه قال
الشعبي عامر بن شراحيل فيما قاله وصله ابن ابي شيبة
وكذا اوس هو ابن كيسان فيما وصله الشافعي في الام
كذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة
عبد الله فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان

نسخة الألوكة www.alukah.net

بالخيار حتى يتفرقا عن رضي وبه قال حدثني بالافراد

ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب

قال ابو اسحاق الجياني لم اجد منسوبا عن

الكتاب ولعله ابن منصور فلعل مسلما قد روى

في صحيحه عن اسحاق بن منصور حديث ابن عمر ذلك

قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي

في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا

اسحاق حباب وهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال

اخبرنا بضم الهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر

ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة

ابن دعامة اخبرني بالافراد عن صفوان بن سليم

ابي مدلج عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي

انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان

بالنصب في المجلس مالم يتفرقا بدنهما عن مكانهما

المتعاقدين او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا

بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا

المبيع والثمن كما فهمناه من غير

التي كانا يحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان

فيه وليس المراد ان الله كان قد يوقع

او المراد ان هذا البيع وان خلص فيه

فانه محق لبركة هذا الحديث الا ان نتائج

وان كذبا وكتما نفسيا وبركتها ومحقها

بيعهما وبه اليه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لكل واحد منهما

الخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل

واحد اي محكم له بالخيار والجملة دليل لقوله المتبايعان

مالم يتفرقا بدنهما فثبت لهما خيار المجلس والمعنى

ان الخيار مستمر لهما عدم تفرقهما وذلك لان نصب

ظرفية دل حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني

لم يتفرقا من مكانهما وذلك صريح في المقصود

وشابها المتبايعان وهما المتعاقدان لان البيع من

الامور المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تتحقق

الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد

تفرق الا لابد ان ويقال المراد التفرق بالاقوال

وهو الفراغ من العقد فاذا تفرقا صح البيع ولا
خيار لهما الا ان يشترطا او تسميه بالمتبايعين
يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء
الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه ويعضده خبر
ان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا
التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالكلام
فواضح وحيث قلنا بالابدان فلان قول
المتبايعين مثلا بعتك بعشرة وقول المشتري
بالعشرين مثلا اشتريت في الكلام بالسكوت بخلاف
ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما قد سكتا قبل
قبول الخيار لهما حتى يتفرقا
وقوله الذي وما قبله المراد بالمتبايعين المتساومان
فرد ودلالته مجاز واحمل على الحقيقة او ما يقرب
منها اولى قال البيضاوي وفي نفي خيار المجلس
ارتكب مجاز من جملة التفرق على الاقوال وحمله
المتبايعين على المتساومين الايسع الخيار حينئذ
من اصل الحكم اي الا في مبيع استلف الخيار فانه
العقد يلزم وان لم يتفرقا فالمراد حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق
الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وان لم افهم ايماء
ما سواه وغلطوا قائليه انتهى وهو قول الجمهور

جزم

حديث الشافعي ومن وجه من الحديث البيهقي
وصححه والترمذي وعبارته معناه ان يخير البائع المشتري
بعد تمام البيع فاذا اختاره فاختار البيع فلا شيء
له لكن ذلك خيار في صحة البيع وان لم يتفرقا
بالابدان وقيل ليس شيء من مفهوم الفاء اي لا يبعا
بشرط خيار بينهما فان الخيار بعد التفرق يبقى
الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار
وقيل جواب استثنى من اثبات خيار المجلس اي
الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فلم يثبت
البيع بمجرد العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا
ضعيف هذه الاحتمالات بالنون اذا خير احدهما اي احد المتبايعين
صاحبه بعد البيع وقال اتفرق فقد وجب
البيع اي لزم ان لم يتفرقا وبه الى قال احدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس
لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا
فاعل المتابعة والجملة حالية من الضمير في يتفرقا
اي غير كائنين مجتمعين وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف
لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد
ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق المبيح
هو القاطع للخيار ولو كان معناه بالخلا التفرق بالقول
لما كان الحديث مفيدا اثباتا ولا نفيا ولا حمد
احد شيئا في التفرق بالابدان مجامد ولا
ولا يعرف لها مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابن
العلاء شيخ سعيد بن منصور عنه اذا وجبت
الصفقة فلا خيار بعد ذلك قال المالكية الا حنفية دل
حبب كلهم او بعضهم احدهما اخر فسقط الخيار لهم
وقوله او يخير كذا قبل احدهم بالرفع كان البيع
وغيره قال في النهج وجمع العدة وقال في جمع العمدة
انه بالجزم ولعله كتابة في شرح العمدة بالجزم عطفا على
المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان ادنيه
ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي
الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الامهات
وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتسليم
على ذلك قيل انه من عطف الجمل على المفصل فلا تنافر
بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فتامل
وجاء بثم الدالة على المهلة والترتيب على ما قبله اي
فاذا كان التابع على ذلك فحدث عن البيع وابعد

الخيار

الخيار والتفرق بعده ان سلما يلزم المتابع
وكم يترك واحد منهما البيع اي لم يستمر فتعد
فصح بمفهومه التفرق وهو ظاهر جدا ان التفاسخ
البيع يفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وابو داود في البيوع والترمذي وابن
ماجة في الحدود اذا هذا باب
اذا كان البايع بالخيار هل تجوز البيع اي هل يكون
العقد جائزا لازما وكانه قصد الرد على من حصر
الخيار في المشتري دون البايع قال في الحديث
الشعبي بينهما في ذلك وبه اليه قال حدثنا محمد
بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين
بتشديد الموحدة لبيع بينهما
لا بيع حتى تفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم
البيع حينئذ بالتفرق او بيع الخيار فيلزم
باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع
والشروط وبه اليه قال حدثنا بالافراد وابن عساكر
حدثنا بخاري هو بن منصور قال حدثنا ولابي
ذر واوزاعي بالتثنية بفتح المهملة وتشديد الموحدة
هو بن هلال قال حدثنا هام هو بن يحيى الازدي

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي
الخليل بالخاء المعجمة صالح بن ابي مريم عن عبد
الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى
يتفرقا وفي المجلس ما لم يتفرقا بدنا قال الحافظ ابن حجر
ولزم العقد بالخيار المشتري حتى يتفرقا قال هادر
الذكر المحفوظ هو الذي رويته كذلك وجدت في كتابي
بخط يدي بالجر على الاضافة وخيار بالنصب على
الفعل ورفع عبد الله عن عثمان عن شعبة قال وجدت
في كتاب العباس ثلاث مرات قال عثمان ولا ادري
اهي في سماعي او في كتابي فعسى ان يكونا جميعا
وجميعا يكون بيعهما محتمل ان يكون واحدا فتنا الوجود
في الكتاب او يروي ما حفظ والظاهر الثاني قاله
الكرماني فتكون من جملة الحديث قال حسان بن غزال
وحدثنا بهمام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد
انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث انه
سمع حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سمع حديث حكيم بن حزام قد اتى بهذا الحديث
بين البيعان والله اعلم قد اتى
بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوجد ذلك المبيع

من

من ساعته اي في الفور قبل ان يتفرقا وفي
بكر الباء اي والحال ان البايع لم يتكرر في المشتري
بل يقطع خيار ذلك واشترى شخص عبدا
فارقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس
يكون كبيعة الخيار الحديث فيما وصله سعيد بن
منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه
يكون فيه بشرط الخيار في السلعة على ابرهي اي على شرط
ان يكون له وهي به اجاز العقد بمجرد ما رآه وجبت له
المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال
العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر وما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي
نسخة الصغاني وجبة البيع وارتفع له ايضا
وسقط والوجه له لعمر بن عساكر وقال الحميدي
بضم الهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير وقال ابن
عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المؤلف وقاله
جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصل المؤلف
من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول
ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فلعله

على بكر بنت المودة وسكون الكاف ولد الناقة أول
ما يركب سمي بذلك لأنه يشق لكونه لم يركب وكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فجاء يخطب فقعد عند
إمام المنبر فرجع عمر ولم يقعد ثم تقدم فرجع
عمر ولم يعد وذكر ذلك لبيا بالفعل وذلك
ذكره بالفعل قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه
قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال
هو لك ولابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعثمان فيما وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زادني البيهقي فاستزاده النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك أي الجمل
يا عبد الله بن عمر خذ ما شئت من أنواع التصرف
وبعه أو ضع الترجمة فإنه صلى الله عليه وسلم وهبه ما أتم
من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره بالسكوت
مثل منزلة قوله وقوله الثيب تعرب عن نفسها
البخاري ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لأحد
خيار ولا إنكار لأنه إنما تعقبت بيعتا أحبت
عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين بالأحاديث السالفة
المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن
يكون بعد العقد فارقها أو ناجزه فيكون
هم وهب وليس في الحديث ما ينفي ذلك ولا ينفيه فلا

معنى

معنى للاحتجاج بهذه الواقعة الغريبة في إبطال ما دلت
عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس وفيها
إن كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار بعد بيت
المتبايعان فإن خيارا وإن كانت متأخرة عنه فمعنى
إن صلى الله عليه وسلم لم يتفرق البيعان قال
في الفتح وقد الحديث أخرجه الوليد بن مسلم في الجهة
قال الهيثم عنه البخاري وقال الليث بن سعد
الإمام فيما وصله الإسماعيلي وسقط قوله قال أبو
عبد الله لابن عساكر حدثني بالإفراد عبد الرحمن
ابن خالد هو بن مسافر الفهمي المصري عن بن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أنه قال بعت أبي الموسى عثمان
ولابد من زيادة بن عثمان رضي الله عنه ما أوهما
أو عثمان بالواو وهو معهود عند علماء الوادي الزبيري
وهو من أعمال المدينة عمال بارض وعثمان لم يجتمع
في بلدة اليهود على ميلين فراسخ من المدينة
من جهة الشمال أو المشرق هذا ما ظهر لي
فتح بكسر الموحدة بلفظ الأمر ذحتى خرجت
من بيته خشية أن يزيد ثم إليا وتشديد الياء
والدال المفتوحة تثنية يد أي اسبع أي
طلبا استزاده مني وخشية نقضه علي أم معروف

له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين
بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجهم
من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى
لعثمان رضي الله عنه خيار فيه فيفسخ قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي بيعه اي لزم
من الجانبين فيه التفرق بالبدن رأيت انه قد سنحت
خديعة بان تقف على ارض مغرور يصدق ولا يحترف
وهو غير مماكس وارضهم قريب منك ثلاث ليال
المسافة التي بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال
وساقني الى المسجد فبت ليلة يعني ان نقص
المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة
التي بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال
الى المدينة لانها جميعا كانا بها فرأى من عمر الغبطة في
القرب من المدينة فلذا قال رأيت اني قد غبنته وهي
ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع
العين الغائبة على الصفة ومقايضته كسلعة من
جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما
اجازة وفسخا قاله الكرماني والله اعلم بقدا
ما ذكره من [illegible] البيع
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك اما هو ابن انس عن عبد

الله بن دينار عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه الدارقطني
والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو
بضم المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة
وكسر القاف قبلها نون الصحابي ان الصحابي وقيل هو
سعد بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري
وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شج
احدى مأمومتيه وتوفي رضي الله عنه
منه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيوع بضم المعجمة وسكون الخاء المعجمة
وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن
خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ وكان
ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وثقل
لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال
حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال توجه يا منقذ
ابو محمد وكانت في رأسه امة فقال له عليه الصلاة
والسلام اذا بعت فقل لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان
الغبن في الصفة لا ينفي الجنس وخرج ابن
ماجه وقال النووي بشرط لفظه النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول لمن تبايع به عند البيع ليطلع

به صاحبه على انه من ذوي البصائر بمن يغبن
السلع وتقاديره القيمة فيما يرى له كما يرى
لنفسه وكان الناس في ذلك احقا لما لا يعلمون
انهم يسلم وينظر واله اكثر ما ينظرون لانفسهم
انتهى واستعماله في البيع مما يدل على اشتراط
خيار الثلاثة وقد رواه البيهقي في هذا الكتاب
باسناد حسن عن ابن عباس بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن
عمر جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يرتبن
ابن بكير فان رضيته فامسكه وان سخطته
فاردد فبقي ادرك زمان عثمان وهو ابن
ثلاث وثمانون سنة فكثر الناس في زمان عثمان
فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه
رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان
النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار
ثلاثا فرد له ربحه واستدل به لاحمد بانه يرد
بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة
وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل
بسدسها واجاب الشافعية والحنفية
والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا تصلح

دعوى العموم فيها عند احد وقال البيهقي حديث
ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع
ولكنه يثبت الخيار لانه لو افسد البيع اوجب
الفسخ بنفسه ولم يحتج الى ان يرد الرسول صلى الله عليه وسلم
امره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار في العقار
وقد قيل به البائع ويصلح ذلك اشتراطها معا
ويرجح بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان
ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فتقدر
فيه على مورد النص ويجاز اقل منها بالاولى وهذا
الحديث اخرجه ابو داود ايضا في ترك الحيل وابو
داود والنسائي في البيوع وابن ماجه في العلم هذا

باب

وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا
في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة فاتت
رجل من سبوق قينقاع وسقط قوله قلت
لابيه في رواية سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت
لقيك سوق قينقاع بضم القاف منصرف
وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب
المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني
على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله
في الباب في ابنا حديث ابي موسى في باب الخروج

شبكة الألوكة www.alukah.net

في التجارة من كتاب البيوع الباقي الصحيح

في الاسواق وبه قال حدثنا بايع وثابت

والوقت حدثنا محمد بن الصباح بفتح العين المهملة

وتشديد الموحدة بن سفيان الدولابي بضم المهملة

حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي

عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون

الواو وبالقاف ابو بكر العنزي الكوفي من صغار

التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه سمع

حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو

بالغين والزاي المعجمة اي يقصد جيش الكعبة

لتخريبها وذلك لما يجيء من الارض وتسلم

عنداب الباقر قبة اجدا المدينة تخسف بارلهم

وآخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم

ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى

الا الشريد الذي يخبر عنهم قلت

كيف يخسف بارلهم وآخرهم وفيهم اسواقهم

ومن ليس منهم جمع سوقة وعليه ترجم البخاري

والمعنى اهل اسواقهم الذين يتبعون ويستفيدون

كما في المدثر ومن مستدرج اي يعلم وفيهم استطراق

بالمعجمة والراء والقاف وفي رواية محمد بن جعفر عند

الاسماعيلي وفيهم سواقهم بدل اسواقهم وقال رواه

البخاري بدل اسواقهم اي بالقاف والهاء تصحيفا

قال الكلام بالخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه

فتح الباري بان لفظ سواقهم تصحيف فانه يعني

قوله ومن ليس منهم فتلزم التكرار بخلاف رواية

البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا

الجماعة قال بن الاثير من الناس الرعية ومن دون

الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق

انتهى قال في الفتح كما تقدم لكن هذا التوقف

على ان السوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الكامل

انها تجمع على سوق لعلهم قال في المصابيح لكن البخاري

انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع

والشراء فيحتمل ان يحمل الحديث انه وقع على

ان حديث انهض البلاد الى اسواقها المروي

في مسلم ليس من شرطه وفي روايه قلنا ان

الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر

اي المستبين لذلك القاصد المقابلة والمجبور

المجبر والمراد ان المكره وبن السبيل اي سالك

الطريق منهم وليس منهم والعرض انها استشكلت

وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي

هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام

بحيالها تخسف بأولهم وآخرهم ليستووا الاشراف
ثم يبعثون على نياتهم فيما عمل كل واحد
منهم عند الحساب بسبب قصده وفيه التحذير
من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم واختلاطهم
من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اليه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
بفتح الجيم وكسر الدال الاولى بن عبد الجبار عن
ابي عمير سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم
في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب
الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على
صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة
ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى
عشر وقيل الى عشرين درجة وفي الصلاة
بلفظ خمسة وعشرين وذلك انه اذا توضأ فحسن الوضوء
ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا يسعى
بفتح التحتية والثانية ثم نون ساكنة وقد الراي
فالا بفتح الهمزة وبالنون ساكنة ثم لام اوله وكسر ثالثه
اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم تخط
خطوة بفتح الخاء الاولى بها درجة بالنصب او حطت

عنه خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اي
محيت من صحيفته والجملة كالبيان لما تقدمها
والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
اي مدة دوام صلاته بضم اليم المكان الذي يصلي فيه
والمراد كونه في المسجد مسندا على انتظار الصلاة
تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله يصلي
فيه ما لم يحدث فيه يخرج فيه ريحا من دبره عالما
تؤديه الملك بنقض الحديث والمسلم بالفعل او
القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه الصلاة واللا
احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
وهذا الحديث قدم في باب فضل الجماعة وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل لبيك يا ابا القاسم فالتفت اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت
هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم
في نسخة تسموا باثنين فعل واحد ولا تكنوا
بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني بكنية ابي القاسم وقوله نهى واجلة من
الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا
بكنيتي ويحتمل ان باب عطف المنفي على المثبت بلا
والنهي هنا ليس للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك
مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس بجميع
فلم يبق الالتباس وقال جمع من السلف الذي نختص
بمن اسمه محمد واحد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه
وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي
صلى الله عليه وسلم في السوق واخرجه ايضا في
الاستيذان وقوله قال حدثنا كذا لابي ذر
ابن زياد عثمان النهدي الكوفي قال حدثنا
جرير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد
الطويل من انس رضي الله عنه انه دعا رجل
لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به بابا
فخرج اليه والنبي صلى الله عليه وسلم
فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك فانت عليك
الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا
بفتح الثاء وسكون الكاف بينهما وضم النون
بكنيتي وفي رواية عساكر ولا تكنوا بفتح الكاف
والكاف والنون المشددة على حذف احدى الثانين

وقد

وقد عرض المصنف رحمه الله تعالى في ايراد هذه الطريقة
الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من
ذكر السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج
الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من
الزيادة وسقط قوله بن ابي يزيد لابن عساكر
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي
بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبالسين المهملة
نسبة الى خزاعة قبيلة من الازد رضي الله عنه
انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
النهار في فتحة منه وقال البرماوي كالكرماني
وفي بعضها وطائفة النهار اي حوالنها ويقال يوم
طيب اي حار قال العيني وهو لا وجه لذلك
والمدار على البرزخي لكن الحافظ ابن حجر حماه عن
الكرماني ولم ينكره والله اعلم (فلم يكلمه) كما
سمعوا بوحي او غيره وان اكلمه توقيرا
له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع
فجلس بفناء بيت فاطمة اي بما انصرف منه فجلس
فقال اثم لكعي اثم لكعي بفتح اللام وكسرها
تصغير لكع وهو العبد او اللئيم او الاحمق
او الصغير وهذا اسم للجميع
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

همزة الاستفهام وفتح المثلثة
وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو
ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعول العقل
رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير
منون لشبهه بالعدول اوانه منادى مرخم وسوغ فيه
وتقديره امة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة
ثم قال البرزي وإلى هذا ذهب الحسن اذ قال
ان نسبك يا لكع يزيد يا صغير ومراده عليه الصلاة
والسلام الحسن بفتح الحا ابن ابنته رضي الله عنهما
فحسنة اي منقبة فاطمة الحسن من المبادرة الى
الخروج اليه عليه الصلاة والسلام ثم قال ابو
هريرة فثبت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس
الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاصيته
خفضة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس
لها ذهب ولا فضة اوهي من قرنفل اوخذر او
قسطة بالتشديد وبن ذر تغسله بالتخفيف
فما الحسن يقربه حتى يرى عليه صبي الله
عليه وسلم وفعله وقال اللهم احبه فاحبه
الحا المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة
وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا وادغام
الموحدة في الاخرى وزاد مسلم اللهم اني احبه فاحبه

واحب

واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا
الحديث اخرجه المصنف ايضا في اللباس ومسلم
في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه
في السنة قال سلمان بن عيينة بالاسناد
السابق قال عبد الله بن ابي يزيد احد من في الافراد
ويستفيد الراوي على الاخبار وهو جائز
انه اي نافع بن جبير او تبركة قال في فتح
الباري وزاد البخاري بهذا الاسناد زيادة بيان لقي
عبد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة
في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت
انه لقي من حدث عنه حملت عنعنته على السماع
اتفاقا واما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت
لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال اعلم
ذكر الوتر هنا لانه ما روى الحديث الموصول عن
نافع من جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت
في الجملة اختلف في جوازه انتهى وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى
ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف بن ابي عياش المدني مولى الزبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن العوام عن نافع مولى بن عمر انه قال حدثنا بن
عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي
رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جالبا
اصحاب الابل في السعر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول ليمنعان
يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه الى مكان باع الطعام في الاسواق
لان القبض شرط والتبديل يكون بحصول القبض
ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الالعلة
التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرخص بالناس
ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا
لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرتم بالنزل عند
تلقي الركبان ليتوسعوا على اهل الاسواق قال
نافع بالسند السابق وحدثني بن عمر رضي الله
عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبيع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي
يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه
وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف
ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة
والفاظ متباينة باب

السعب

السعب بفتح السين المهملة والعين المعجمة اخره
موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما
مخرجا وهو مرفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبنون بعدها الف العوقي بفتح العين وبالقاف
كما سبق العوقة بطن من عبد القيس فنسب
اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو بن
سليمان ابو يحيى المخزومي واسمه عبد الملك وفليح
لقبه قال حدثنا هلال هو بن علي على الاصح المدني
عن عطاء بن يسار بضم التحتية والمهملة المخففة
وبعد الالف راء قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قلت له اخبرني عن صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها
قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف
جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما
للمستخبر بتحقيق الطلب فتقع بعد نحو قام وتحو اقام
زيد ونحو ضربت زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد
الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول
الفراء وبن مالك وقيد المالكي الخبر بالمثبت والطلب
بغير الدعاء وقال في القاموس في جواب كنعم الا انها احسن
منها في التصديق ونعم احسن منها في الاستفهام انتهى

وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي
وفي الحديث جاء جوابا باللام على جواب قول قائل
التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف
في التوراة ببعض صفته في القرآن اكد كلامه
مؤكدات بالحلف بالله والجملة الاسمية ومعنى
ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر بها
النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين
بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب
شاهدا على الحال المقدمة الكاف او من الفاعل
اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت
اليهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في
الحكم ومبشرا للمؤمنين وبشيرا للكافرين انه
مبشر المطيعين بالجنة والعصاة بالنار او
شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذه الصفة في القرآن
في سورة الاحزاب وحرزا بالحاء المهملة وبعد
الزاي السالمة اي حصنا للاميين للعرب
يحصنون به من غوائل الشيطان او من سطوة
العجم وتلقبهم وسوء اسيتهم لانهم لا يقرؤن
ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل

اي

اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده
على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج
ليس فظ صخاب في الاسواق ولا يكافئ بالسيئة
بل يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة
العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا
عميا عن الحق واذانا صما عن الصواب وقلوبا غلفا
عن الهدى وهذا ايضا مذكور في التوراة بعينه
ولو جرى على النسق الاول فقال لست بفظ ولا
غليظ بخفض الظاء المعجمة بعد السين المهملة
وهي لغة اتبتها العرب وغيرها والصخاب بالصاد
المهملة الصياح اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه
ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين
جانبه ويرفق بهم ويعفو عن ذنب اهل السوق
الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنقط والزيادة في المدحة والذم لما يتبنا بقوله
والايمان الخائنة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
شر الرقاع الاسواق لما تغلب عليها من هذه
الاحوال المذمومة ولدفع السيئة السيئة
هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة
ولكن تعفوا وتصفحوا بما لم يشتمل حرما الله تعالى
ولم تقضه الله يمينه حتى تقيم به الملة الحنيفية
ملة ابراهيم فانها قد اعوجت ايام الفترة قويت
ونقصت وغيرت عن استقامتها واقم مستقيما
قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي
ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد
بان يقولوا لا اله الا الله وفتح الياء كلمة التوحيد
اعوجاجا بضم العين المهملة وسكون الميم صفة الاعلى
ولا تناقض بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي
العمي عن ضلالتهم لانه دل هنا الفعل المعنوي حتى
النفي على ان الكلام في الفاعل وهو الله سبحانه تعالى
نزله الحريص على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله
بالهداية فقال له انت مثبت ممتثل فيه بل انك
لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره
وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم
الله بواسطتك الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله

ويفتح

ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما
وقلوبا غلفا بضم الغين المعجمة وسكون اللام صفة
لقلوبا وضما لاذانا ولابن ذر ويفتح بضم اوله مبنيا
للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف
بالرفع غلى ما لا يخفى تابعه اي تابع قلبا محمد
العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو بن علي عما
وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان
في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال
عن عطا المذكور في مسند الحديث عن عطا هو بن يسار
عن بن سلام بتخفيف اللام عبد الله وقد خالف سعيد
هذا عبد العزيز وقتيبة في نقيب الصحابي قال
الحافظ بن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله
على كل منهما فقد اخرجه بن سعيد من طريق
ابن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان
يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام
متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت
ولم اجدها وعند رحمه الله تعالى من المتابعات
في سورة الفتح ولعله سهو عن ذكر ذلك كثيرا
وقع كثيرا من الحوالات نعم وجد خطه في تفسير
سورة الفتح تتطر الفرجة ولم نوجد غير فرجة
ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها

ما وعد به او غيره عَلَف بضم العين وسكون اللام
كل شئ في حرث ونحوه يقال سف اعلف اذا كان في
علاف وكذا يقال فوس علفا اذا كلمت في علاف
كالجعبة ونحوها وكذا رجل اعلف اذا لم يكتب
محتوما قاله ابو عبيد البه اي البخاري وهو كلام
ابن عيينة في البخاري وهذا وقع في رواية النسفي
والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال ابن التين قبل
قوله تابعه والذي في الفتح ان تابعه كما ترى
وسقط في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو
عبد الله بن ذر عن المستملي بدون ها الضمير
في قال والله اعلم هذا ا
ترجمة الكيل عما يكال وموزونة الوزن فيما يوزن على
البيع وكذا تكون على المعطي بكسر الطاء ان كان
او موقتا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في قول ابن قدامة لام التعليل
للترجمة وقد يقدر وقول ابن قدامة معطوف على الكيل
اي باب في كيال الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم
وزنوا لهم اقحم ضمير المفعول ليصح العطف
الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند

النسائي

النسائي وابن ماجة لما قدم نبي الله صلى الله عليه
وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل
الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف
ولا يصح ان يكون ضمير مرفوعا للمطففين لان الكلام
يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا
من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا واذا اجمل
الضمير للمطففين انقلب الى قولك ان اخذوا من
الناس استوفوا واذا اتوا الكيل او الوزن هم على
المخصوص اخسروا وهو كلام متناقض لان الحديث واقع
في الفعل لا في المباشرتين وتعجبوا لو حياي فقال
لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يؤكد الضمير او لا يؤكد
والحديث واقع في الفعل غايته ما في هذا ان متعلق
الاستيفاء وهو على الناس مذكور وفي كالوهم او وزنوهم
محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل
والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم
وسقط قوله يعني كالوا لهم الى آخره في رواية ابن عساكر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي
وابن خزيمة في حديث لما اشترى من طارق بن عبد
الله المحاربي واصحابه جلابيصهان من تمر فاوصل
اليهم رجلا فقال يأمرهم بالاكل من التمر وقال اكتالوا
حتى يستوفوا ثم حملهم وبطابقته للترجمة من جهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الاكتساب يستعمل لما باشره المرء لنفسه كقوله
اكتسب حتى اذا حصل الكسب وبكر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي
الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجة
والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا
ولكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف
واذا باعوا وللحموي والمستملي قاذا ابتعت اشريت
فاكتل يعني اذا ابتعت فكن كايلا واذا اشتريت
فكن مكتالا عليك اي اكتل على البايع لا المشتري
قال ابن بطال فيه انه يكتال له غيره اذا اشترى ويكيل
لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولا بين ذر فلا يبعه بالجذم بلا الهاء
حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا
الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن
الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
من مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم
بكسر الميم بن هشام الكوفي من السعدين عامر
ابن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي

عبد

عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح
العين وسكون الميم وحرام بالحاء المهملة وهو ابو
جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت
النبي صلى الله عليه وسلم ان استعانة وفي
رواية الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمايه
ان يضعوا اي يحطوا من دينه شيئا فطلب
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا
اي لم يتركوا شيئا فقال لي النبي صلى الله عليه
وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل
كل صنف على حده لاهل العجوة ولهي ضرب
من اجود التمر بالمدينة على حده وعذق زيد
على حده بفتح العين المهملة وسكون الذال
المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمفعول
مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر
ردي وله بعد ذلك عذق زيد بكسر العين قال الجوهري
بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واضافة تمز
الى المدينة كثيرة جدا وذكر ابو احمد الجرجاني في الفروق
انه كان بالمدينة فلعله انهم عدوا عند امرها
صنوفا كالسود خاصة فزادت على الستين
والنمر الاحمر اكثر عندهم من السود ثم ارسل
الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به

صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى
الله عليه وسلم خلس ولا بن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني فجا فجلس على اعلاه اي جلس
عليه الصلاة والسلام على اعلا القتادي وسطه
ثم قال عليه الصلاة والسلام كل للغرماء
كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم
وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة
ظاهرة له عليه الصلاة والسلام ومطابقته
للترجمة من جهة ان الكيل على الموطي واخرجه
في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات
النبوة والنسائي في الوصايا وقال قراس
بكسر القاف وتخفيف الواو بعد الالف سين مهملة
ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند
المولف في واخر ابواب الوصايا عن الشعبي
عامر بن شراحيل حدثني الافراد جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يكيل لهم
اي لغرمائه حتى اوفي ابن ابيه ولغريمي
ذين وين عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال
هشام هو بن عروة فيما وصله المولف في الشعر ابن
عن وهب هو بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير
عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

جابر بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع
للغريم العراجين فاوفى له حقه والله اعلم حمدا

باب ما يستحب من الكيل وزنه

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
قال حدثني ثور هو بن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان
الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة
الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف
وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر
الميم بن معدي كرب بفتح الميم وسكون الراء وضم الهاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا
طعامكم اي عند البيع والشراء لكم اي فيه قال بن
الجوزي يستحب ان تكون هذه البركة للمشتمة عليه
الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة
في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم
ولما يعارضه من حديث وحديث عائشة الاتي
ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت
تخرج قوتا وشيء ليس بكيل وتبارك فيها فيه
فيما كاله قضى وعند بن ماجة فما زلنا ناكل منه
حتى كلته الجارية فلم يثبت ان فني ولو لم نكله
لرجونا ان يبقى لنا لان حديث الباب ان يكال

عند شرائها او دخوله المنزل وحديثه عند الاتفاق
منه فالقبيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه
والثاني لمجرد التبسط والاستكثار لما خرج به وقوله
يبارك لهم مرجوا بالامر وهذا الحديث من افراد
البخاري واكثر رجاله ثقات مشهورون ورواه الوليد عن ثور
عن خالد عن المقدام كما تري فقط وعن يحيى بن حمزة
عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد
عن معدان وخالفهم ابن الدبيع الزهراني عن ابن المبارك
فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه
الاسماعيلي ايضا ورواية من المزيد في متصل
الاسانيد ورواه ابن ماجة في رواية عن خالد عن
المقدام عن ابي ابوب الانصاري فذكر في سند ابي
ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن
حجر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا

باب الدعاء بالبركة في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه الصلاة والسلام

وللحموي والمستملي والتنسي ومدهم بصيغة الجمع
قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للحديث وفي صاع
النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه

تعسف

تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل المدينة
النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا معقول
لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه
وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة
وان اهل المدينة صباعا مختلفة انتهى قال في
الفتح لعل الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على
صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال
العيني بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان
يعود الى اهل المدينة وان لم يجر ذكرهم لان القرينة
اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد
لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد
كما اصطلح اهل الشام على الملوك الذين فوضع
في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي
دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيملوه صاعا فوقع في اخر كتابه الحق في حديث
طويل وبه اليه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا
ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى
ابن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم
الانصاري عن عم ابيه عبد الله بن زيد الانصاري المازني

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
حرم مكة وحرمها ودعا لها وحرمت المدينة
ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوته لها
مدها وصاع ان يبارك فيها كما دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
سبق في كتاب الحج وبه اليه قال حدثني به قراءة
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني
عن الامام مالك امام دار الهجرة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة
في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم في
ما يكال في مدهم وحفد المقدر لغم الصاع ونحوه
من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعا
رسوله صلى الله عليه وسلم وكثر ما يكال بهذا المكيال
حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة
ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف مع
من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فليت
انه يتخذ ذلك الملياك رجاء بركة دعوته عليه الصلاة

والسلام والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم
عليه الصلاة والسلام بهذا اهل المدينة
وهل يختص بالمدان صوصا او بكل مدينة فارقه اهل
المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر
اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم
يصح عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية
تعالى عموم الدعوة لاخصوصها بمدة عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في
الاعتصام وكذا ابو داود والنسائي في
المناسك والله اعلم هذا ما
ذكر في صبح الطلام قبل قضيه وما ذكر في الخزانة
بضم الكاف وتشكون الكاف وهي ما استتر اه في وقت
الغلا لافي وقت الرخص ليبيعه بالكثير مما اشتراه
به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه
في وقت الرخص لتربص مطلق والامساك على صفته
ولا اثر اه به اقول لكن في كراهة امساك ما
فضل عما يكفيه ويعياله سنة وجهان الظاهر
منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة
مختص بتحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر
والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه
قال حدثنا بالجمع وبه بالافراد حدثني اسماق

ابن ابراهيم هو ابراهيم بن راهويه قال حدثنا
الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه قال رايت الذين يشترون
الطعام شدافجازفة او التصاعي اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير
كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير
يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه
اي كلهم لامقدرة تحويبين الله لكم ان تصلوا حتى
يحوزوه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن
الشافعي في بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة
صحيح وليس بحرام وفعل بعضهم مكروها وعنه قولان اصحهما
مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن
مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جاهلا
قدرها وسقط في رواية بن عساكر في بعض نسخ البخاري
انه يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
والنسائي به اليه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو بن خالد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان

اليماني

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه ليقبضه قال طاوس قلت
لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سببه
قال اراه يقال بن عباس ذاك دراهم بدراهم
والطعام مرجا قبل القبض وناخر البيع في
الطعام فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجا
بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة فخفة
فهمزة وقد تشدد الهمزة اي موخرا ولابن ماجه
بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي رجلي هو
بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري
من انسان طعاما بدنانير الى اجل ثم يبيعه منه
او من غيره قبل ان يقبضه بدنانير من غير ان يخرج
لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب
فكانه قد باع ما يستحقه الذي اشتري منه الطعام
بدراهم في ذمته وانما نهى عن بيع غايب بناجز قال
النووي فيكون وهو مرجا وخبر وموضع نصب
وفي الكلام زيادتها في رواية ابي ذر عن المستملي
قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون
موخرين وهو موافق لتفسير ابن عيينة وبه قال
حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولا يبيعه بالخيار بعد ان يقبضه
حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه
وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في البيوع
البايع وبه قال حدثنا علي هو بن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار يحدث عن
الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن
اوس بهمزة مفتوحة ثم واو والسائلة سين مهملة التابعي
وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية
من ثمن عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال
فاخذها طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي
الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء خازني ثم لم يبرح هذا الخازن
من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من
المدينة من عوالي المدينة واموال اهل المدينة وممن عمل
المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة في اسناده
السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث من الزهري
هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد
حفظ الزيادة مالك وغيره من الزهري فقال بالثمن
الخاء اي قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرنا بالافراد

مالك

مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة بن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الذهب بالذهب ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو و
كسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب بن عيينة عنه وفي
رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب و
الفضة بالورق بالتنوين من غير همز فيهما الا وهما
بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح ان شهر وفي اسم
فعل بمعنى خذ بقال هاء درهما اي خذ درهما فذ درهما
منصوب باسم الفاعل كما ينصب الفعل ويجوز كسر
الهمزة نحو هاك وسكونها نحو هات والنصر واكثره
الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة كهاء
الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي
الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال
وفي حرف خطاب تقال بن مالك وحقها ان لا تستعمل الا بعد
الاكما لا يقع بعدها اخذ فاذا وقع بيد من قوله فسد بكون
بمعنى اي لا يقبل لاحد من المتعاقدين هاء وهاء قال
العيني والفيه فاذ محله النصب على الحال والمبنى
تقديره يجيء بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات
الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله ها
وهاء لان من لازم ذلك ان المعطي قابل خذ

نسخة الألوكة www.alukah.net

بلسان الحال سواء جهد به بلسان المقال او لا
والاستثناء مفرغ من اكثر وفيه حذف مضاف من الاول
وحذف مضاف ما بعد الا اي الجزء بضم الموحدة
المتع وهي الحنطة اي بيع احدهما بالاخر يدا بيد
عند من المتعاقدين وهما اي خذ والمتعلق
ببيع احدهما بالاخر يدا بيد عند من المتابعين
هاوهما والشعير بفتح الشين المعجمة
المشهور وقد تكسر قال ابن مالك المعتل كل فعل وسطه
حرف علة مكسور يجوز كسرها قبله في لغة تميم قال
وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم يكن
عينه حرف علة نحو بكر وجمل وكوم اي بيع الشعير
بالشعير يدا بيد عند من المتعاقدين هاوهما
اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويؤخذ منه ان البر
والشعير صنفان وبه اليه قال الشافعي وابو حنيفة
وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث وعظم علماء
المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد ولفقهاء
على ان الذرة صنف والارز صنف واحد قال وسمية تبشر
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا من هذا
ذكر المولف ولم يذكر في شئ من هذه الاحاديث الخمسة
المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر
بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه

فلو كان

فلو كان الاحتكار حراما لم يامره بما يؤول اليه
وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا
لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن وجد النوا الطعام
في الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي
امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغنا
عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري
اشار بالترجمة الى بيان تعريف المحكرة التي هي اعم من
هذا الحديث المراد به قدر زايد على ما يسعه
اهل المعة وسياتي الاحاديث التي فيها تعيين
الناس من شرا الطعام ونقله ولو كان الاحتكار
ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار
احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه
ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد
صحيح عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
والله اعلم هذا حكم

حكم بيع

الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه قال
ابن بطال ويدخل حكم بيع ما ليس عندك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال
اما الذي حفظنا فمن عمرو من دينار انه سمع

طاوس الذي يستدل به ان في غير رواية عمرو بن
دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه
كسؤال طاوس ابن عباس عن سبب النهي
وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني
كان سبيان منسوبا الى التدليس اذا عنعن
بالتصريح بالسماع او الحفظ من طاوس حال كونه
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض
او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع جدلا
من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة
بلا بعت لان المضارع مع ان سوغ لان التعريف
قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا يه
احسب كل شئ مثله اي الا مثل الطعام
وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن
ابيه واحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من
تعقب ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله
عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه
رواه البيهقي وقال اسناده حسن فيتعين كما قال
مذهب الشافعية سواء كان طعاما او غيره
منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال

مالك

مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل
والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه
صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن نفسه
وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى
كل شيء لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع
بيع المكيلات والموزونات بقوله حتى تكتاله
فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات
مجرى واحد او تمسك مالك رحمه الله تعالى نهيه
عن بيع الطعام قبل ان يستوفى الطعام خاصة
حتى توقف بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لكان
لذكر الطعام فائدة ودل بالخطاب كما لنص عليه
الاصوليون وفي صحة القبض عند الشافعي
تفصيل فاينما تأول بالكيل كما لثوب فقبضه بالنقل
وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل
في العادة كالحيوان فبالنقل الى مكان لا اختصاص
للبائع به والعلة في الذهب ضعف الملك فاشبه
المغصوب والمسروق بالتلف وبالسند الى الموطأ
قال احمد بن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا مالك ان ابا مرة مولى عقيل عن نافع بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولا يبع ذي فلا يبيعه

بالجزم حتى يقبضه وجه بن حجر الزيادة بان في قوله
حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه
لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا
يقبضه المشتري بل يحبسه عنده ليستوفيه المشتري
مثلا ويقبضه المعنى بان الامر بالعكس لان لفظ
الاستيفاء يستعمل كثيرا في المعنى على لفظ
الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه
لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة
ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقالت
البرماوي كالكرماني معناه راجع في رواية اخرى
وفي بعضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا
فهو من السابق الى معنى الاستيفاء القبض
والرجال الاربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي
ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك نبه
وكانهم ثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن
البيع قبل القبض وجه الاستدلال فيه بطريق
الاولى وحديث البيع عن بيع ما ليس عندك اخرجه
اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ
قلت يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني البيع
من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم
ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك والله اعلم

قوله

فقد ابان من اي اوان الشرع
طعاما فلا يبتلبث الجيم وهو الكيل او البيع
بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يوفيه اي يبقله
قال جلم مرتله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان
الاصل في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان
ابا هريرة وفي نسخة بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لقد رايت الناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بوحدة
ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون
بتاخير الموحدة وبعد الالف مثناة جزاف اي كيلة
الجيم وتفتح وتضم اي الطعام يشترون بضم
اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه
اوفيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا اي كراهة ان تضلوا او لئلا تضلوا
وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض
طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقال
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان

نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الخراف والمكيل
فاجاز بيع الخراف قبل قبضه لانه موزون فيكفي فيه
التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون
فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروطية ناديها
من تشاطي العقود الفاسدة هذا با
بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا واقبضه فوضعه
اي ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب او مات
الحيوان قبل ان ينقد الثمن او لم ينقد المقبول بافة
سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط
الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء مرضه
البايع عليه ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره
قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستترا
بيد البايع فاما حضره ودفعه باذن يد المشتري فلم
يقبل والاصح عنده الرافعي وغيره انه يحصل القبض
ويخرج من ضمان البايع واه المشتري عن ضمان
المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرأ لانه ابراء لا يجب وانفسخ
تلف المبيع يقدر به انتقال الملك الى البايع ليحصل
التلف لامن العقد كالفسخ بالتعيب فيرجع على البايع
لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة
عنده كثمرة وولد وصوف وكسب للمشتري لانها
حدثت في ملكه وليها ماتت في يد البايع واتلاف المشتري

للمبيع

للمبيع قبل قبضه ولو جاء هذا به فبحن له ولا ينفسخ
البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير
المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل
واذا اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل
ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة كحي وشلل ثبت
للمشتري الخيار من غير اثر له لتعذر رده على الفسخ
وذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه
من ضمان البايع وهو مذهب الحنفية والحنابلة ايضا
وخالف الزهري في الاضحية اذا تلف المبيع كله بافة
سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا اذا
تلف بعضه لكن خير المشتري في رد ما بقي او فسخ
فيه روايتان فيه تعريف الصفقة الا ان تلفه اذي
فيخير المشتري بان فسخ العقد وبين امضائه
ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص
عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم
وقال بن عمر رضي الله عنهما وصله الطحاوي والدا
وقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن
عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا
اي ما كان عند العقد غير ميت او موجودا مجموعا
صفة واي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك
عند البايع فهو من المبيع اي من ضمان المشتري

وليس عنه لفظ محمود ولا اسناده لادراك الى العقد
مجاش وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل
به الطحاوي على ان بن عمر كان يأتم بالاعراق قبل
التعرف بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بابن
محتمل في معارضة امر مصرح به قد يقدم عليه
عدم التصريح بانه كان يرى العرقة بالابدان ونقل عدم
هنا ما يحتمل التعرف بالابدان قبل وبعده فحمله له على
ما تعذر ادلى جمعا بين حديثه وبه البه قال حدثنا
قزعة بن ابي المثنى قزعة بفتح القاف وسكون الزا
المعجمة بعدها مهملة مفتوحة ثم عين المعجمة وبالزا
والمد واسمه سويد كوفي قال اخبرنا عبد الله
سمير بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت لقتل يوم كان
يأتي اي والله لقتل مايأتي يوم على النبي صلى الله
عليه وسلم بالسيف اي بكثرة السيوف
رضي الله عنه احد طرفي النهار باللام جواب قسم محذوف
محذوف والاستثناء مفرغ واقع بين نفي وقول
لانه قول في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة
الاستثناء في محل نصب على انه خبر كان وبينه
نصب على المفعولية واحد طرفي بتقدير في قبلها

اذن

اذن له عليه الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر
المعجمة في الخروج الى البقيع عن عبد الله بن عتبة بضم
وضم الواو وسكون العين المهملة من الوضوء وهو النوع
الاول قد اتاه اطهر لعيني فاجابه بعثة في غير الوقت
الذي اعتيد مجيئه فيه فاعرض عنه ذلك وقت الظهر
فخرج لقاء البعثة وكشر الوحدة للشدة تبعي عليهم
الصلاة والسلام ابو بكر الصديق فقال ما جاء
النبي ولا في ذرعي اكلت بعدي ما جاءنا النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الساعة المرجحة بينهما
ولابوي ذر والوقت وبين عساكر الا من حديث اكبه
من ماذا حدث له فلما دخل عليه الصلاة والسلام
عليه قال يا نبي الله خرج من عندك بتبع السوء كس
الواو امر من الاخراج من بتبع اليم مفعول اخرجه
ذرعي الحرجي والمستملي ما عندك وقرن التتبع
والوجه من اي بالنون تقدمه في الصابيح بان
مانقع وزاد بها ابن بطال هو لما جلس تبدى
وسكان ما سحركن لنا قال ابو احمد بن عبدوس
ابو عبيدة بن درستويه بن مروان ومكي بن ابي
طالب ونسبه بن حزم لسيبويه ومن ادلتهم ايضا
سبحان ما سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
والسماوات بالغا الايات قال يا رسول الله اما هل

استأذن أبو بكر عائشة وهما رضي الله عنهما قال
أشعرت أنه قد أذن بضم الهمزة وكسر المعجمة
أي أذن الله لي في الخروج إلى المدينة قال أبو بكر
أرأيت الصحبة أيضا أو لنفسك ويجوز الرفع فيهما
خبر مبتدأ محذوف تقديره في كل ما يليق به مني
الأول مرادي الصحبة أو مسئلتي الصحبة وفي
الثانية سهولة أو حاصلة لك ونحوه قال أبو بكر
يا رسول الله إن عندي ناقتين اعدتهما
للخروج إلى المدينة قال في اللامع والصابح منه
وفتحها ويروى عندي بحذف همزة قال ابن القيم
وصوابه بالهمزة لأنه رباعي ونعقبه الصغاني بأن
قوله رباعي إنما هو بالنسبة إلى عدد حروفه ولا
يقال في مصطلح العربية إن الثلاثي مزيد فيه
فقد يا رسول الله إحداهما فقال عليه الصلاة
والسلام قد أخذتها أي إحدى الناقتين قال ابن
إسحاق في غير روايته بن هشام هو الحديث من
قال المهلب لم يكن أخذ ناقته ولا بالقيمة بل بالثمن
بالثمن وأخذها من مذكر أبي بكر لأن قوله قد أخذتها
يوجب أخذها بجميع ما قصدت الصديق بالثمن الذي
هو عوض ونقله ابن فتح الباري بأن ما قاله ليس
بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر

قوله

فيها قدر الثمن وصفة العقد وحمل كل ذلك على
أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه وكذلك
اختصره صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم
اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
من حيث أن الباء في قوله على الأول ظاهرة
لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذي هو كناية
عن البيع وتركها عند أبي بكر وأما الثاني وهو قوله
أو بات قبل أن يقبض أما للاستعلام بأنه لم يحدث
على شرطه فيما تعلق به وأما للإلزام بأن حكم الموت
قبل القبض حكم الموت عنده قياسا عليه في أن كلا
الكمالين وخيار واخذ المبيعة جوازا مع الغائب
في قول أبي بكر عندي ناقتين بالتنكير للتعظيم
عينتهما وعلى علم سبق لهما وهذا يعضد
لقوله في هذا الحديث في روايتي شهابا من حمرة
قال أبو بكر فهذا بأبي أنت يا رسول الله أحدى راحلتي
هاتين وهذا الحديث من أفراده وأخرجه أيضا في أول
الهجرة مطولا والله أعلم بمراده وبه الاستعانة وهذا

باب

بالتنوين لا يبيع بالثناة
أي بيان لا تافيه ولذلك سمي لا يبيع بالجزم على
النهي حال بيع أحدهما بأن تقول لمن استرعى سلعته
في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى اشتمه عنده او مثله بائقص فانه حرام وهكذا
الشراء على شرايه بان يقول للبايع افسخ لاشتري
منك باكثر ولا يسوم الرجل بالموضع على البيع
ويكثف بهذا ولا يسم بالجزم على البيع بكم
سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع
ولم يتعقد اما اشتريته باقل او انا ابيعك
خير منه برخص منه فيجرم بعد استقرار
الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح
المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت
الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان البيع
اذن له البايع او ترك التقاضي مع المشتري
فلا يحرم لان الحق لهما وقد استوفاه هذا ان كان
الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او
نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره
الامر عنه وذكر الاخ ليس للتقييد بل لان الوقف
عليه فانما فرق المسلم في ذلك وبه اليه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بعضكم على بيع اخيه تقدم في الشروط
من حديث ابي هريرة وان يسوم الرجل على سوم اخيه وتقدم
المتقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال
الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم
على المسلم حتى ليس للتقييد وقال الجمهور لا فرق
قال المسلم وغيره فذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه
اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم
وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات
وبه اليه قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال
حدثنا اسماعيل بن عبيد قال حدثنا الدراوردي
عن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الباء
المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
سلف قريبا ان يقول له اي الحاضر لا تكن عند لا تبيعه
لك بغلي اليوم بثمن ويقال لا تناجشوا ولا تباغضوا
حذفت احدى تاييه والاصل تتناجشوا من النجش
بفتح مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد
في الثمن لا لرغبة ليغر غيره والجملة معمول لقال
مقدرا اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل

بصيغة

على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر
الخاء وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن هي اليه وتتفقا
على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد
فيجيء آخر فيخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك
الايذاء وهو حرام بمعنى النهي ولا تسأل المرأة طلاق
اختها فتسأل الرفع خير بمعنى النهي وبالكسر نهي
حقيقة اي لا تسأل امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته
ليتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان
لها وهو من قولك تكفأت بفتح الفوقية والكاف وبينها
همز ساكنة واخره همزة فتقلب ما قبلها ولا يجوز
ترك تكفه بكسر الكاف بمعنى المثناة الفوقية قال وصرايه
بالفتح والهمزة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو
داود في البيوع بمعناه لا تناجشوا وفي النكاح
بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي
في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد بنحو سبع
اخره بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على
بيع اخيه والنسائي في النكاح بنحو ما له ولم يذكر السوم
وابن ماجة في النكاح بعضه ولا تناجشوا ورواه
فيه ايضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه

ولا

ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا بعضه
لا يبيع حاضر لباد دعه ان
بيع المزايدة وقال عطاء هو بن ابي رباح ما وصيله
ابن ابي بكر بن ابن سيبة ادركت الناس لا يرون
ابن ابي نعيم العالم بن يزيد ويلحق بها غيرها
الشراء في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يتبادر
فيه البيع المزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد
اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع
المغانم والمواريث وبه قال حدثنا ابو معمر
بكسر الموحدة وسكون المهملة واحد قال
حدثنا عبد الوارث هو بن المبارك قال اخبرنا حسين
ابن ذكوان المعلم الثاني بسكون الكاف من الاكساب
ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من
التكتيب وهو العروف عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رجلا وهو المذكور الانصاري كما في مسلم
اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي
عن دبر بضم الدال والموحدة اي قال له انت حر
بعد موتي واحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري هذا
فعرضه للزيادة هنا ليستقصي فيه للمقابل الذي

باعه عليه وهذا يرد على الامام حيث قال
ليس في قصة المدبر بيع المزايدة وان بيع المزايدة
ان يعطي به واحد ثم اعطى به غيره زاد صححه
فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح المعجمة
الخام بفتح النون والخاء المهملة المشددة العدوي
القرشي وصف بالخام لانه الذي قتل عثمان
وسلم قال دخلت الجنة فسمعت بها خشخشة
والخشخشة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قتيل
الطائف وكان قوم يتهمونه من الحرة قتل فيهم كانه كان
ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا بمكة اي دين شئت ولما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله وقد
استشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة كذا
وقد ثمن مائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه
الصلاة والسلام الثمن الذي ابتيع به المدبر المذكور
لمدبره اورد دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العين
اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بعينه لله
سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي
من طريق ايوب عن ابي الزبير سمع جابرا يقول الغلام للمشتري
ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق
الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابداء

بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من
وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه
الى مولاه وانما وقع في رواية الترمذي قال ولم
يذكر ما لا كثيرا وهو مما تفرد به ابن عيينة عن ابي الخطا
(لم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الحاديث الصحيحة
يستفاد من بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد
وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وتاتي ان شاء
الله تعالى مباحث ذلك بحول الله وقوته وهذا
الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
هذا (الخشخش بضم الخاءين
وسكون الشين وفتحها وهو في اللغة تحريك الصيد
واستثاره من مكانه ليصاد ويقال خشخشت
الصيد الخشه بالضم خشا وفي الشرع ابن يرمي
في ثمن السلعة من غير عقد ليوقع غيره فيها وقيل
الزام وعد غيرك بالزيادة على ما يساوي به المبيع
وقضيته انه لو زاد عند نقض القيم ولا عقد له
جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري
البيع فيه حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة وفي
الخشخش ايضا عوانة الناجش البائع فيشتري ذلك
في الثمن ونفع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش

وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع
كذا والحال بخلافه وانه اشتراه باكثر مما اشتراه
ليوقع غيره ولاخيار للمشتري وباب من ذلك
لايجوز ذلك البيع الذي وقع بالتحش والموسوم به
مذهب الحنابلة ان كان بمواطاة البايع او صنعه
والمشهور عند المالكية من مثل ذلك فوت المبيع
والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة
البيع مع الاثم والتحريم في جميع المذاهب بشرط العلم
بالمراد بالتحش لانه خادعة وتحريم الخديعة واضح
لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف
البيع على بيع اخيه مما يعلم من الخبر الوارد فيه فلا
يعذر فيه من لا يعرف الحكم قال الرافعي ولك ان تقول
هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات
والوجه تخصيص النقصية بمن عرف التحريم بعموم
او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر لنقل
البيهقي عن الشافعي ان التحش كبيع المنابذة
وقال ما ابين وفي عد البيهقي هذا حديثا او ركون
المولف في الشهادات في باب قوله عز وجل ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله الخ
التحش اكل الربا اي هو كاكله ولا يبعد ان

الحوي

الهوى والمسئ في مآكل الربا بالتعريف في حديث كلوه
غاسا وهو طري جيد حبر قال المولف وهو خداع
بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة باطل فهو حرام لا يحل
فعله وهذا قاله المولف تفقها وليس من كلام
عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة
في صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله
وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها
ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني
ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا
يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن التحش سكون الحاء وفتحها
وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم
والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات هذا
باب بيع الغرر بفتح الغين
المعجمة وبراي كالمسك في العادة والصوف على
ظهر الغنم وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول
وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت
حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو

نسخة الألوكة
www.alukah.net

في معنى الكبيرة والاس في معنى الجد اذ قلا يضر
ذكرها لانه تاكيد بخلاف تحويل الحامل وحملها او ولدها
ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل والولد المجهولين مبيعا
مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او بعينه
لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة
في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في
الجاهلية افردا بالنص عليه وبه اليد قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال نافع
وابن عمر كما جزم به عن عبد البر وكان بيع الجبلة
يبيعونه الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير
ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كالبعير
تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو حبن وزهي
علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها
اي تضع ولدها وولدها فتاج بكسر النون هو مثل
تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا

للمفعول

للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها
ثم تقسيم المولود حتى تكبر تلك وصفته كما
قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البايع
بعتك بهذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه
الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول
وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول
اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد
بعتك ولدها لانه بيع ما ليس عندك ولا معلوم ولا
مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا
الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال
احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر
وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر لان ذلك هو الذي
كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي
ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير
الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي وان
قلت كيف تفسيره مخالف للحديث قلت امر فكيف يقال
اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد
بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بخلاف
ذلك الاجل فدرس التفسير حلا للفظ بل بيانا
للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل
المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل

نسخة الألوكة www.alukah.net

المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني
هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين
فضارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر من اين
بيع الغرر صريحا لكنه لكنه لما كان تحدث الباء
في النهي عن بيع حبل الحبلة في خطب الناس على العادة
كما مر تنبيه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر
هنا الاجل الجملة من بيان التنبيه بنوع مخصوص
معلول لعلة عامة كل نوع يوجد فيه تلك العلة
وقد ورد احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر
منها حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند
ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد الباب اخرجه
ابو داود والنسائي في البيوع والله اعلم لغة
باب تحريم بيع الملامسة ونحوه
من المنابذة وبيان تفسيرها في حديث الباب ان شاء
الله تعالى قال اتمن ما وصله المولف في بيع المخابرة
نهى عنه اي عن بيع الملامسة الذي كان يتعامله
وهم ولا يذهب الى النهي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سعيد بن منصور بضم العين وفتح القاف وبعدها
المشاة الساكنة واو ونسبة لجده لشهرته به واسم جده
كثير المصري وبه قال حدثني بالافراد القعنبي
سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين

وفتح

وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن
بسكون العين بن ابي وقاص ان ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد
الخدري والمنابذة من طوح الرجل بثوبه بالبيع او بيده
بالبيع ايا بسبيه الى رجل اخر قبل ان يقلبه
ظر اليه او قبل ان ينظر اليه ويتامله وفي
عليه الصلاة والسلام عن الملامسة والملامسة لمس
الثوب لا تقلبه او لمسه بيد بالليل او النهار
الناس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس
الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا
بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ
الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن نظر ولا تراض
وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يمس
الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد
منهما الى ثوب الاخر لكن بيامسه لمسا والمنابذة ان يقول
انبذ ما معك وانبذ ما معك ليشتري كل واحد
منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو
ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان

الملامسة بان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه
الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا
التفسير الذي في حديث ابي هريرة اعتمد بلفظه هنا
الملامسة والمنابذة لانهما امران متفاعلة تشتمل على
وجود الفعل من الجانبين وخالف الطرق كلها بعض
الشيوخ من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية
النسفي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه وزعموا ان الملامسة ان
يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام
الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير
الملامسة على ثلاث صور احداها ان يكتفي باللمس
عن اللمس والنظر ولا خيار له بعده بان يلمس
ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه
الثانية ان يجعل اللمس بيعا لا يقول اذا لمسته
فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة ان
يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
خيار المجلس وعلى هذه اكتفى بلمسه عن الامرين
بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي
لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول

ونفي

ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني ويشترط نفي
الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس
ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول ابو هو النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بكسر اللام
على التثنية لا بالفتح على المرة احداهما
الرجل ثوبه الى آخر بيعة على ثمن
قاله ابن مسدي والمنابذة بن عن احدهما
الرجل ثوبه الواحد ليس على فرجه منه
شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبسين
المنهي عنهما وهو استثناء قال البرماوي كالكرماني
احتمالا من الراوي كانه لشهرته وقال بن
حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق
هشام عن سيرين ولفظه ان يجتبي الرجل في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان ينتبذ
في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه وهي صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة

وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي ولوجه الكسر
لان المراد الهيئة التي هي النوع الفتح احدهما
الثاني من والثاني الضباء بكسر الاول مقصورا ممدود لامس
وتابع وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر
من العورة هذا باب حكم بيع
المنابذة وقال ابن سيد في باب بيع الحاضر
كما مر في الباب السابق رضي عنه اي عن بيع المنابذة
النبي صلى الله عليه وسلم بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن حميد بن قيس
حباب بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي
هريرة عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الضحاك بفتح
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
وعن المنابذة ولم يذكر نهي من طريق حديث ابي
هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ
شيئا كناية عن الصيغة فيقول احدهما انبذ
الثوب بعشرة فيأخذه الآخر ويقول انبذته اليك
بكذا على ان انبذته اليك لزم البيع وانقطع
الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابن الوليد بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال

حدثنا

كل

حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي
قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد
مولى الهباءة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اللبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة
الملامسة والمنابذة وسبق تفسير ما وقيل
المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيرها وتفسير
اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستئذان
وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات
بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين
بالنهي للبايع ان لا يحفل
الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح الفاء المهملة
وتشديد اللام المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه
المحفل لمجمع الناس ولا من قوله ان لا يحفل يجتمل
ان تكون زايدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل
مبنيا للمفعول والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك
ليجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفاة
بضم الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول
من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شاتها

ان تحتفل بالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق
غيرها من ماكول اللحم الجامع بينها وبين بقية
النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا
من تمر لعدم تنوعه ولان لبن الادمية لا يقتات فشبه
غالبا ولبن الاتان يحسن لاعوض له وبه قال الحنابلة
في الاتان وهو تقدير المشتري نعم غير الماكول كالحمار
والاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد
المهملة وتشديد الراء بعدها هاء وقوله التي صر بضم
الصاد المهملة وتشديد الراء الاولى وبالموحدة اي ضرعها وحقن فيه
اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية
والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن اياما فيه
وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد وأكثر اهل
اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الما
اي بتشديد الراء وادرا ابو ادرا اذا عبسه وبه قال
حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
وضم الصاد وتشديد الراء تركوا من صريت بصري تصرية
كل ذلك بمعنى تركه واصله تصريوا فاستثقلت الضمة

عليه

عملي الباب كتاب البيوع كان محمد اولها وضم
ما قبل الواو لمناسبة الاول على هذا الصبا على
المفعولية وما بعده مطلق عليه وهذه الرواية الصحيحة
وقال عياض روياه في غير مسلم عن بعضهم بفتح
التاء وضم الصاد من بصر صرا اذا ربط قال وعن بعضهم
بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء وبصيغة الافراد على
البناء للمجهول وهو من العرايجاد والابل مرفوع به
والغنم مرفوع عطف ومعطوف عليه والمشهور الاول
قال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة او
مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصرارة
فابدلت الراء الاخيرة ياء لاجتماعها اصله دسسها فلم هوا
لانه احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين قول
الشافعي وبين رواية الاصمعي على ما صححوه على انه
قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولى في الجزيري
الرجحة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في
معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر
عليهما لغلبتهما عندهم فمن اتباعها اي في اشتراك
المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل
بعد العلم بعد النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي
فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه
ابن نهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يجمع

نسخة الألوكة www.alukah.net

المعنى قال الزركشي والعجب ممن راجع الحديث
عن جعفر باسقاطها بعني باسقاط زيادة بعد
ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه الخرائطي عن ابي
الزناد من الوجه فهو لفظ بحر النظرين بعد الحلب
يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له منجهة ان
لبيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه
بوجوده في الصحيح ويجاب بان قوله ان اسقاط
هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وهو
ان نص حديث البخاري كذلك كما سبق
بحر النظرين الرابح من اراد بحلبها كذا في الفتح
بفتح همزة ان واثبات النون بعد الحاء وبين
مرقوم عليها علامة الحوي مصحح عليها وبجنب العلامة
علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد
ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي فالمستقبل
متلبس بحر النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني
كالحافظ بن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان
على انها شرطية وحرم يحتلبها لانه فعل الشرط
ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى
عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ورسم يحتلبها
انتهى والذي رايته في فرع من اليونينية وسائر
ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد

عبيد

عبيد الله بن عمر عن ابن ابي زناد فهو بالخيار ثلاثة
ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها
ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم
بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها
لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب
ذكره فيه ان ثبوت الخيار لو ظهرت التصرية بعد
الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك اي المصراة على
ملكه وان شاء ردها وصاع عوضا بالنصب على ان
الواو بمعنى مع او مطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه
لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون
فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك الخ
جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى وهما
محل لهما من الاعراب اذهما تفسيريتان اللتان هما لبيان
المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الجماعة
الستة وبه قال فرض اول لم سبب للفعول عن ابي صالح
ذكوان الزيات مما وصله مسلم وعما هنا مما وصله
النسائي والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح
الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله
احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية
وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم صاع تمر وقبل بكعبه صاع قوت الحديث
ابي داود صاع من طعام وهل يتعين الاقوات
او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني
وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية اوتزا
صنها على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر
ردقيمته بالمدينة وذكر الماوردي وغيره واقره
الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن
فلا يختلف قدر الثمن بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف
عزة الجنس باختلاف ذكورته وانوثته ولا الرتبة
الموصفة باختلافها صحرا وكرا وقال بعضهم
ورد صله مسلم عن قرة عن سيرين عن ابي هريرة
مرفوعا صاعا من طعام وهو باطل تالفا وهو وجيه
ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه
محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبلها على اختلاف الحلف
او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة
على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال
بعضهم ما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
ولعل اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا
من الروايات التي لم تنص عليه او ابدله بذكر الطعام

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي
سليمان طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي اسلم
على عهده صلى الله عليه وسلم واوى اليه السرقات
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من
اشترى شاة محفلة بتاء الفاعل مشددة مصراة
فردها اي فاردها فليرد معها ان كانت ما كولة
قليلا لبنها صاعا اداء او ادرهم عوضا عن بدل اللبن
الذي حلبه وان اراد قبضه على قعبها ولو علم
به قبل الحلب رده ولا شئ عليه وهذا الحديث رواه
ابن كثير ول عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه
الاسماعيلي من طريق عبد الله بن سعد عن معتمر
ابن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن
مسعود بالسند السابق وبه الى ابن صلى الله
عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام
والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع
نائب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى
التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع والبيع
وان يلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فتح
اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال

الحديث كلهم يصرونه الا ابن مسعود وفيه رواية
ابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه المولف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تتلقوا الركبان بفتح التاء واللام
والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي
لا تستقبلوا الذين يجلبون الطعام الى البلد للاشتراء
منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويوقفوا الاسعار
ويبيع بالرفع على انه لا نافية ولا يبذر ولا يبيع باجزم
على النهي بعضكم على بيع بعض فيزيد من الخيار
ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى
التاءين وقد مر ان الزيادة في المتن بلا رغبة لبيع غيره
ولا يبيع بالرفع حاضر لباد هو ان يقول الحاضر
لمن من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه
عندي لابيعه لك بغلا ولا تصروا الغنم بضم اوله
وفتح ثالثه يوزن تركوا والغنم تصبيه وضبطه
بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صرى يصري اذا ربط وضبط
اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وصيغة

الافراد المبنا للمجهول وهو من الصر بمعنى ربط
هذا الفتح رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في
الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة
كما مر وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد الخ
حلبها بفوقية بعد الها المهملة وكسر اللام والباء
ثم حلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها
اي المشتري امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
ولو استتر مصراة بصاع تمر وردها وصاع تمر
ان شاء واستردها قال القاضي وغيره لان
الربا لا يوثر في المضمون قال الزركشي واسترداد
الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف
وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام
الائمة انهما تقاصان في القدر ان جوزنا في الطعام
كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره المصراة
بعد الحلب بعيدا فهل يرد بدل اللبن وجهان اصحهما
وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والعامري
الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي
بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا
لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب

نسخة الألوكة www.alukah.net

بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه
في حلبتها اصاع من تمر بسكون اللام في الفرع فان اله
اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله
الدماميني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك ما
استخرج مما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحلاب
والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب او الحليب سالم يتغير
وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب الفعل
مصدر حلب الناقة تحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب
وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلا مه مفتوحة فقط
وان اريد به المصدر فيجوز الاسكان والسكون مع الفتح
وعلى هذا فهو موافق لقول البخاري وعليه في حلبتها بالسكون
اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق
لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة
الحليب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من
ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن
او مثله لكنه لما تعذر ذلك بسبب اختلاطه بعد البيع
في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضاؤه الى الجهل
بقدره عدل الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة
ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال
حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللاصيلي في رواية عبد
الرحمن الهداف زيادة بن خبلة وكذا قال ابو احمد الحاكم

وفي

وفي روايته عن الغربري وفي رواية ابي علي بن شبويه
عن الغربري حدثنا محمد بن عمرو يعني بن جبلة والمسلمة
الباغوني وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو وابو غسان
الرازي المعروف بابن زنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم
الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق الباهلي قال الحافظ
ابن حجر في المقدمة ويؤيده انه الذي شجبه البخاري وقال في
الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي بن ابراهيم وهو
من مشايخ المولى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد وبابن جريج مسموعا وعنعنا
بتثنية مخففة بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ثم
ثانيا هو بن عباس بن الاحنف ثم ثالثا عبد الرحمن بن ابي
عمرة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة
فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها
سبكون اللام صاع من تمر قال ابن عبد البر وان الصاع في مقابلة
المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى مصراة
لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع
من تمر ونقل بن عبد البر عن اكثر العلماء وبن بطال
عن اكثر العلماء وبن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن
اكثر المالكية رد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن
المستبشع ان يغرم متلف لبن شياه كما يغرم متلف

لبن شاه واحدة واجيب بان ذلك يغتفر بالنسبة
الى ما تقدم من ان الحكم في اعتبار الصاع وقطع النزاع
فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل
والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة دائم
الواحدة تختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر
الصاع سواء قل اللبن او كثر فكذلك هو معتبر سواء
قلنا المصراة ام كرهتانه وقال الحنفية لا يجب
المشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجد ما مصراة مع لبنها
ولا مع صاع تمر لعقده لازيادة المتصلة المتولدة
عن المصراة وهو اللبن مانعة من رده وحديث ابي هريرة
مخالف لقولهم فقالوا في من اعتدي عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في البيوع والله اعلم بالحكم
بعد الرابع وقال شذى بعجة مضمومة وبراوة
مشددة بن الحارث الكناني القافي فيما وصله سعيد
ابن منصور باسناد صحيح من طريق بن سيرين ان شيخا
المشتري رد الرقيق المبتاع وكرها ولو او انثى
ولو صغيرا من الزنا اي الصادر منها قبل العقد
وان لم يتكرر بعض العقد بعد لوثاب لان تمة الزنا
لا تزول وهذا مذهب الحنفية الزنا عيب في الاماء دون
العبد فيرد الامة لان الغالب ان الافتراش متعود
فيها

فيها وطلب الولد والتناسل بذلك وفي الاماء انما
في الجارية عيب وان لم تعد عند المشتري الحق
الفارها ولادها وسقط قوله وقال سبيع الى اخره
في رواية الكشميهني والحموي وبه اليه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد
المكبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة
زنا ها بينة او بحمل او بالاقرار فلا تحبسها
سيدها قبله ان السيد تقام عليه الحد ويقبل
خلافا لابي حنيفة وزفر وابي يوسف من موالي الجد لكن
قال ابو عمر لا يعلم احدا ذكر فيه الجد غيره وزنت
بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة
اخره موحدة اي يوكها ولا يقربها بوطء
الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في الصابيح وفيه نظر
فقال الخطابي معناه انه لا يقتصد عند التوبيخ
بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها
ولا تزيد ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بضفير
اي بعد جلدها الحد الواجب عليها ولم يذكرها اكتفاء قبله
وثمن البيع يجعل من شعر وهذا لفظ البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدي بيعها وقيده بالشرط لانه الاكثر في حق الامم وبهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود
والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين
الاولى ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رجلا
اعرابيا صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين مبنيا
للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الاعرابي عن
حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن
نفسها بعفافها ولابيذر ولم تحصن بفتح اوله
باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل
والمفعول وهو الثلاثي الذي جاء من باب نال احصن
فهو محصن واستهبا فهو مستهب والفتح فيه ملبع
وقال العيني ويروى ولم تحصن بفتح التاء وضمها
وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال
عليه الصلاة والسلام ان زنت فاجلدوها وظاهره
وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه
واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن
بمصرحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة

فعليهن

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث
دليل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن
والجلد لا ينتصف فيجلد ان جلدا بالتبليس ويجاب
بان المراد بالاحصان الحرية كما في قوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر
او لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا احصن الاية قيل
بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم
تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ
فقالوا بل ذكرها غيره بل رواها ابن عيينة ويحيى بن
سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما العدد الذي
في الجواب غير مقيد بالاحصان فالتنبيه على ان
لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ان ثبت
فاجلد وقائم ان ثبت فبيعوها بعد جلدها ولو
بضفير فبيل بمعنى ضفور اي حبل من شعر ونسوج
من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيما وليس من
اضاعة المال بل هو حث على مجانبة الزنا واستشكل
ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام مع هول
مفاسدها وان لا يستتر بها فكيف يتصور ثمن كثير
الخاسرين وكيف يقع البيع اذا انتصب معرضا
بان المباعدة انما قد توجب على البائع لاخيه الذي
لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

نسخة الألوكة www.alukah.net

ولا كذلك المشتري فانه لم يجب منها سوا فليست
وظيفته في المعاوضة كالبايع ولهذا لا تسقط عنه
المشتري بان يزوجها او يقيمها بنفسه او يدوم لها بيته
او بالاحسان اليها قال بن شهاب فاذا مضت الثلاثة
ولا يدري من المستحيض ابعد الثالثة بهت الاستبراء
اي هل اراد ان بعدها تكون بعد الوتيرة الثالثة
او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثانية كما مر
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المعاريض والعتق
وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو
داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود
والله اعلم هذا باب

حكم البيع

والشراء النساء ونحوه والشراء والبيع بنقد
الشراء به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو بن حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن
العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة
الرواية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة
عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
من الصلاة انتهاء بريرة فسالتها في كتابتها فقالت
انه سئلت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت

اعطيتها

فابى اعطيتها ويقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون
الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت
ذلك عايشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعايشة
اشتري واعتقي بعمرة تقطع وفي رواية عمرة ابتاعها
فاعتقيها اي بريرة قال عروة ولاء ذهب والورق
فاما الولاء فلي المعتق بن اعتق والولاء الوار
والمراد هنا وصف حكمي تستحقه بتوفر حق الارث
من العريق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية
او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج
لا ينافي شروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق
وجهة قبل الشرع عنه لان الولاء كلحمة النسب قال
بعضهم الزوال بالارث والبيال للمعتق بهذا الاعتبار
المولى من الاعلى وعلى المعتق ايضا كان من اسفل وهل
هو حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال
مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم على
العشاء وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فحمد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى عليه
بما هو اهله ثم قال عليه الصلاة والسلام ما بال
ناس ولكنه شك فيه ثم قال اما بعد ما بال رجال وحذف
القائل فاعلى هذه الرواية على اللغة القليلة ولا يبعد

ما بال الناس ولعبرة ما بال اقوام يشترطون شروطا
وليك شهيئ شرطا بالاراد شرط في كتاب الله بالتذكير
باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب
الله حكم الله بين اشتراط شرطا ليس في كتاب الله فهو
باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط مائة شرط
ذكر المائة لا مفهوم له في الكثرة شرط الله الذي شرطه وشرطهم
احق واوثق احكم واقوى وما سواه دونه فاقل التفصيل
ليست عليها باء ويوضع الترجمة في اشتراط عائشة
والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها
وورد في البيع والشراء من النساء مع الرجال قاله العيني
وبهذا الحديث قال شيخ في الصلاة كما مر في باب الصلاة في
على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وباين ان
شاء الله تعالى يكون الله في البيوع والعتق والمكاتب
والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان
وبه قال حدثنا حسان بن عباد بضم الحاء المهملة وتشديد السين من
حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد
حسان ايضا قال بن حجر لقد المستملي ولابن ذر كما في
الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي وهو بصري سكن المدائن
ومر ذكره في العدة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم بن يحيى قال سمعت نافعا مولى بن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله رضي الله عنهما

بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في الفتح
ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بفتح
الموحدة وهو قول الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر
فانه قد قيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل قال
ال عتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة
يزيد بن معاوية والمراد بها اما من اهل بريرة فاوا عليها
ان يكون لهم الولاء او اراد ان تخبر بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة ثم
اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان
يشترطوا ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقي فان الولاء لمن اعتق قال هشام بن يحيى المذكور قلت لنافع
مولى بن عمر احرا كان زوجها او عبدا قال ما يدريني
اي يعلمني وصيغ المضارع حيث ترجم في الطلاق بقوله
باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديث
ينبغي ترجيح كونه عبدا وصرح به بن عباس في حديثه
في الباب المذكور حتى قال رأيته عبدا لبني فلان زوج بريرة
لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن
شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري
قول الاسود منقطع وقول بن عباس رأيته عبدا اصح
وقال الدارقطني وهي العلل لم يحدث لقي على عروة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عائشة انه كان عبدا وكاتبته على تسع اواق فاداها
ابن حبان الاسدي وهات تسعة من حديث عائشة كما في
الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض والله اعلم هذا
باب التنوين لكل يجوز بيع حاضر لباد
سلعته التي اتى بها يريد بيعها بسعر اليوم وبيع الحاضر
احدهما انه لا يكون غرضه في الغالب الا توصيل الاجرة
لانه يبيع البائع وكل بعينه ويبيعه والحاضر ساكن
الحاضرة وهي المدن والقرى والريف اهل وبر فيها
زرع وحضر والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ومثله الامام احمد
والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن ابي نجيح عن
جابر مرفوعا من حديث عطاء بن السايب عن حكيم عن ابيه
عن ابيه مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح
له وهو يدل على جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر
لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه الصلاة والسلام
ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطاء بن
ابي رباح نبي وهو قول عبد الرزاق وبه اليد قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه
قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول
كذا للنحوي والمستملي وللكشميهني قال بعتك اي

عاهدت

عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
المفروضة اصله اقامة الصلاة واما جاز حذف التالات
الخ فالبيعة عوض عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطاءها
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد
سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هذا ان
الثلاثة الاخيرين رواته كلهم كوفيون منهم نبيون مكبون
مكنون بابي عبيد بضم العين وهو من الواو وبه قال
حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخارجي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا
معمر بسكون العين وفتح الميم بن راشد قال عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت
احدى التاءين والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني
للبيع ولا يبيع بالنهي على الوجوب لا ندري ولا يبيع
بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن
عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه الصلاة
والسلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
بكسر المهملة الاولى بينها ميم ساكنة اي دلالا واستنبط
المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان

بالاجر ويؤيد ذلك لعموم حديث النصح لكل مسلم
وخصه الحنفية بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل
الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع
الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع
الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يجيء الحاضر
البادي من بيع متاعه يا فلان يا مدة بتركه عنده ليبيعه
له على التدريج بثمن غال والبيع قماش حاجة اهل البلد
اليه فلو اتى في عمود الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا
او وقت ويعد البدوي ببيعه بالتدريج فسأله
الحاضر ان يوكله اليه ويعد ببيعه بسعر يومه
فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يجز لانه لم يضر
بالناس ولا سبيل الى منع مالك منه لما فيه من الاضرار
به ولو قال البدوي للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه
بالتدريج لم يجز ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا
في مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه
قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع
والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع
عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى
يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي
فسخ البيع وادب الحاضر البيع للعمود وهو المشهور

وهو

وهو قول مالك بن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يجوز
بيع حاضر لبادي وهو خشية ان يحضر البادي
ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا سعرها ويقصده الحاضر
ويكون بالمسلمين حاجة اليها فجاء هذه الشروط يحرم البيع
ويبطل على المذهب قال احمد ما اشرط مع البيع على
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب اثم ولو استشار
البدوي الحاضر فما فيه حظ فعليه وجب ارشاده الى
الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما يحرم به للنصيحة
والثانية لا توسلا على الناس قال الازرقي على ذا لو لم
اشبه وبهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارات
ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجة في
التجارات والله اعلم اه باجوري
كره ان يبيع حاضر لبادو به قال حدثني بالافراد محمد
ابن سنان بضم المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف مهملة وفي نسخة بن الصباح بن بادة الزاي
والباء الموحدة العطار البصري قال حدثنا ابو خالد عبد الله
بالتصغير بن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حديثه وثق في
حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتلقيه
رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابو عبد الله بن دينار

نسخة الألوكة www.alukah.net

العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد وبه ابى لقوله سماه بيع الحاضر
للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما تقدم
حديثه السابق وهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا
باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
اى بالصلح وجعله سماسرة وهو المقيم بالامر ايا فعله
ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري
الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشراء لابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدلا قوله
لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمال للنفط
البيع في البيع والشراء وكره اي كره البيع والشراء المذكرين
ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة ابراهيم النخعي
للبائع والمشتري ولابن ذر كما في الفرع وللمشتري
ورواه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن
انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة
لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابن ابي
شيبة ما ذهب اليه من الشدة في الكراهة بين
بيع الحاضر للبادي وبين قوله ان العرب تقول بعه لي
نوبا وهي تفتري اي تتقصد وتريد الشراء والحوي والمتلي

وهو

وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز
استعمال اللفظ المشترك في معنييه او الاعم ان يقال
البيع والشراء قد ان ولا يصح ارادتهما معا فان قلت
ما توجيهه قلت وجهان يحمل على عمومه في المجاز
انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالها كالقرء
للحيض والطهر ثم قال بن حبيب من المالكية اجازه
للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض قال ابن عبد البر وعن مالك في ذلك
روايتان وقال اصحاب الشافعية ولو قدم البادي
يريد الشراء فعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا
وهو السمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد
فيه الطيب واختار البارزي المنع وقال الاذرعي ينبغي
الجزم به قال حدثنا المكي بن ابراهيم اليمني قال حدثني
بالافراد بن جرج بضم الجيم الاولى عبد الملك بن جريج
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على البيع المرء بالجزم على النهي ولمسلم لا
لا يبيع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا
اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد
سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع حاضر لباد
قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنبادر الى انه من الكلام في قوله لباد وقال الكرماني
من لفظ باع لغيره فليتأمل عيفقال حدثنا بالجمع
وقال بن ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال
حدثنا معاذ بضم الميم في هذا معمر بن معاذ
قاضي البصرة قال حدثنا عوف بالعين المهملة
ولعبد الواحد والسكاكة قال عبد الله عن معمر بن
سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه
نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نبيع حاضر لباد وقع التصريح بالرفع في
رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة
ابواب ساق فيها حديثا لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول
استفهام بهلا وفي الثاني نفي على الكراهة بالاحت
وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة
مستنبطها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد
لكثير الطرق وتقوية وتاكيد اواسنا وكل حكم الى
رواية الشيخ الذي اسند له عليه قاله الكرماني
وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
ابو داود والنسائي والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب هذا باب
نهي عن تلقي الركبان لا يبتاع ما يحملونه الى البلد قبل

ان يهبطوا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه
اي ملتقى الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب
التلقي عاص اثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط
الحكم عليه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله فيه البيوع
والخداع اي حرام يجوز ذلك لا يلزم من ذلك بطلان
البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا الى شيء
اي حرام من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الاضرار
بالركبان وجزم المهلب بانه مردود بناء على ان النهي
يقتضي الفساد ونقبه الاسماعيلي والزمر التناقض
ببيع الحاضر لباد فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع
ويكونه فصل في بيع العامر للبادي بين ان يبيع بامر
وبغير اجر وذهب الشافعية بجرم التلقي للشراء طعا
والبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه
الثاني لا يحرم وصححه الزرعي تبعا لابن المنذر وبن
ابي عصرون ويفسخ كل من الشراء والبيع وان ارتكب
محرما لما سبق في باب بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا
عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده الصوف
فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور حيا سا
على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخوله البلد
التلقي بعد دخوله ولا يحرم لقوله في رواية البخاري
لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه لو وقع

نسخة الألوكة www.alukah.net

لهم غرض في التقصير منهم لان المتلقي ولو التبسوا
البيع منه اي ولو مع جهلهم بالسعر ليغبنوا اباك
اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون
به فلاخيار لهم لانتفاء المعنى السابق وبه خرج
كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا بأس
به وان كان يضرهم فكره وبحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام
ثم قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي
غيره النهي واولى بنا ان نجعل على غير التضاد
فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر
على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من
التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان
العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله ابي
بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط
العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يخرج شيء من التلقي للقافلة وان

بيع

يتلقى حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء
كان قريبا او بعيدا لاهل البلد امر لا وسيأتي
البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن ابي ذر حدثني عباس بن الوليد بالمثناة
التحتية والسين المهملة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سألت ابن
عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بالتحتية
والجر عطفا على الدين والمعنى والمسئلة لا يكون بالرفع عطفا
على لا يكون ولابن الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس
للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل
الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث اخر عن معمر
وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج
مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا
ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا شاة او واحدا
راكبا يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون ثم
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى

تعدى بضم الدال وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء
المفتوحة صدا تتلقى ركبا صلعلما اى من تمر بافساد
من ابنها قال بن مسعود بالسند السابق ورفعه الى
نبي الله صلى الله عليه وسلم من تلقى البيوع فاشتري منه
لا طلاق حديث ابي هريرة البيعان بخياره اليه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع بالرفع بعضهم
على بيع بعض عليه بعيل لا بد من معنى الاستقبال
ولا تتلقوا السلع اصله لا تتلقوا فحذف احدى التاءين
والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حيث يباع
بضم اوله وفتح ثالثه اى يتوصل بها الى السوق وبائع
الجلب في هذا ان شاء الله تعالى في الباب الثاني
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو
داود والنسائي واخرجه بن ماجة في التجارات هذا

ما ——— بيان سنة حوائر التلقي

لم يكن وابتدا به وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل هو التبوذكي قال حدثنا حويرية وهو بن
جارية بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري عن نافع عن عبد الله اى بن عمر الله رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري

السوق

السوق تشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى
الله عليه وسلم ان نبيعه حيث اشتريناه حتى
ينقل الى سوق الطعام قال ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي بضم التحتية وفتح اللام بينهما الفعول وسوق
بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ
بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصبا على المفعولية
قال ابو عبد الله اى البخاري رحمه الله تعالى عليه
هذا التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا
السوق بالبلد الخارجها وقوله على اى التلقي
اى اعلى السوق جائز لان البيع انما وقع على البائع
لا على التلقي فلو خرج من السوق ولم يخرج من البلد
فهو في الشافعية الجواز لامكان معرفة الاسعار
من غير المتلقين وجه ابتداء التلقي عندهم بين البلد
وقال المالكية اختلف في الحد الذي عنه فقيل الميل
وقيل الفرسخان وقيل الثلاثة ان وقال الباجي يمنع
قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه
لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل السوق قال
لم يكن سوق فاهل البلد يشتركون فيه فيما من يشتا
منهم ومن مر به سلعة وميزله على خمسة اميال
من المصر التي يجلب اليها كل تلك السلعة فانه يجوز
له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبينه ان كون التلقي المذكور من اعلى السوق
حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري بهذا الحديث
حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام في اعلا
السوق ولابن ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله البيع
احوه عن الحديث اللاحق وكونه سمع جديث
جويرية هو ان الصواب وسقطت الواو لغير الكشميهني
الوقت من وبينه وبه اليه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير
العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا نبتاع
بموحدة ساكنة بعد المثناة من الفوقية والقويبة
ولابي الوقت نبتاع بنون بدل الموحدة وزيادة
تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق فبعير
في مكانهم ولابن ذر في مكانه الذي اشتروه فيه
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه
ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير
وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن
نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق

والحديث

والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب
بالتنوين اذا اشترط او شرط في البيع ما لا يحل
اي يفسد البيع لما فيه من الخلل صفة لقوله شروطا ولابي
ذر في البيع شروطا بالتعظيم والتاخير وبه قال
حدثنا عبد الله العبسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة
بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار
كما عند ابن نعيم وقيل لال ابي احمد بن جحش وفيه
نظر لانها ان تزوجها معيب هو الذي كان مولى
لابي احمد بن جحش وقيل لال عقبة وفيه نظر ايضا
لان مولى عقبة سال عائشة في حكم هذه المسالة
فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق بتشديد الياء
الهمزة يوزن جواز والاصل اواقي بتشديد الياء
فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق
قاض في كل عام وفيه بفتح الواو ومعتمر بفتح الميم
وتشديد الياء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واقيه بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون
درهما اي اذا ادتها في حرة ويوخذ منه ان معنى
الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقيتين فاكثر

فاعينني بصيغة الامر للمونث من الاعانة وفي رواية
الكشميهني في باب استعانة المكاتب واعيني
بصيغة الخبر من الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو
بمثناة التحتية اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة
فقلت لها ان احب اهلك بكسر اللام اي موالك ان
اعدها لهم اي النسع اواقيها عنك واعتقك ويكون
ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فعبثت
بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة
عائشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا والابي
ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم والنبي
والمستملي من عندها الى عائشة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت
ولعل ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه وكان ذلك
بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسر الهمزة ان خطاب
لعائشة عليها وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا اي
فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثنا مفرغ
لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى
في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا
ولا يجوز كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد جرى
ابى مجرى لم يرد لان المعنى كيف تؤول يريدون ان يطفئوا
نور الله بافواههم ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد
الله

الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من بريرة على سبيل الاهمال زاد في الشروط
فقالت يا ستا تكريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة
وابن نمير ومن رواية حماد بن سلمة واحد كلاهما
عن هشام فحانت بكسر النون اي بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني قد عرضت عليهم ما رد اهلها فقلت
لها انهم اذا وقعت ورقعت صوتي وانتهرتها فسمع
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيسالني فاخبرته
فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة خذيها اي
اشتريها منهم واشترطي لهم ولاءها فان الولاء
لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به
عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح
في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا
لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب وكلهم
المشتري مكاتبا ويجيء باذا الجواب عليه والدلالة
واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستدل
الحديث واجيب بانها عجزت نفسها فسخ عوالها
كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط
الولاء لا يفسد العقد لما ثبت انه ما تقرر في الشرع
من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى
العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثنا منفعة

وما احببت انها حدعت الى بعين وشرطت لهم ما لا
يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وقد اجيب بان رواية هشام ما تقدم بقوله
واشترطي لهم الولاء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقعد له لانه في
الله عليه وسلم لا يأذن في الباطل وهذا معقول
عن الشافعي في الام وروايته عنه في المعرفة للبيهقي
واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ ولكنه
متفق على صحته فالوجه رده واجاب اخرون
بان لام بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها
وهذا مشهور عن المزني وجزم به عند الخطابي واسنده
البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن
حرملة عن الشافعي انه قال النووي تاويل اللام
بمعنى على هذا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام
انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى لم يكن واجاب
اخرون بانه خاص لقصة عايشة لمصلحة وقع عاد
كما خص شيخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة يباح
جوازها في اشهر قال النووي وهذا اقوى الاجوبة
وتعقبه بن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا
بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه بالاباحة وهو على
وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه
فكانه قال اشترطوا او لا تشترطوا فذلك لا يفيدهم ويؤيد

هذا

وهذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر
ابواب المكاتب استتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا
وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله
واختلف هل يجوز بيع الكتابة فقال المالكية
يجوز بيع جميعها او بعضها فان ذلك وفي المكاتب
ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول
لانه قد وقد له الولاء بان يجز اوهلك قبل ذلك فهو
قبض للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد
والثناء فان رجالا من الخ وحذف الفاء في جواب اما
دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف
القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
طافوا بعمرة فالكنه نادر يشترط لصحة شروط ليس
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط
وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيدا وقضاء
الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشروط
الله اوثق بالاتباع حدوده التي حدها وليس افعل
التفضيل هنا على بابه لاستلزامه اشتراك بين الحق والباطل
وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد

منه ان باني الحكم المذكور ونقضه عما عداه ولولا ذلك لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نقضه عن غيره وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان عايشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم
عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك لكن نافع عن
عمر عن عايشة فصار في سند عايشة لكن يمكن ان
يكون نافع عن الاثنين اداة الرواية قبل في السياق
شيء محذوف تقديره عن قصة فيكونها اوادت ان
تشتري جارية من بريرة فتعتقها بالنصب عطفا
على المنصوب السابق فقال اهلها هو الها نبيعكها
على ان ولاءها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء
ولابن ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك
بدون التوكيد وهو كقوله لا تاتني فاعتق وليس في
ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام
السابقة والله اعلم قال الولاء لمن اعتق والله اعلم هذا
باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون
الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام ولابن ذر سعيد الليث باسقاط الحاء التحويل عن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه قال اقبل
مالك سمع عمر بضم العين رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الربا الا هاء
الموحدة المفتوح بالفتح ربا الا هاء وهاء استدل بالية والفتح
هو قبل الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى هذا
وهاء اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه
هاء بكسر الهاء وفتحها في المجلس والشعير بالشعير ربا
الا هاء هاء بالمد فيهما على المشهور وحكي قصرهما اي بلا ربا الا هاء وهاء
واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور
خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء لمسلم من رواية ابي سعيد
الخدري والملح بالملح ربا الا هاء وهاء قيس على ذلك سائر الطعام
وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه
يدخل على البر والشعير والمقصود منهما القوت
فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى
التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق بذلك
ما يشاكله من ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية
اي فيشترط في بيع ذلك اذا لم يكن جنسا واحدا
التماثل عند الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس
قبل التفرق وان كان جنسان كحنطة وشعير
جاز التفاضل واشترط الحلول التقابض قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء اذا اختلفت
اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه المطلوب لا يجب
من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض
بها في المجلس ويكفي قبول الوكيل في القبض عن
العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبضه الوكيل
لعله موت مورثه والله اعلم باب بيع
الرطب بالرطب والطعام بالطعام من عطف العام
على الخاص وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي
ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال لهم تحدث
بالجميع ولا بد ثني مالك امام دار الهجرة بن انس
الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون
مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به
هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين
يدفع صاحبه عن حقه وقيل لاجتماع المتمار المزابنة
كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع

ويريد

ويريد ان لا يفسخه فتزابنا عليه اي
يتدافعان قال بن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة
وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون
المكيل ايابس كيلا نصا على المميز اي من حيث
المكيل وذكر الكيل لان قيد في هذه الصورة بل جرى
على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه
غير معتبر فقط لان المسكوت عنه اولى بالمنع من
المعطوف وبيع الزبيب بالكرم كذلك بفتح الكاف
وسكون الراء العنب والمراد العنب نفسه وادخال
حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب
وكان الاصل اذا بها على الزبيب وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي
وبه اليه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد وبن درهم
الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع المزابنة قال بن عمر والمزابنة ان يبيع
الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان
لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية تؤول
رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بالتمر
من التمار الزبيب قيلا ان زاد التمر المجذوم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يسلم في الكيل فلا وان نقص وهي والمطابقة
بان الحديث والترجمة مهومة من الباب عن بيع الزبيب
بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالتمر
بالتمر وقياس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني
ومناسبة الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في الجزية
وحدثني بالفرادي بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسالته
العرايا وهو بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصه
تمرا كيلا مما في الارض كيلا وهو مستثنى
من بيع الثمرة التي على رؤس النخل والباقي خرصها للمسئلة
اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة الصدر
وبالكسر للمصدر ومن قال النووي والفتح اشهر وقال
الخطابي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي
كالزركشي وكلاهما اتباعا لعياض في رواية مسلم
والذي في الفتح وغيره من الاصول التي وقفت
عليها من البخاري الا بعد التثنية وباقي الكلام
على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وحسن

هذا باب بيع الشعير بالشعير

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال

قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بفتح الهمزة
وسكون الواو واخره مهملة بن الخطاب ان بفتح
الهمزة من ان والمسئلة المدونة له رواية انه اخبره
ان ابا عبد الله مولى عبد الله بن عمر واسمه سعد او طارق
بضم الهاء وكانت معه دنانير لابي طلحة
ابا عبد الله بالتصغير احد العشرة فاوصاه
بضاد معجمة ساكنة اي تجارة الحديث البيع والشرا
وهو باللام ابين من الزيادة والنقصان
لان كل واحد منهما يعرض صاحبه وقيل هو الواجب
بالصلة بان يصف كل منهما سلعته الاخر حتى
يعرف من ما كان معي واخذ الذهب يقلبها
في يده ضمن الذهب معنى الجعد المذكور وهو
الاية فانه لذلك ثم قال حتى ياتي خازن اي امير
حتى ياتي خازن من اموالنا من الغابة
وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل
وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع
وما كان بلغه حكم المسالة وعمر بن الخطاب رضي
الله عنه ليسمع ذلك فقال اي عمر لا والله لتعطينه
اورق واسلافا رقه حتى تاخذ منه عوض
الذهب وفي رواية الكشميهني والله لتعطينه ورقه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والبر في شعيرة وصحح عليه في الفرع الورق
بفتح الواو وكسر الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال
الا هاوها بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون
او الاحال الحضور والتقابض كناية عن التقابض
بقوله هاوها لانه لازمه وقد ضبت في الفرع على
قوله بالذهب وهو اية الورق مناسبة لمعناه
الفضة والبر بالبر ربا الا هاوها والشعير
بالشعير ربا الا هاوها والتمر بالتمر ربا الا هاوها
وهابا بيع الذهب بالذهب
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل
المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم
ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
حدثنا يحيى بن ابي اسحاق ولد الحضارمة قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع مصغر
نفع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب
الا سواء بسواء اي الا متساويين كطعام بطعام
مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل

التفرق

التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن
مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا
من ذلك الموضع الى ان لم يصح تقابضهما فلا يجوز عقده
فرأى القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا
ولا يصح بيع بائع ذهب رجيدة او ردية او وسط
بمائة دينار جيدة ومائة ردية او وسط او بمائة
ردية بمائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم
مد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي
من الجانبين يعتبر فيه التماثل وجنسه غير ولو
من غير نوعه ولا تبيعوا الغائب بالناجز شوافعيات
مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين
مع الحلول والتقابض في المجلس وبيع الذهب
بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف
فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي
متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس
والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول
والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب
والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير
ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل
والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي هذا

باب بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالذهب

قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك
سعيد بضم العين في الاول مصغرا وسكون الثاني
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال
حدثنا عثمان هو يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل
بغداد قال حدثنا ابن ابي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع
ابا سعيد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد
ابا الوقت الحدري رضي الله عنه حدثه حدث
عبد الله بن عمر مثل ذلك حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني
اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل
هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى اي مثل حديث عبد الله المذكور في باب بيع
الشعير بالشعير في قصة طلحة بن ابي عبيد
الله في الصرف سيذكر لاذلك بما اخرجه النسائي
من وجه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ المصنف
فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف

فقال

قلت لابي سعيد فذكر هذا الحديث عن ابي بكرة
اخبرني غير مرة بحديثه له فقال ابو سعيد ما هذا
الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز الفاضلة
وقال ابو سعيد الصرف اي في شان الصرف وهو
بيع النقد بن احدهما بالاخر حدثت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب الرفع في البيتينة
اي بيع الذهب المضاف للعلم به او مبتدا خبره
محذوف اي الذهب يباع بالذهب او هو باسناد الفعل
المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب وجوز النصب اي
بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين
اي متساويين وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي
عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع
الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان
يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم
في مثل بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني
وقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولا يدري
والوقت مثل بالرفع على اسناده الفعل المبني للمفعول
اليه اي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق او الورق
يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون
هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب

نسخة الألوكة www.alukah.net

بان معنوه انه اذا لم يكن مجلسه لا يشترط فيه
المماثلة واستدل هذه الجماعة انها يساعد عليها
السياق ولابي ذر وحده مثلا وتوجيهها كالسابق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما مثلا بمثل اي
متساويين اي ومع الحلول والتقابض في المجلس
ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة
وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء
فيه الفضة بالفضة الاحال كونهما مثلا بمثل ولا
تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا اي موجلا بناجز بالنون والجيم والزاي
اي حاضرا فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وهذا
باب
بيع الذهب بالذهب حاضرا
كونه بدا بفتح الموحدة والمهملة ممدودا او بسكون
اي موجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
ابو

ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح الدال
ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح
فقلت له اي لابن سعيد الخدري قال ابن عباس
رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول ذلك الربا انما هو فيما
اذا كان احد العوضين بالنسية واما اذا كانا نقدا
فلا بأس به اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين
حتى يجوز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا ابو سعيد
رضي الله عنه وابن عباس لم يثبت عنهما
بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي صلى
الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولا بد
قال كل ذلك لا اقول برفع كل اي انه لم يكن السماع
ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح
كالتسبيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى فظاهر
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي الثدية
كل ذلك لم يكن فالمعنى هو المجموع انتهى وحينئذ
فيكون لسلب الكل جملا في وجه الرفع فانه لعموم
السلب وهو ابلغ واتم من سلب الكل على ما لا يخفى

وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من
حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت
كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها
بالفعل الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول
كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس نفيه
المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم
اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته
في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل يظهر
بذلك ايضا لكل المنفي فتفاوت خبر كل وفي النصب نفي
من حيز النفي ثم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول
يدل انه مبتدأ ولا اقول خبره والعائد محذوف
اي اقول مثل حد قوله
قد اصبحت ام الخيار تدعى
على ذنبا كله لم اصنع
برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي صنعه ان
يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون والمنفي كل فرد
لا ذا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح وفي
رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل
[illegible] لانكم كنتم بالخير كاملا
عند ملازمتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت

صغيرا

وكنت بعوني وابو ذر والوقت ولكني
احفظ [illegible] سمعته يقول اسمعه ان احبشي
صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة
اي في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره
ويحتمل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل
فيها لا ربا فيه ولكنه عمل بغيره حديث ابي سعيد
انه منسوخ ويتعقبه بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم
يذكر اوله كانه سئل عن التمر بالتمر او الذهب بالذهب
متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو مخالف
للاجماع وقد رجع ابن عباس عن ذلك روى الحاكم
من طريق ابي الصهباء وهو باسم المهملة والتحتية
سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى
به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بيد
بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو
سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن
عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان
يرى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من
الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع

باب بيع الورق بفتح الواو

وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان

الراء هي ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالسكة

كونه سبيكة على وزن كل منه وجوز الادغام فقول

عليه وزن بزيادة واحدة الهمزة وكسر الميم جلسة

وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا

شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن

ابي ثابت فجمعهما ويقال هدبة بن دينار الاسكاف

مولى تميم الكوفي قال سمعت ابا المنهال بسكون

سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سألت

البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف

وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من المبرا

وزيد يقول لهذا اخر منا فكلاهما يقول سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق

دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يتأتى لاحد منهما

بان الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث

عكسها لان الحوضي اذا كان الحوضان غير النقدين

الذين هما الثمنية فانها تدخل على الثمن هنا

باب بيع الذهب بالورق حال

كونه يدا بيد وهو الترجمة عكس السابقة وهو اليه

قال

قال حدثنا عوف بن ميسرة البصري كان صاحب

الادم قال حدثنا خالد هو الحذاء بفتح المهملة

وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو

ابن عمر والكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي

اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي ونافع بن نعيم

والحجاج الصواف وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي

بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

الا سواء بسواء اي متساويا وتسمى المماثلة

والمساواة ان تبيع بفتح الواو اي تشتري

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر في البر

كيف شئت والشعير في الشعير كيف شئت والذهب في الذهب

كيف شئت ولم يقبل فيه بدا بيد ليطابق ما ترجم

له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض

طرقه وقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن حماد

ابن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله

رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط

التقابض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في

التماثل بين الجنس الواحد وقد علم عليه الصلاة

والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة

في بيع بعضها جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو

لعلة في كل واحد منهما ليتوصل المجتهد بالشاهد
الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين
والمطعومات ابدا فابان علة الربا هي النقدية او
الطعم واستمر بان الربا انما تكون في النوعين المذكورين
وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي
سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية
العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا
تتعدى الربا منهما الى غيرهما في الموزونات كالحديد
والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة
في الاربعة الباقية كونها مطعومة فتتعدى الربا منها
الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا
كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة
الوزن فتتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد
وغيره

باب بيع المزابنة ونحوه

من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتعاقدين
يزبن صاحبه عن حقه اولان احدهما اذا كان وقت
عليه ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه
واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع منه
وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون
الميم اليابس على الارض بالتمر بالمثلثة وبفتح الميم

بالرطب

بالرطب من رؤس النخل وليس المراد كل التمار فان
سائر التمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفتح
التمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون
الميم وبيع الرطب بالكرم بفتح الكاف وسكون
الراء العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية
وهي في تفسيرها ان شاء الله تعالى قال انس رضي
وصله في بيع الخافرة لبي صلى الله عليه وسلم
من المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح القاف
وبعد الالف قاف ولامها تاء تانيث فاعلة من الحقل
وهو الزرع ونوضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها
بحنطة صافية من التبن وجه الفساد فيها انه
يودي الى ربا الفضل لان الحمل بالمماثلة لحقيقة
الفاضلة من حيث لم يتحقق فيها المساواة المشروطة
في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من
البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه الى جده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه

نسخة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبيعوا الثمر بالثمر رواه الجماعة ونهى
البيع حتى يبدو صلاحه يعم الثمر والزرع ويبدو
ويبدو الشاخص اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه
فصيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وبانت بانا بينا
ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ولا تبيعوا الثمر بالثمر الاول بمثلثة والثاني بالمثناة
قال سالم بالاسناد السابق واخرجه ايضا بالافراد عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي
عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا بكسر الراء وتشديد
التحتية واحد العرايا وهو ان يخرج نخلات فيكون
رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض
او بالثمار المثناة قدر لم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع
الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند
الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع
فيؤولون هذه الروايات بانها من شك الراوي
ايهم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على اكثر الروايات
يدل على انه انما قال التمر فلا يصول على غيره وقد وقع عند
النسائي هذا والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي
من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك

ولفظه

ولفظه بالرطب وبالتمر وفي لفظ الثمر بالرطب كما مع
ان كلا منهما ذكوي عكس خرصه ويابس كما رطب
البسر بعد بلوغه وصلاحه لان الحاجة اليه كما في الرطب
وكره المالكية والروياني واما غير الرطب والعنب من
الثمار التي يجف كالشمس وغيره فلا يجوز لانها
متفرقة مستورة اي بالاوراق فلا يتأتى الخرص
فيها بخلاف بقية الثمار والكرم مستثنى لانه ظاهرة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه اليه حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الامام الاعظم
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا
وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه
بكيل طعام نهاهم عن ذلك كله بيعا بشيء يدا بيد
فلا بأس به هكذا رواه مسلم بالتثنية في الثلاثة
وفتح الميم وفي رواية مسلم عن المحاق وهو المحل
بالمثناة الفوقية وسكون المهملة كما بالعنب
على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم اي العنب
بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب
بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العصير
كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه
وحكم هذا البيان الجواز وعلى هذا التقدير اتفسير
المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه
اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة فيه على الجواز

ويكمل الزبيب على الخلاف وهذا الحديث سبق في باب
بيع الزبيب بالزبيب وبه اليه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن حميد وهو ابن قيس بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن علقمة
المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان
قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى
بني اسد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن سعد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر الاول بالمثلثة فيما يعمل زاد بن مردي
عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهذا موافق لحديث
ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد
والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البيوع وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم الضرير عن اسمعيل بن ابي خالد
سليمان بن ابي عكرمة مولى بن عباس عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة اي نهى عن المحاقلة

والمزابنة في البيع والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم بن قعنب بالقاف والمهملة القعنبي قال حدثنا
مالك الامام عن نافع بن عمر عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
بالرطب او بالتمر على الشجرات يبعها بخرصها بفتح
الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بالتمر
مما يؤكل اذا صار تمرا زاد الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن القعنبي شيخ المولف فيه كيلا ولمسلم من
رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ
خص في العرية ان يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا
لانها رطبا ولا يكون بيع ذلك بقدره من الرطب
لانها حاجة الرخصة اليه ولا يسعه على الارض
بقدره من اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا
اكله طريا على التدريج وهو صفة في ذلك واعلم ان قوله
كيلا اي يتبع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك
كيلا لعظم الخطر في البيع وانما يصح بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق بقدر الجفاف بمثله تمرا
سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل
التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب

نسخة الألوكة www.alukah.net

ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
في التجارات هذا باب
بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل
بالذهب والفضة ولابي ذر والفضة والسند اليه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي نزيل مكة
مصر قال حدثني وهب عبد الله قال اخبرني مالك
ذر والوقتا اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن جريج
العذري عطاء هو ابن ابي رباح وابن ابي نجيح بضم النون
وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن ابي نجيح الثاني مكبرا
الدال وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب
ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا
يباع شيء منه اي الثمر الا بالدينار والدرهم الفضة
وكذا يجوز بالعروض بشرطه واذ نهي عن النساء والفضة
لانها جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد
يحيى بن ايوب عند المؤلف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص منها اي فيجوز بيع الرطب منها بعد
ان يخرص ويعرف قدره بقدره ذلك من التمر وهذا الكيل
اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات
وبه اليه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو

محمد

عن انس الاصبحي وسأله سيد الله بضم العين مصغرا
ابي الربيع بفتح الراء وكان الربيع هذا من انصار
وهو ابو الفضل وزير هارون الرشيد وفيه انه لا
السماع على ما قرئ على الشيخ وان قرئ وقد استقر الاصطلاح
على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احمد
داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص بفتح الراء والخاء المعجمة من الترخيص ولابي ذر
ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء
الارخاص في بيع ثمر النخل بالرطب والعرايا النخل تجعل
او يجمع وسمي بفتح الواو وعاب الاصبح وهو سهل
صاعا والصاع خمسة ارطال وبه نقدر اجماعا في جملة
او دون خمسة اوسق قال مالك هو ما ادركت عليه وقع في مسلم
انما السلف من داود بن الحصين والمولى في احد الشرب
من وجه اخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعي رضي الله
بالاقل لان الاصل الحظر ورد بيع العرايا رخصة فيوخذ
بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول
الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يجوز عن تفرق
الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل في الجميع
والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فادونها وسببا

الخلاف ان الهي في المزبنة وقع مقرونا بالرخصة
في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الجملة الا لمن
في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للكل في قدر
التي تيمم به قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد
الانصاري سمعت بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
ابن يسار حليف الانصاري المدني قال سمعت
سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو
سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن
ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر الرطب بالتمر
اليابس ورخص في العرية بشد الياء المثناة
ان يباع بخرصها كوها رطبا بضم الراء وفتح الطا
قال هو سواء اي حسا والقول الاول وان اختلف
لفظا الا انهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة
بالاسناد المذكور قلت ليحيى بن سعيد الانصاري
ما حدث به وان علم حلة حالية والمراد انه سارني
الي عدم طلبه وانه كان في زمن الصحابة ناظر شيوخ
ولي حكام اهل مكة يقول ذلك لبعض صحابة
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من عمر
فيه قال يحيى وما بلغني بضم اوله اهل مكة

بخص

بخصها بدري قال سفيان ذلك اتم اي اهل مكة
رووه اي هذا الحديث عن جابر هو بن عبد الله الانصاري
فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور
اعادته اي انه كان الى سهل في قول يحيى بن
سعيد انهم يروونه عن جابر بن عبد الله
المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة وحمل الخلاف
بالكل على رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان
يحيى بن سعيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص
ان يأكل اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته
عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا بالخرص
ان يأكل اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن
اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها
بشيء هاذكرانهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان
يقول لسفيان واهل المدينة رووه اي انه بالتقييد
فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة
حافظ فتقبل لصيرورتها واما قول التقييد
بالاكل فالذي في غير رواية ليحيى الواقع انه قيد قال
ابن المديني قال لسفيان بن عيينة قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تسمية القائل ولا على
اي في هذا الحديث عن بيع الثمر بالمثلثة
حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان

صحيح من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب
العرايا جمع عرية وفي لغة العرة وفيها فعلة
قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعدا نمالكها
اي افرادته لها من باقي النخل فيها وقال اخرون
بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا راه لان مالكها
يعروها اي يأتيها فهي معورة واصلها معروفة
قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد الكسرة
على القولين مجاوزة عن اصل ما عقد عليه وقال مالك
الامام الاعظم انس الاصبحي ما وصله بن عقبة
البر العرية بفتح الراء وتشديد التحتية ان تعري
بضم الياء من الاعراء اي يهب الرجل الرجل نخلة
من نخلات بستانه فتكون له الان عند الامام مالك
ان الهبة تلزم بنفس العقد او بهبة ثمرها عاما
الواهب حوله اي يحول الموهوب له عليه اي البستان
لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فيرخص بضم الرا
مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتري بها منه
اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز
لغير ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان هبة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه

ويكره

ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في
ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن
يكره فيدفع التهديد بها مثلا او يكون هذا في معنى
البيع لانه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ
الحديث لان لفظ الخارص العرية فيها عام وهما يفيد
انها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فتكونه
بيعا مخالفا لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قد تبنى في
خمسة اوسق او دونها والهبة لا تقيد وقال بن
ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم
به المغيرة في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس
الاودي او رجحه السفاقسي وتردد بن بطال ثم
السبكي في شرح المهذب الغريبة بالتشديد لا تكون
الا في البادية اي فيما دون خمسة اوسق ان تجعل
المساواة بيد قبل التمر تكن قبض الرطب على
النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره لا تكون
بالجزاف بكسر الجيم في الغرر واصله فيباع للمشتري
التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل
وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي
في المعرفة من طريق الربيع عن العرايا ان يشتري
الرجل عن النخل او الكرم بخرصه من التمر فان الرطب
ثم تبقركم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان تعذروا بان بيعا بصا فسد البيع انتهى قال
في الفتح وهذا واد عايرما قاله التمارتي لفظا فهو
يوافقه في المعنى لان محصله ان لا يكون خيارا ولا
نسيئة وما يقويه اي القول السابق بان لا يكون
خيارا قول انس بن ابي حثمة عند الطبراني
من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عنه
بسهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفايدة قيد
الموسقة التاكيد كما في والقناطير المقنطرة وهو
يعطيها الكيلة عند البيع وقال بها سحاق فهو عند
ابن اسحاق بن يسار صاحب المغازي كما وصله الترمذي
في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان عريا اي يعري الرجل في ماله
النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير
واما التفسير فوصله ابو داود وعنه بلفظ التجارات
زاد فيه فيبتاعها منه فيبيعها بمثل خرصها
وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان
ابن حسين الواسطي من اتباع التابعين عما وصله
من حديث زلا مام احمد عن الزهري عن سهل عن ابيه
كل رطب كان مثل هذه العرايا قال سفيان بن
حصين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فيكره
بيعهن ان يشترط ويدا بيد اي الي ان تصير
تمرا

تمرا ولا يجوز اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر
رخص لهم بضم الراء بالمفعول ان يبيعوها
بعد خرصها بما شاؤا من التمر من الواهب او من غيره
باخذه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي
صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعي
تشبيهها بالساكين على ما في هذا الحديث وهو
الذي اختاره المزني والصحيح انها لا تختص بالفقراء بل تجري
في الاغنياء ايضا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي
عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب
يان ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه
مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر رخص
لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر جيبا عنها
بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكم الشروعنه
هم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه
ليس فيه الا من ان قوما بصفة تسالوا فرخص لهم
واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سوالهم
والرخصة عامة فما اخلقت في احاديث اخر بين
ان سبب هذا السوال كما سبق الوصال غيرهم وان
ما بهم من الفقر غير مراد ليس في لفظ الشارع
صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحاكم

الألوكة
www.alukah.net

لا يكون العبرة الا لحاجة صاحب الحايط الى البيع
او المشتري الى الرطب وبه قال عطاء وزاد ابو
ذر هرون مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه و
رخص في العرايا ان تباع عمرتها بالرطب او بالتمر
من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالتمر الدائر
وهو بخرصات معلومات تأتي شرحه
في الكتاب قريبا كما في البيع واصله وفي بعض
الاصول بيا العين وفي اخرى بالنون اي يشتري
عمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره
للعلم به ولم اجد في شيء من الطرق تعيين الاكلة
والعلم ايضا ان يسمى لها انها مشتقة من عروت
اذا اتيت وتردد اليه لان العري الذي يجيء
المتردد يا
بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره فقال
اذنبه وكبر هذا يظهر صلاحها وبدو الصلاح
في الاشياء بحسب ورودها الى الصفة التي تطلب منها
عاديا

غالبا في الثمار ظهور اول الحلاوة حتى غير المأكول
بان ينتهي طوبا وبلحا وفي المأكول بانتقال اللون
كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء
بتهيئه غالبا للاكل وفي الحبوب باشتداد حبها
وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة
بن الزبير وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن سهل بن ابي حثمة يسكون نا سهل
والمثلثة من حثمة الانصاري بن عامر بن عدي
بالحا المهملة والمثلثة انه حدثه عن رجال من
الانصار رضي الله عنهم انه قال كان الذي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايا هم
يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية
والذي في الفرع كاصله يبتاعون بالمثناة
فاذا جذ الناس بفتح الجيم والذال المهملة في اليونينية
وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الخطابي
ابن خيرة العين بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخلة وهذا
قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب
الهاء وجد النخل جدها اي صرم واجد الجذاذ
له ان يجد وهذا من الجداد والجداد مثل القطاع
وقال في الباب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته

وصرم النخل جده واصرم النخل اي حان له ان يصرم
والخموي والمستملي احد بزيادة الف قال السفاقسي
اي دخلوا في اوان الصرام كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو
اكثر الروايات وحصرتا صرام بالضاد المعجمة اي
طلعها قال الصغاني انه اصاب الناس يومئذ
بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف
الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية
القابسي فيما قاله عياض فهو موافق لضبط الخطابي
وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان
بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والكيساني
والجوهري وابن دارس في المجمل وقال ابن الاثير
وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات
فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد
بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الخطابي
فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع
يخرج قبل النخلة اسود معفنا فاصابه من اول ذلك
الميم وبعد الدال المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع
اسم لجميع الامراض ويقع في التمر فيهلكه وللكشميهني
والمستملي كما في الفتح مرض بكسر الميم وللحموي
والمستملي كما في الفرع مرض اصابه فساد بضم
القاف وتخفيف السين المهملة اي انتقص قبل ان

يصير

يصير ما عليه بسرا وسئل يصيبه حتى لا يرطب
كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل
من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة
عاهات عيوب وافات تصيب التمر كما تقدم
قال الدماوي كذا في جمع الجمامر باعتبار
جنس المبتاع الذي هو مفسده وقال العيني
كذا نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن
معه من اهل الحصوما ت بقرينة يتبايعون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر عنده
الخصومة في ذلك فما لا بكسر الهمزة وفتحها فان
لاشتراكهما في الجزاء وقد تطلق احداهما للتوكيد وادغمت
النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت
لا تفعل غيره وقد تطلق الحرب بما لتي لاصالة
صغري لتضمنها الجزاء والا فالقياس ان لا تدخل الحروف
وقد كثرها الصغاني فاما التي بلام وياء فاصلها
ميم والعامة تشبع اصلها وهو خطأ فلتتنبهوا
حتى به واصلاح المثربان يصير على الهيئة التي
تطلب فالشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان
الواو كذا في الفرع وغيره فما وقفت عليه ويجوز سكون
المعجمة وفتح الواو وبل قال ابن سيده هو علو ورث
منعلة لا فعولة لانها مصدر والمصادر لا يجيء على مثال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعول وزعم صاحب التشخيص والحريري ان الامهات
من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري
وظاهر المحكم وغيرها والمراد بهذه المشورة ان يشتروا
شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمر لئلا تقع
المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا
من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن
ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن
وكذلك بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود
والطحاوي من طريق يونس بن يوسف عن ابي الزناد
بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه ايضا من
طريق يونس بالاسنادين معا بلفظ نهى عليهم
للمرة حصومهم قال ابو الزناد واخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو
للعطف على سابقه اي اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع
ثماره حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهو
تطلع مع الفجر اوله فصل الصيف عند استداد
الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في
الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله
فتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند
ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة
عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي

الشك تاويل بعض نقله الحديث وعلى تقديران
يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في
اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر
وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا
ولفظه اجاب ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان
مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعتقد بان
بيد راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها
واحاديث النهي بعد فقد اسنوت فكانه وقع على
الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض
روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين
لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا لم يمنع
من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه
هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه
انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث
المذكور عتبة بن حميد بضم المهملة وسكون الجيم
المهملة اخرجه ابن ابي حاتم من طريق الدارمي احد شيوخ البخاري
قال حدثنا حكام بفتح المهملة والكاف والمشددة
وبعد الالف ميم بن مسلم بسكون اللام ابو عمرو
الرحبي الدارمي الكوفي الكناني بنونين قال حدثنا
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح
الموحدة والسين المهملة بن سعيد بن الاشرس بضم

الحداد المعة مصر الكوفي الزاري عن زكريا بن خالد
الزاري عن ابي زياد عبد الله بن دينار عن عمرو بن
الزبير عن سهل هو بن ابي حثمة الانصاري وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهو عن المتل كل مجرم حتى
يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدو
ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه
او قطعه والمنع المتارق بينهما من الحائط بعد قالما
وقبله ليبيع الله الخلف بان باع قبله بكل
احتمله بالباطل وعني بالشراء اي المشتري ليتلا يضيع
ماله والي الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب
الجمهور وصححه ابو حنيفة رحمه الله تعالى البيع حالة
الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء
قبله وبعده كما صرح به اهله مذهبه خلافا لما نقله
عنه النووي في شرح مسلم وبه والصلاح في شجرة
ولو في حبة واحدة يبدو تتبع الكل اذا اتحد البستان
والصفقة والجنس فيتبع ما لم يبد واصلاح ما بدا صلاحه
اذا اتحد فيها الثلاثة واكتفى ببدو واصلاح بعضه لان
اسم تعالى امتن علينا فجعل الثمار لانطيب دفعة واحدة

اطال

اطالة زمن التخلية ولو اعتبرنا في البيع طيب الجميع
لادى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او يباع لكنه
بعد الكبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل
الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به
لما تقدم اجابا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس
عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من
وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهو بالمثلثة حتى ترهوا بالواو وفي رواية تزهي
بالياء ومعنى الظاهر قال بن الاثير ومنهم من انكر
تزهو ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان
عن العلماء وفي النحل تزهو اذا ظهرت حمرته
او زهي يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النحل في هذه
الطريق لكونه الغالب عندهم والحق في غيرها فلا
فرق بين النحل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله
البخاري في قوله حتى تزهو ليس حتى تحمر وبهذا
الحديث من اراده وبه قال حدثنا مسدد وهو بن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد
التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية الهذلي المصري قال حدثنا سعيد بن ميناء
بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد
النون همزة ممدود قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة التحتية
الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة
آخره حاء مهملة كذا ان الفرع وغيره وضبطه العيني هنا
كالزمادي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في النهاية
في الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا
اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون
القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف
وبالمهملة تغير اللون الى الحمرة او الصفرة فحمله
في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل
وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح
القاف قال القاضي عياض قال كان هذا فتحب ان تكون
القاف مشددة والباء مفتوحة فعلى هذه تقتضي ان
تشقح بضم اوله وفتح ثالثه وسقطت الواو لغير
ابي ذر قال سعيد او جابر بحمار وصفار اي
بالمثناة الفوقية من باب الافعال من الثلاثي

الذي

الذي يدخله الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر
قال الجوهري احد الشيء واحمار عصفي وقال في القاموس
احمر احمرارا واحمارا احمرا كاحمار وفرق المحققون بين
اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح
كالتشقيح فقالوا احمر فيما ثبت حمرته واستقر واحمار
فيما يتحول حمرته ولا يثبت انتهى وقال الخطابي اراد
بالاحمار والاصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل
ان يتسع واغا يكون ذلك قبل ان يؤكل من اللون الغير المتمكن
قال العيني وفيه نظر لانه اذا اراد اوائل لفظ حمرة
مبالغة يقولون احمر فزيدون على اصل الكلمة
الالف والتضعيف عند اراده المبالغة فيه يقولون
احمر فزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير
المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمد فاذا تمكن يقال احمر
واذا زاد في المتمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل
على التكثير والمبالغة وتوكل بها وهذا التفسير
من قول سعيد بن ميناء الحاباني ولكن احمد في روايته لهذا
الحديث عن يزيد بن ابي حبيب عن سليم بن حيان انه هو الذي
سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظه
عن سليم قال قلت لسعيد ما تشقح قال حمار وصفار
ويوكل منها وعند ابن سماعة عن ابن السابق سعيد
والقيس جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث

وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو
داود وقد اخرج حديث زيد بن ثابت سليمان التيمي
وحديث ابن عمر الترمذي بالنهي وحديث انس
وجابر بروايات الثلثة التي ينتهي اليها النهي هذا
باب [illegible] بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
صلاحها قال الحافظ بن حجر هذه الترجمة معقولة
لحكم الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه
العيني فقال هذا الكلام فاسد غير صحيح بل كل من
الترجمتين معقول بيع الثمار اما الاولى فظاهر
قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر
فيه النخل ليشمل جميع بيع الاشجار المثمرة وهنا
ذكر النخل والمراد عمومه وليس المراد عين النخل لان
بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه
للاجماع قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو
الثمرة لاصفة عن النخلة والتقدير وعن بيع
النخل واجاب الحافظ بن حجر بان الاعتراض
بانه قد فات العيني انه يقسم الى بيع النخل
دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا
فمن الاول لا يشترط بصلاح الثمرة دون الاخرين
وبه اليه قال حدثني بالافراد ولابوذر حدثنا
علي بن المبيمن بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة

مسلمة قيم البعداني قال حدثنا معلى بضم
الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من
شيوخ البخاري وابو داود يروي عنه في هذا الجامع
بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد
الطويل قال حدثنا انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة
بالمثلثة حتى يبدو صلاحها عن العاهة اي آفته
حتى يؤمن وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد
بالاول عما يمنع النخل بخصوصه عطفه عليه ولان
الزهو مخصوص بالرطب غالبا وبما معنى يزهو
بالمثناة التحتية ثم الموحدة ثم النون في اليونينية وفي بعض الاصول
بالنون فقط قال حميد وحدثني بالافراد ثلاثتهم
ولم يسم السائل ولا المسؤول في هذه الرواية
وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن
حميد فقلت لانس ما زهوها قال الحمرة وفي رواية
في هذا الوجه فقلت لانس ارايت ان منع الله الثمرة
بم [illegible] بالنون اذا باع الشخص
الثمر ثم ان بدا صلاحها ثم اصابته اي
المبيع علة فهو من البائع اي فهو من ضمانه ومقهوم

القول بصحة البيع وان لم يبد واصلاحه لانه
اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول
الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله
وما تزهي قال تحمار وتصفار وقال ارايت
ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك
واخرجه مسلم والنسائي
والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن
رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا
على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه الصلاة
والسلام وانس حتى تحمر بفتحتين يبدو الراء قبل الف
فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية
حيث استفهم واراد الامر ولابي ذر والوقت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا
منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم
مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول
حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى مر وبما كانت
ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فيتبع

ان

ان لعدم الرضا والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان
ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة
لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه
اخر الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما يباع
اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن
فانيط الحكم بالغالب في كل من واختلف
في هذه الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة وصرح مالك
بالرفع وتابعه محمد بن عباد عند الدارقطني وقال
الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن عيينة
وهشام وبيان بن معاوية ويزيد بن هارون
فقالوا فيه قال انس ارايتم ان منع الله الثمرة قال
الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون
التفسير مرفوعا مع الذي رفعه زيادة علم
على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه
ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق
ابن التياح عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث
انس ولفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
وقد روى الوقف وذر وقال الليث بن سعد
الامام مما وضع له الذهلي في الزهريات حديثي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي
اشترى شيئا بالمثلثة قبل ان يقبضه فضاع
اشتراه عنه فقد كان ما صاعه على بائعه
وقع على صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال
الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا الطعام
المتاثن الحنطة بالمثلثة وفتح الميم حتى يبيعوه
صاحبه فاستنبط الزهري مقاله من عموم هذا
النهي ولا تشتروا التمر بالمثلثة بالتمر اليابس وقد
خص من عمومه العرايا كما مر بابه
حكم سئل الطعام الى اجل وبه اليه قال حدثنا
عمرو بن حفص حنبات الكوفي قال حدثنا ابو حفص
ابن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي
قال حدثنا ابو محمد سليمان بن مهران قال وكان
تحت ربيعة التيمي الرهن بن السلف قال الكرماني
اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فلم اراد ايهم
من ذلك كما لا يخفى قلت لعله ليس سلما فقال ابراهيم
لا بأس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم
عن الاسود بن يزيد بن قيس التيمي المخضرم

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي
الفزع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
صاعا عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير
من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك
درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء هي ذات
الفضول كما في الجوهرة للتمرتاشي وهذا الحديث قد
سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم فيه
بالنسيئة وباب ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا
وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي
وفي ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود
ورواية الوصل عن عائشة وعن ابراهيم عن الاسود
هذا باب بالتنوين اذا اراد
الشخص بيع تمر بمثناتين من فوقها اي باسنان
خير منه ما دام البيع حتى يسلم من الربا وبه اليه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم
الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك الامام عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن
ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وفتح الراء
ابن حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا
ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن غوث عن سعيد بن
المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن

أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عدي
ابن عدية يقال له ابن اللتبية على الصدقة
كما سواه أبو عوانة وأبو داود والدارقطني من طريق الدراوردي
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن حنيف بضم
الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة
بوزن عظيم نوع من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل
غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء والجنيب بالجيم
من الجنب والثلاثة تنتا التاء لغة بني ولكن
بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع جمع أي التمر الرديء بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا لتكون صفقتين فلا يحتاج
إلى أن يقول بعته بكذا وابتعت بكذا
فيه بطلان بيع الطعام قبل قبضه لان
الدراهم لا تتعين في العقود
فيصح بيعها قبل قبضها
وفيه جواز الحيلة
في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم

أو

أو عوض دينه تركي منه بالدراهم أو بالعروض الأخر
بعد التقابض أو بثمن مما في ذمته صاحبه وبيعه
أو أن يتزوجها أو يهب الناض لمالك العاجلة لها
شرائيه ما عداه مما يباع به وكذا هبة الجارية
ولو بشرط في بيعه أو قرابه وهبته لم يجب
مكروهة ونبه بذكره أن كل شرط فاسد الصحيح
به العقد إذا لم يكره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها
لم يتعقد أو تعمده لكن كره بعضهم الطريق ليست
خلافية بيع البر بكيله متفاضلا لأنه طعام
بالجنس في كيله لشمول ذلك في التصاريف
به لكن تباعي وقد أجاز صلى الله عليه وسلم في وليده الحرير
بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل أي بيع المثل
المثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي فلتكن
وزن من المتفاوتين بحاله لا تزيد عند التركيب
روي عن عبد المجيد هذا الحديث كرر فيه الميزان
كيلا كما ويؤخذ منه الأخلاق بين أهل
العلم فيه وقد أجمع على أن التمر لا يجوز بيع
بعضه ببعض إلا مثلا بمثل سواء كيلا بكيل
والحنطة والدقيق والسويق كله على اختلاف أنواعه
واحد وأما سكوته عن سكك من الدراهم
فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد

وورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ
فقال هذا الربا فردوه ويحتمل ان هذه الصفة
وان التحريم يقع فيها لو كانت قبل عقد البيع
المقصود انها وقد احتج بحديث الباب من اجاز
بيع الطعام من رجل قبل ان يقبضه طعاما قبل
الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص
فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول
الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكيه واجابوا عن
الحديث بان المطلق لا يستدل ولكن يتبع فاذا
عمل به صورة فقد الاحتجاج به فيما عداها بالاجماع
من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل
وابتع من اشتري الجمع بل خروج الكلام عار
متعرفوان البايع من هو فلا يدل دليل على ذلك
الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاقتضاء
وسلم بن اليسوع وكذا النسائي وابو داود
من ولاء قيس بن ابي
اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل وقد
يرث بضم الهمزة وتشديد الواو مفتوحة في الفرع
قال ابرث الشيء ابروثا بيرا كعلمته اعلمه تعليما
وفي غيره ابرث بالتخفيف وقال ابرث النخل ابره
ابرا بوزن اكلت التي اكله اكلا والجملة صفة

لقوله

لقوله كلا والتابير التلقيح وهو ان يشق
طلع الانثى ويوخذ من طلع الفحل فيذر فيه
ليكون ذلك اذن له اجود حالا يوجد الحق
بالنخل سابورا الفارسية وتابير بالتاء المثناة
بصيغة غير المذكر للمؤنث لتتبع تلك صيغ
المصدر المعادة لا كتقاتلا بالتاء المثناة
يشتق منه ويثبت به الذكر اليه فقد لا يذكر
شيء وقد يشتق الحكم منه كالمؤاجرة
يظهر التقصير وطلع المذكر بالتاء فلا يجبر
يشتق بنفسه ولا يشتق غالبا او تابع
اخذ اجارة فقد ثبت للبايع وان قال يخترقها
لان ليس للدوام فليس مقولا الا ترى
عبد الله الجاري وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الباكر وهي التي لم تتزوج قال المنذر ابو ابراهيم
هو بن المنذر وهشام هو بن سليمان المخزومي
قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بلا شك
وقال الحافظ بن حجر في المقدمة ويحتمل ان
يكون ابراهيم هو بن موسى الرازي وهشام هو
ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال
البيهقي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى

الرازي الصخر وهشام بن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال سمعت بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير التيمي
الدي يجر عن نافع مولى بن عمر ان بتخلاصه
وسقط لفظ ان لابن ذر وزاد الاصيلي بعد قوله
ابن عمر انه قال انما الشرط اذا بعت بكسر الواحدة من غير
الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد
الموحدة وتخفيف الراء كما مر مبنيا للمفعول ايضا
التي قبلها صفة لمذكر المؤنثة مبنيا
للمفعول ايضا والمبرم مهموز عن الفاعل وجملة
بعده حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر
بل اطلقوا اذ اشترط المشتري كان له
للبائع وقوله اي المشترط عوا ما يدعو اليه
الا الحسن اي اي عمل من الاعمال يحسن فعله لك
وعلمت الغاية جوابها في قوله فلمن الذي ابرها
للمشتري وذكر النخيل ليس بقيد وانما ذكر
لان سبب ورود الحديث كان النخيل ومعناه
كل ثمر بدا صلاحه كالعنب والتفاح اذا صلاحه لم تدخل
الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه بن جريج

عن

عن نافع مرفوعا لكن قال البيهقي ونافع يروي
حديث الخارجي بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك هذا ابيع وله مال على منهب من
يقول انه يملك فالله للبائع الا ان يشترط المشتاع
واذا ابيعت الاصل الحامل ولها ولد رقيق
منفصل فهو للبائع وان كان حينا لم يظهر
بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الترجمة
من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال
البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن بن عمر
عن عمر موقوفا وكذلك قاله بن شهاب عن سالم
مثله اي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض
المزروعة ممن هي لابن جريج اي هو لمالك
الثمر والعبد المال وذلك موقوف على نافع
كابن عيينة قال حدثنا به
القيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد
ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة وثمرها
للبائع للمشتري وتمسك به الحنفية
وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه وكبر
عليه ويمكن ان يدخل للبستان لسقي ثمارها

وتم برهان كان أبيا والأنسب أن يكون أجنبيا
للبيع وموته على البائع وللثمن بالمعد
لبيعه تلك الثمار وإن كان للمشتري فيه
حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الأصحاب وقال
جعل صلى الله عليه وسلم أكرما دام متمسكا
في الطلع كالولد في بطن الحامل إذا أبيعت كان
الحمل تابعا لها فإذا ظهرت ثمرته وهي دلك
كل ثمرة ترى من شجرة إذا بيعت أصول الشجر
لم تدخل هذه الثمار في البيع إلا أن يشترط المبتاع
أي المشتري أن الثمرة تكون له وبه أفتى البائع
على ذلك فتكون للمشتري فإن قلت اللفظ مطلق
فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه
أجيب بأن محقق الاستثناء هي المرادة لأن
لفظ الاقتعال يدل أيضا عليه يقال كسب
لعياله وكسب لنفسه واستدل بهذا الإطلاق
على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط
كلها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شائعا
ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقد
أبى القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومعهوده
أحدث أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
إلا أن يشترطها البائع وكونها في الأول للبائع

صادق

صادق بأن تشترط له أو يمسك من ذلك وكونها
في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال أبو حنيفة
رحمه الله سواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع وللمشتري
الذي طلبه ضعيف لحديث الحمل في الحال ولا يلزمه
أن يصير أبا بعد أن اشترط البائع تركه
الثمرة إلى أجداذ فالبيع فاسد لأنه شرط ما لا
يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالأوصاف
المشتقة يدل على أن لها تأثيرا وليعتد لك ولتعلقه
بالعين لكن لها جنوح إلى الحكم المذكور ولو اشترط
المشتري قطعه وقال مالك لا يجوز شرطها
لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار وعن شرائها حتى تزهو وقال أبو حنيفة
جعله الثمرة للبائع في حائط وكان أبو يوسف
أولا يذهب على ما قبل الإبار وهذا الخبر يبين
في الأصول معقول الخطاب واستعماله مالك والشافعي
على أن الكوفة حكم المنطوق وهذا يسمى
أهل الأصول دليل الخطاب قاله صاحب عدة القاري
ودلالة الحديث على الفرض المذكور في الوجه الثاني
درس حيان قيم المشتري للبناء صحيح وإن كان

ثم البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يفسخ
البيع اذا كان مبيعا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي
في الشروط وابن ماجه في التجارات والله اعلم هذا

باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا

بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه اجمع قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر
كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا
او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهاه عن ذلك
كله وقوله ان يبيع بدل من المزابنة والشرط فصلا
بينهما بكيل طعام الخ في الاضافة لابيع يعني
يعلم ويسمى كيلا طعاما بالنصب وهذا اسمي
بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها بها
في ذلك كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان
زرعا الخ وهو اما بيع طعام بطعام نسيئة فالقطع
بامتناع ذلك او بيع طعام بغير طعام فيجوز بيع شيء من ذلك
بجنسه لانتفاء فضل ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه

الله

الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
وابن ماجه في التجارات باب

حكم بيع الثمر باصله اي باهل النخل وهو
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني
بتثليث الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ترك
ابوك حقا فسله الموحدة في الزرع وفي غير البر
تفسير بها اي اشقق طلعه وكذا الوشق لحمه
بكسر الشين اي اصل النخل وفي الزرع ورقه
والاصل قبل بنية فالنخل قد يؤكل قال تعالى والنخل
باسقات فلك الثمر فللذي ابر وهو البايع
هذا الثمر فلا يدخل في البيع بل هو بيد البايع على ملكه
البايع الا ان يكون اشترط ابقاء المشتري
لنفسه ولو جهلا ان يشترط اسقاط الصفة
وموضع الترجمة قوله فلم يبع اصله فلذلك ابر وهو البايع
الحديث مسلم والنسائي وابن ماجه والله اعلم

باب حكم بيع العاهة بعد بدو صلاحها

واصل العاهة من يبها اذا مات لانها تبيد الثمر
لانها تبيد ثمرا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب
حضر البيع وعدمها وبه قال حدثنا الليث بن

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وهب بن بقية الواسطي قال حدثنا
خالد بن القاسم المدني البياع قال حدثنا
يونس بن عبيد قال حدثني بالاوزاعي ايضا ولابي
ذر وحدثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري رجل
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقل وهي
الساعة الطيبة التي لا تنبت فيها ولا تنبت وهو بيع الخطر
في سنبله بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى
فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع
مستور بما ليس من صلاحه وهي عليه الصلاة والسلام
ايضا من المخاطرة بالغرر والصغار المنهيين فلا يصح
بيع بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت
مجذوذة الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمرة
مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا
القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس
ما مر من الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي بدو
الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة
واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح الجناء
والعجل والثوم والبصل في الارض لاستتارها فقصوها

ويجوز

ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع بالبقول
وهي عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او بقول اذا
لمسته فقد بعتك والنابذة بالحجة بان يجعلا البيع
بيعا او ان نبذ اليّ بيعك بالبركلا او بيع
الحبيب بالعنب كيلا وعن الحبل بن اوزاعي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
بالتمر وبيع الحب بالحب الا هاء وهاء والسلم
في الثمر مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضرب
على الاول قال البرماوي كالكرماني والاضافة
مجازية اي والظاهر انه يريد بها اخراج غير الثمر
لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق
او هما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عن عبد قاله في
القاموس فيدخل فيه نحو البطيخ والقثاء وغيره فيرد ان المراد من
الثمر الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن
بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهو بالواو ومن
رزهي الثمر زهوا اذا ظهرت حمرة قال احمد فتحا وفي رواية
قبل ان تشقر بفوقها قال حمرا او تصفر بتشديد الراء

نسخة الألوكة www.alukah.net

فيها من غير الف قال انس ارينا اي اخبرني اب
بكسر الهمزة مع اسكان الراء بعدها تحتانية وفتح الميم
والتاء المثناة والمعنى ايخبر ولابوي ذر والوقت التمر
بالتذكير مستعجلا اذا تلف التمر مالك هو
بمعنى الانكار واما اختص ذلك بما قبل الزهو مع
امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع
كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه
معتمر بن سليمان والنضر بن الفضل عن حميد فقال
فيه افرايت ان اخره قال فلا ادري فيه انس قال نعم
او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد بيان لذلك
في باب اذا باع الثمر قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة فهو من البائع باب حكم
بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة
وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر
بموحدة مكسورة فعجمة ساكنة اخره راء جعفر
ابن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد
هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يأكل جمار نخلة فقال عليه الصلاة والسلام
من الشجر شجرة كالرجل المؤمن لا ي
الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس
في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي
النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظة من قال النخلة
تنصب على المفعولية او رفع بتقدير السياق فاذا
انا احدثهم زاد في باب العلم فاستحييت فلم
للاربعة في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي
اصغرهم سنا واذ المهاة قال عليه الصلاة والسلام
هي النخلة ولمسلم في احد طرق حديث الترجم به
لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير
والحديث قد سبق في كتاب العلم والله اعلم هذا
باب ما جرى من اهل الامصار
عن ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
والمكيال والوزن ونحوهما بضم المهملة وفتح الزاي
الاول الخفيفة عن حساب ثقيل بالمعاصدهم وعادتهم
في التهم المشهورة فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو
وكل رجل اجرفي بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو
عرف الناس او باع من زنا او مكيلا بغير الكيل او
الوزن المعتاد لم يجز وقال القاضي حسين ان الوجه

الى الصرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه
وقال شريح بضم الشين المعجمة احد قضاة بن الحارث
الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور المذكور
بالعين المعجمة وله السنادة الباعين للمفعولات
لما اختصم اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بينا
كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم اي جائزة في معاملتكم
مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض
النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر وبها بكسر الراء
وسكون الموحدة وبها مهملة قال الحافظ بن حجر وغيره
وهي زايدة لا معنى لها هنا وانما ذكرها اخر الاثر الذي
بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما
وصله بن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن
محمد هو بن سيرين لا بأس ان تبتاع العشرة باحد عشر
ويجوز نصب عشر بتقدير بع وظاهره ان ربح العشرة
احد عشر فتكون الجملة احدى وعشرين لكن الوقوف فيه
مع مخالفته للظاهر قد اعتمده مطلقا قال ابن بطال
اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ونحوه
ان يعلم مقدار الصبرة فان بان يقول بعتك كل قفيز
الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية
والمالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل ان البيع
معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر جهل واحد فطولوا

اشتريت

اشتريت بمائة وقد بقتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة
جاز وكانه قال بعتك بمائتين وعشرين ونسبي بيع
المرابحة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اي لاجل النفقة
على المبيع ربحا وان قال بعتك بما قام علي دخل فيه
مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار ونحو
مؤن المتاع كاجرة الحارث والصباغ وقيمة
الصبغ خلافا لمالك لا يوجد الا فيما له
اثر في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال
والطي والنشر فلا لكن اذا ربح المشتري على ما لا تاثير
له جاز اذا رضي به وناسبه هذا الاثر للترجمة
لان مثاره الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري
يشترط دراهم يبيع باحد عشر فباعه المشتري على
ذلك الصرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله في الباب شهد هي بنت
عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية حدثني ما
يكفيك وولدك بالمعروف وبعادة الناس وقال
الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح
الله تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف
ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته وكره
الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور عن
عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمار فقال له كم قال

ابن مرداس به انقص تثنية دانق بكسر النون وفتحها
وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بذلك ثم أجره
الحمار فركبه ثم جاء مرة أخرى الى ابن مرداس فقال
له الحمار الحمار بكسرتين منصوب بتقدير احضر
الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ثم
بشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة
فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا
اخر فصلا وكرما وبه اليه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة
بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل
دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة بن
مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة سنة سبع
عشرة من رمضان كما في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني
انه كان بعد العشرين من رمضان فامر لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بن بعاصة
ان يخففوا عنه من خراجه بتشديد الخاء المعجمة وهو ما يقرره
السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة
اصع فوضع عنه منها الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة

فان قلت

من حجامته صلى الله عليه وسلم ليشارط الحجام
المذكور على اجرة اعتمادا على العرف في مثله وهذا
الحديث قد سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر
الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم
بالصرف ودونه اما معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو سفيان رجل
منهم بفتح الشين المعجمة وتشديد الهمزة بينهما
مثناة ساكنة بجبل حرض فسأل عن حجام فجاء بضم الحاء
المهملة وتشديد الجيم ثم الف ثم همزة اي من حيث
الدواء صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا حذاء
غير جهد وان مصدرية قال عليه الصلاة والسلام
خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع
في خذي واعاني بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه
خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بالنصب وبنوك على المفعول
معه ما يخفف نفسك ولبنوك بالمعروف واقتصر
عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه الصلاة
والسلام على المتعارف العرف فما لبس فيه تحديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حكم ان ابا سفيان كان بخيلا فليس عليه جناح ان اخذ من ماله
الحكم على الغائب قال السهيلي انه كان حاضرا
سوالها فقال انت في حل مما اخذت وهذا الحديث
ايضا اخرجه ايضا اخرجه في النفقات والاحكام
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما
جزم به خلف وغيره في الاطراف قال اخبرنا هشام
هو ابن عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد
محمد اراه ابو اذر في روايته بن سلام بتشديد
اللام السكندي وهو ابن دعلج ما قال انه محمد بن
المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح
الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو
العطار وقد تكلم فيه لكن يخرج له المولف موصولا بسوى
هذا الحديث وقد توبع عليه كما سيرد ذكره تعليقا
آخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة
ان الزبير حدثه عن ابيه ان الوسمع عائشة رضي
الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن
كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم
ولا ياكل منه شيئا قال في الكشاف واستعفف ابلغ
من اعف كانه طلب زيادة العفة قاله ابن المنير في
الانصاف ويشير الى انه ان يستفعل بمعنى الطلب ونحو

يعيد

يعيد ان ذلك متعد بنفسه قاصرة والظاهر
ان هذا ما جاء فعل والمستفعل بمعنى واحد
التغاير ان باب كلا من باب فعل واستفعل يكون
لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف ترجمة في اسنده
الذي يقيم عليه ويتكفف عليه ويلازمه
ويصلح في ماله ان كان فقيرا كل منه بالمعروف
بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث
قد ذكره المولف في تفسير سورة النساء عن اسحاق
عن بكار عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ
انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا ان ياكل بالمعروف
منه مكان قيامه عليه بمعروف وظهر ان المسوق
هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي
بلفظ عبد الله بن عمر بلفظ في مال اليتيم لكن سقط
في الموضعين بدل قولها وفي الوصايا من طريق ابي
اسامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط في الموضعين
قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة
التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول
الزمادي ويقوم اي بالواو وفي بعض نسخ بدا
بالواو فلعله راها في بعض الاصول من البخاري لهم
اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصوبها السعاقسي قال لانها من القيام لامن
الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضي بروايته
على احدى فتاواه اسبقيه وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم وابو داود

باب حكم بيع المشترك من شريكه

وبه قال حدثني بالافراد ولابن ذر حدثنا
محمد بن عبدان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد
الرزاق عن حماد قال اذن معمر بن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن عبد
الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بضم الشين
المعجمة من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت الشفعة
لضم نصيب الى نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص
لان المراد بالعقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع
وسندا عطاء جري الشفعة في كل شيء حتى الثوب
واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه
لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة للشريك
لم يقاسم فلا شفعة للجار خلافا للحنفية واخرج
لهم ما رواه الطحاوي باسناد صحيح في حديث انس
مرفوعا جار الدار احق بالدار ويجاب عنه بانه
ان سلم الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني

في كل

في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصارت
طرقهم صرفت الطرق بضم الطاء المهملة وتشديد
الراء المكسورة سببا للمجهول وفي بعض الاصول
صرفت بتخفيف الراء اي بينت معارف الطرق وسوارها
والشفعة جيئذ لانها بالسبعة تكون غير شائعة
قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة
لان الشريك باحة الشخص من المشتري مثلا
بالثمن فاخذه له من شريكه مبالغة جائز فعلى هذا
الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة
وترك اجمل وهذا الحديث اخرجه المولف وابو داود
في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه

باب حكم بيع الارض والدور

ونحوها وجمع دار قال الجوهري موضعه وادي العقيق
وغيره فيه لغتان وهو مصروف وتركه
ان الاسم والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال
وبيع العروض نحو عرض اي المتاع وقال كوته
شائع غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن
محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة
مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بهو بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة

ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم مما يدخل فيه
العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمشهور
والكثير منها ما لم يقسم وقد وقعت الحدود وصرفت
الطرق فتشتد الرغبة فيه وتخف كثرة الشفعة
لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا
الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم
يقسم وللحموي في مال لم يقسم بلفظ العام تابعه
اي تابع عبد الواحد فيما وصله الوقاني وكذا الخيل
شبابة وهوذة بن يوسف الغساني عن ابن جريج وهوذة
في روايته من كل ما لم يقسم في كل مال وكذا رواه
عبد الرحمن عن مالك قال الكرماني الفرق بين
الامرين الثلاثة من ان المتابعة ان يروي الراوي
الامر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما
يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة هذا
باب الشفعة اذا اشتركوا
اخر شيئا لغير وجه ما يعني بطريق الفضول
ترضى اي قرضي بان المتابعة ان يروي الراوي
الاخر الحديث بعينه والرواية اعم من ذلك انتهى

الشرا

بذلك الشراء بعده وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني ابو الزبير موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى بن عمر
عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم
مطر فالجاهم الى خرج ثلاثة وفي باب المزارعة
اصابهم باسقاط الف الا انه خبر بمعنى قد خلوا في غار
كهف وهو كبيت سقوفه كابين في جبل فانحطت عليهم
صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فاطبقت على فم
الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال
بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل ما علمتم
في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله بقاني فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم
فقال احدهم اللهم ان كنت تعلم ان قال هذا اريد
اللهم لغير او للهم لاكانه ينادي الله حال مستشهدا
على ما قاله من الجواب ان كان ذا ابوان ام وات
فعلت في الشفية وفي المزارعة اللهم انه كان لي
والدان شيخان كبيران وفي المزارعة ولي صبية

صفام فكنت اخرج الى المرعى فارعى غنم ابي
من المرعى فاحلب ما يحلبه الغنم فاتي بالحلاب
بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراد
هنا اللبن المحلوب فلما فاتي به اي بالحلاب ابوي
اصله ابوان لي فلما اضافه الى ياء المتكلم وسكنت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا للتثنية
يا واو عمت الياء في الياء فاولها ياء فصيرهما ثم
اسقى الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة
جمع صبي وفي المزارعة فكانت بوالدي اسقيهما
قبل بني واهلي وامرأتي والمراد بالاهل هنا الاقارب
كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتي على اهلي من
عطف الشيء على نفسه فاحتلبت اي تأخرت
ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئتهما
فاذا هما نائمان هيئا وجدا فاذا للمفاجاة قال
فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فكرهت عليهما روعهما
اكرههما ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتباكون ويصيحون
بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة
عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى وسائل
مرفوع اسم يزل وذلك خبره ومنصوب على انه الخبر
وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما تلك بيمينك يا

حتى

حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على
الولد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال
ان يكون ذلك شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم
اللهم ان كنت تعلم ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك
اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول
له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء
فعل ماض ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر
ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء منها
السماء فرج الله عنهم بقدر ما دعا فرجة بين
منها السماء قوله فتوج بضم الفاء الثانية وكسر الراء
وقاله بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان
كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد
ما يحب الرجال النساء فاردت نفسها
محبة بامة الحجاز فراودتها عن نفسها فابت
لتنال ذلك باللام قبل الكاف ولابوي ذر بالالف
بدل اللام منها حتى نعطيها مائة دينار فكان مقتضى
السياق ان يقال لتنالني وكذبني حتى تعطيك
لكنه من باب الالتفات فتعبت فيها اي في المائة دينا
حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزي
الا وليلابي الوقت فلما اعطيتها المائة دينار وامكنني
من نفسها فعلت بين رجليها لاطئ قلت اتق الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية
وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن الزنا
الا بعقد اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت
من بين رجليها وتركتها من فعلي فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل ذلك
ففرج عنا بضم الراء فرجة قال ولا يسعها الوقت فقال
ففرج بفتحات اي فرج الله عنهم الثلثين من
الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وقوله تعالى
اللهم ان كنت تعلم انه استاجرت اجيرا بفرق
الافواه اي على عمل يفرق بفتح الفاء والراء مكيال
يسع ثلاثة اصبع مادرة بضم الدال المعجمة وفتح الراء
المهملة مشددة وعين معروف فاعطيته الفرق الذرة وفي
اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة
فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب
عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجيرا واجرا
فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب
فثمرت بفتح الميم اي قصدت ان ذلك الفرق تزرعه
وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا
فرعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير
ابي ذر راعيها بالسكون ثم جاءني اجير المذكور
فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت

لا

له كل ما ترى من تلك البقر ورعيها فذهب وساقها
له فلم يدع منها شيئا فقال لي اتستهزئ بي فقلت
لا استهزئ بك فقال لي ما استهزئ بك
ولكنها لك وفي حديث الانبياء فساقها وفي المزارعة
فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت
ذلك لابتغاء وجهك اي ذاتك المقدسة ففرج
عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة
اي كشف الله عنهم بالغار ما في الاجارة فخرجوا
يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله الخ
استاجرت الى اخره فانه يصدق الرجل في قال
الاجير لغيره فاستدل به المؤلف على جواز بيع
الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به يبنى على
ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه
لكن تقرر ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه
سياق المدح والثناء على فاعله ولم يرد عليه ذلك
ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال
به لا مجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع
الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم
للشافعي فيتعقد موقوفا على اجازة المالك ان
اجازه نفذ ولا فلا والقول الجديد بطلانه لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ومحدي القولين فيما
لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وقع
لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحه او اعتق
عبده او اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع
هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان
المستاجر لم يستاجره لفرق بعينه وانما استاجره
ليرفق في الذمة فلما عرض عليه فرصة انتهز لدابه
فلم يدخل في ملكه بل بقوة عقد متعلقا بذمة المستاجر
لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح والنتاج
التي حصل على المستاجر تتبع به لا الاجير لبراءتهما
وغاية ذلك انه احسن القضاء واعطاه خيرا وزيادة
كثيرة ولو كان الفرق بتعين بالاجر لكان تصدق
المستاجر فيه بعد ادائه ولا تتوسل الى الله تعالى بالتعدي
وانما كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حجر
غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك
افضل لصاحب الحق وان كان افضل لكل واحد احق بنفسه
وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث مما انفرد به
اخرجه ايضا في الاجارات والمزارعة واحاديث الانبياء
ومسلم في التوبة والنسائي في الرقاق والله اعلم

باب حكم الشركة والبيع منه
الشركة والقرب من عطف الخاص على العام وبه

قال

قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان
عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء
قوم بهدية من المشركين في كتاب الهبة ثلاثين
ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد
منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه
فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة
وبعد الفوقية المهملة ثم نون مشددة اي طويل
شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث
وقال القاضي عياض ناثر الناس متفرقه طويله
نعم بسوق فقال بايعا لي شاة له النبي
صلى الله عليه وسلم فجعل يعرض علي الشركة
اي تبيع بيعا او كالهبة اي اتدفعها بايعا ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي هذه بيع ام عطية وقال ابن هبة
بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك
من الراوي قال الشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل
هو بيع اي مبيع واطلق على البيع باعتبار ما يؤول
فاشترى منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات

ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف
في مبايعه من غالب ماله حرام وداخل من رخص فيه
بقوله صلى الله عليه وسلم للمشركين ابعاد هدية
وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى بما ان يأكل الرجل
من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل
الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اقر ان
اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا
بعينه وقال الشافعي لا احد مبايعة من اكثر ماله
ربا او كسبه من حرام قال بويع لا يفسخ البيع وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم
في الاطعمة ايضا ها ب
المملوك من الحر بن وحكم عبده وعتقه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب
اي اشتري نفسك من مولاك بمجين او اكثر والحال
انه كان حر قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه
ولم يكن اذ ذاك موسرا وانما كان ايمانه ايمان مصدق
بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته
على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فاقره
النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده
اذا كان في حكم عليه الصلاة والسلام انه ممن
اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما

لسيده

لسيده فهو لسيده او كان سبيه من اهل صلح
المسلمين فهو لمالكه قال الطبري وقصته ابهر
من ان يطلب الحق وكان مجوسيا فالحق براهبهم
براهبهم باخر وكان يصحبهم الى دفاتهم حتى دله
على دير في الجبل واخبره بظهور رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا
به فباعوه في وادي القرى ليهودي فاستراه
منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة
فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد روي
قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد
وعلق البخاري بعضها ما تراه وفي سياق قصته في
اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري
في صحيحه عن سلمان انه تناول له بضعة عشر
سيدا وسيق عامر هو بن يا سر الفتيسي
بالعين والسين المهملتين بينهما ياء ساكنة ولم يكن
تمار سبي لانه كان غريبا وانما سكن ابوه مكة وحالف
بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم
فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا
عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وسبي بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو بن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان
الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه عكة
فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال
بل ضرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى
ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في دار الارقم وبلال هو بن رباح الحبشي المؤذن
رآه حانة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين
لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه فقال
ابي والله فضل بعضكم على بعض في الرزق
فملكم عبيدي وسكم فقيروسكم موالي يتولون رزقهم
ورزق عبيدهم وسكم مالك هالهم على ذا فما ذلك
فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمسطي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم على مالكيهم فانتم فيه
رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء الموالي
والمالك سواء ان الله رزقهم فالجملة المرسمة
للجملة المنفية او مقدرة لها ويجوز ان تكون واقعة
موقع الجواب فكانه قيل فما الذين فضلوا برادي
رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق
على انهم ردوا انكار على المشركين فانهم يشركون
بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشارك
عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساووا هم فيه فيخافوا

الله

الله يجحدون حيث يجعلون له شريك فانه يقتضي
ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدون
انه من عند الله وحيث انكروا ما قال هذا الحج بعد
ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع
الحجة قوله على ما ملكت ايمانهم فانهم لم يجعلوا لهم شركة
اليمين مع كونهم ملكهم على غرار ما وضع الاعم
في رواية ابي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى
قوله افبنعمة الله يجحدون وبه الى قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة تحفل
الراوي قيل بتشديد ها اي سافر بها قال بقرية
من مصر وقال بن قتيبة الا رد فهي مملكة من
الملوك هو صادوق وقيل سنان بن علوان
وقيل عمرو امري القيس بن سبا وكان على مصر
او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له
دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء فقال
ابن هشام وسماه حياط كان ابراهيم يتأرسه
فاريت الملك انه ان يا ابراهيم من هذه المرأة

نسخة الألوكة www.alukah.net

(التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم
الى سارة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي
اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التورية
مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها عاين تقدير احدا
كانتا او زوجة فعقيل كان من دينه ذلك الجبار ان لا يتعرض
الا للذوات الازواج فاراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
دفع اعظم الضررين باركاب احدهما وذلك ان اغتصابه
اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة جلدة
الغيرة على فعله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف
ما اذا علم انها ايما فان الغيرة تكون حينئذ ساقطة
الاخ حادثة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد
ان علم ان كل امراة الزمني بالطلاق والله ان يكسر
الهمزة وسكون النون ناقية اي ساعي لا يخشى ذمة الى
تحت فيها ومن ول بن درس مومن خيري وغيرك بالرفع
عطفا على محل عامر ي ويجوز الجر عطفا عليه والذكر
في البوينة الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون
لوط معه كما قال تعالى فاسرى باهلك لوط واجيب بان المراد
بالارض التي وقع لها ما وقع كما قدمته هذا الذي ظهر
لي ولم يكن لوط معه اذ ذاك في بيت الخليل عليه الصلاة
والسلام بل انه اي بسارة الى الجبار فقام الى صلاته
ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا اصلة

توضا

ثوضا فذهبت احدى الثلاثين تحفيا والهمزة مرفوعة
فعلمت ان الوضوء معين من دعائهن هذه الامة وتعلق
علمه عن سابقه بيانا لانهم ان كنن اخبرنه
بموتك ابراهيم ولم تكن شاكة في انه بان بل كانت
باطمة به واما ذكرته على سبيل التعرض فقط لنفسها
وقالي اللهم ان كنت امنت بالله واليوم الاخر فهذا ترجم وتوسل بايمانها
فقضا سولها واحصنت فرجها الا على زوجي ابراهيم
ايمانا فلا تسلط على هذا الكافر كافقد فعلم
الدين المعتدى بدعائها المراة ان احد عجاري نفسه
حتى سمع له فغط بركض برجله اي حركها وضرب
بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة
فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده
اليها فاخذ ضبطة شديدة وقد روي انه
كشف ابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى راى
حالها لبعاجر قلبه امر وقال صار الجبار لابراهيم
كالقارورة الصافية في راي الملك وسارة وسمع
كلامها ما اخرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال ما ظهر انه موقوف فلت للهم ان كنت
تعلم ان الجبار ما كذا للحوي والمسه بيده فلا تسلطه علي
بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب

محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته والجملة
لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف ولكن سمعت بني
يقال مجزوم بحذف الالف على الاصل اي قد يقل قتلته
وذلك موجب لتوقفها مساءة خاصة الملك واهله وابل
الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قاهر
الهاء ثانيا فعامتهم يوصلها بالواو وهي مكسوطة
في الفرع مكتوب مكانها همزة توصلا وكذا هي ساقطة
في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت
بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي اعني فرج
ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر بانثنات اسم
الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فقط الجبار يعني
اخذ حتى صار كالمصروع حتى نفض ضربا برجله
الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي بن بعيد
الاعرج وفي نسخة فقال الاعرج ووقع في بعض الاصول
قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من النا
فان كنيت عبد الرحمن ابو داود ابو عبد الرحمن والعلم
عند الله تعالى قال ابو سلمة اي بن عبد الرحمن قال
ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان بيت هذا الجبار
فيقال بالف والالف هي كالف المقدرة في قوله انها تكونوا
يدركم الموت على قراءة الرفع في يدركم اي فيدركم
وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقدرة ولكنه سهو

يقتل

يقتل بالجزم جوابا للشرط في قتلته قال سريفتح
الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار
في الثانية اوفي الثالثة شك من الراوي وفي نسخة
وفي الثالثة بإسقاط الالف من غير شك فقال الجبار
عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته وامر
ما ارسلتم الا الشيطانا اي متمردا ماكرا وكانوا قبل
الاسلام يقولون ان الجن جد او تنوك كما يقع من
الخوارق من فعلهم وتصدهم وهذا تناسب ما وقع له من
الخنق الشديد بالصدع ارجعوها بكسر الزاي اي
ردوها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وزوجي باقي
لازما ومعه يا فتاة رجع ربه رجوعا ورجعة اتيا
راجعا قال اسمعيلي فان رجعك الله وقال فلا ترجعوني
الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا هاجر
جر بهمزة ممدودة بعد الهاء والجيم مفتوحة فراء وكان
ابو الحسن ملوك القبط من حقن بفتح الحاء وسكون
القاف قرية بمصر ذكرت ان ابراهيم عليه السلام
زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي
فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي علمت
ان الله كبت كافرا بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة
فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اعاطه
واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوف

على كيفية ويحتمل ان يكون فاعل الخدم هو الجبار
فيكون استيناف او الوليدة الجارية للخدمة
سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الولد
الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول
اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تاديبا
مع الخليل عليه الصلاة والسلام ان توجهه بان
تهب احدهما ولدها المفعول الثاني والمراد بها
احد المذكورة وموضع الترجمة قوله واذ قولها احد
وقبول سارة منه واردها ابراهيم ذلك فيه ضمن
هبة الحمار وقبول هدية السلطان الظالم واستدلا
الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة الحمار نعم والها
سند وحه من الكذب وهذا الحديث اخرجه الضياء المقدسي
والاكرام واخرج ابن ابي الدنيا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد
ابن ابي وقاص واحد العشرة المبشرة بالجنة وعبد
ابن زمعة احرسورة ام المومنين في غلام فقال سعد
الرحمن بن وليدة زمعة الى كوزة فقال سعد
هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي
وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى

الله عليه وسلم عهد اي وهي الى اخيه اي العلام
انه ابطوا في شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة
اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها هذا العلام
اخي ولد على فراش ابي من وليدته اي
جاريته ولم تسم فتقرر بسبب الحال لسعد عليه
وسلم ان شبهه فراي شبها بينا بعتبة لكنه لم
يجده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش
فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك
يا عبد ولد على فراش ابيك زمعة بضم عين
وتعب ابن الولد تابع للفراش اي لصاحبه وهو
او سيد الامة المحصنة حيث قالوا ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم ينفه بلعان عندهم
له في الامة وفيه بحث تقدم في باب المشتبهات او لحق
البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولاحتوله في
ذلك واحتجبي منه اي من الغلام لسودة بنت
زمعة ام المومنين اي عنه واحتاطا والاحتياط
ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى من
الشبه البين بعتبة فلم يره سودة قط وفي باب
المشتبهات ما راعاه الغلام حتى لحق بابيه وعلم
الزجر من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك
زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فاعطاها عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الشرك والحكم بجواز التصرف في ملكه بجوز كيفما
شاء وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيوع وبه
قال حدثنا مهذب بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة العبدي البصري أبو بكر بن بار قال
حدثنا محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن أبيه أنه قال قال عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع
نسبا وفي رواية من النسب ولا تدعي باتباع كثيرة
العتب أي لا تنتسب إلى غير أبيك لأن ذلك من
أن عد بن عمر في ولسانه أعجمي وكان ينسب نفسه
إلى المدينة فاسد ويقول أنا ابن من بني عنبر
فقال صهيب ما سوى أن لي كذا وكذا قوان قلت
ذلك الادعاء إلى غير الأب ولكني سرقت بضم السين
المهملة منبيا للمفعول وأنا صبي وذلك أن أباه قد
كان هاجر إلى الموصل فغارت عليهم الروم فسبيت فيمن سبي
فبيعت عند الروم فصرت لكل ابنا غير رجل من كلبهم
وقدم به مكة فاشتراه بن جدعان واعتقه فأسر ذلك
قال لي عبد الرحمن ذلك ويوضح الترجمة منه كونه بين
جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا أبو اليمان

الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو بن أبي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني
بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن حكيم بن حزام
بالمهملة المكسورة والزاي أخبره أنه قال يا رسول
الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بالمهملة
والنون المشددة والمثلثة أخرى الكبرة أو تحنث بالشا
بدل المثلثة بالشك وكان المولد رواه عن أبي اليمان
بالوجهين وكذا قال في الأدب ويقال إنها عن اليمان
أنت أي بالمثناة الشاذة أي ما أوردتها والذي
رواه الكافة بالمثلثة وعلط القول بالمثناة والوهم
وقال الشافعي لا أعلم له وجها ولم يذكر أحد من
اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل
قوله في الأدب ويقال كما مر وإنما هو بالمثلثة وهو
ما خوذ من الحنث فكانه قال أتوثم بما يوثم لكن ليس
المراد توثم الإثم فقط بل أعلامه وهو معصية البر كالم
قال أرأيت أمورا كنت أتوثم بها في الجاهلية من صلة
أحسان للأقارب وعتق الأرقاء وصدقة التطوع
هل فيها أجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك
من خير قال ومعانيه الحديث ما تضمنه من الصدقة
والعتاقة من الشرك فإنه يتعلق عنه ملك المشرك

لان صحة السبق متوقفة على صحة الملك فبطل قوله
في الترجمة وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة
في باب من تصدق في ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب
وعبد الله بن [illegible] حكم جلود الميتة
قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا
ربيعة بن عثمان ابو حنيفة التيمي والد ابي بكر بن ابي
حنيفة قال حدثنا [illegible] عون بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
مصر قال حدثنا [illegible] عن [illegible] عون كتاب
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة المذكورين عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميمونة فقال للشاة لو انكم اخذتم اهابها
بكسر الموحدة والهمزة وتخفيف الهاء الجلد قال اي
تدبغوا وتسوا به ولم يدبغوا او تسلبوا اطرفه
ابن عيينة هذا احد من اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به قالوا انها ميتة قال الحافظ بن حجر اقف على تعيين
القائل به والذي كنت ظننته ابا الانتفاع بها وقد حرمت
عليكم فيبين لهم وجه التحريم حيث قال انما حرم اكلها
بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الكاف وضم الواو مخففة ويجوز

الضم

الضم وتشديد الواو مكسورة وفيجوز تخفيف الكاف
بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل
لجميع اجزائها في كل حال فخصصت ذلك بالاكل واستدل
الزهري به على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء
دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طرق اخر كما
وفي حجة للجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب
والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده وقد عمل
بعضهم بخصوص هذا السبب فخص الجواز على الاكل
لورود الخبر في الشاة وبقي ما عداه على اصل النظر
لان الدباغ لا اثر له في الطهر على الزكاة وغير الماكول كذلك
لم يطهر بالزكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب
من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص
السبب وبجواز الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله
هل انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع
وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح

باب [illegible] هل تغسل هذه
متروقال قلت ما المناسبة في سوق هذا
الباب هنا اجيب [illegible] بانه اشار به الى ان
ما امر بغسله لا يجوز بيعه وقال جابر هو بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع
الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنذر به قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البغلاني البلخي قال حدثنا الليث هو بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن المسيب بن حزن الباء
المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده قال العارف شمس الدين اللبان نسبة الايدي
اليه تعالى استعارة لطائف انوار علوية يظهر عنها
تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة
في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوائرها
يكون ذلك التخصيص لما ظهر عنها بتوسيط لام التوكيد
المفتوحة وكسر السين المعجمة وتشديد النون انت
تنزل فيكم اي في هذه الامة بين مريم يعني اولا ينزل
وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية
اي كنزوله او ينزلن بن مريم من السماء ينزل
عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه
على اجنحة ملكين حكما مقسطا اي حاكما عادلا
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام
هذه الامة هذه الشريعة المحمدية لا بنبوة مستقلة
مستغنية عن شريعة نسخ شريعته بل بنيابة عنه
الذي يخطبون النصارى والاصل فيه ما روى عن الزهري
والبيهقي واستشهد والد قطبي ان رهطا من اليهود سبوا

عيسى وامر عليها الصلاة والسلام فدعا عليهم
الله تعالى قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله
فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه
ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل
الجنة فقام رجل منهم فقال انا عليه شبهك فقتل
وصلب وقيل كان رجلا منافق فخرج ليدل عليه فدخل
بيت عيسى ورفع عيسى والقى عليه شبهه على المنافق
فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا
فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه
قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان عيسى فاين
صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم
رفع الى السماء وقال لبعضهم الوجه وجه عيسى والبدن
بدن صاحبنا فتسلطوا على اصحاب عيسى عليه
الصلاة والسلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ
امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا
على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان
يجيبي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب
فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى الصلبوه
فوضع على جدعه وجيء بالمدعي الذي صلبا عليه
فعظمه صاحب الروم وصلبه امة صلبانا من يومئذ عظم
النصارى الصلبان فكسر عيسى الصليب اذا نزل

فيه تكذيبهم وابطال ما يدعيه من تعظيمه وابطال
دين النصارى والعاني فيفصل تفصيلية لقوله
حكما مقسطا والمنصب عطف عليه على العدل
المنصوب قبله وكذا قوله ويضع الحرب اي
يامر باعدامها مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه
يحكم لان عيسى عليه الصلاة والسلام انما ينزله
بحكم هذه الشريعة المحمدية والنبي الطاهر المنزه
به لا يباح اتلافه وهذا موضع الرجة على ما لا يخفى
ويضع الجزية عن دمتهم اي يرفعها وذلك بان يجعل
الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم
الجزية وقيل يضعها بضرب عليهم ويلزمهم اياها
من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا ونقضه
النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام
والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن
مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه الصلاة
والسلام وليس عيسى ناسخ حكمها بل نبينا
هو المبين لما نسخ بقوله نعذا والفعل بالنصب
عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض
بضم التحتية وكسر الفاء بالضاد المعجمة اي يكثر المال
المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد
بما في يده بسبب نزول البركات والبركات في اقتنا

المال وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم
وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا
المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويغيض ضبطه
البرماوي والدماميني بالنصب كما مر وضبطه المتن
الشافعي بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس
من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث
اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح والله اعلم هذا

باب نزول عيسى عليه السلام

المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا احمد بن عبد الله
ابن الوليد المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا مرو بن دينار قال اخبرني بالافراد وفي
الباب الله سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة
من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة
قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم تعال
صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء
تكرمة الله هذه الامة رواه ابو داود بن الطيالسي
في مسنده ومن طريقه رواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن بن
عيينة بهذا الاسناد نحوه وزاد البيهقي من
طريق الثوري عن سفيان بن عيينة باخر من احبها
من اهل الكتاب عن قتيبة العزيزية فباعها منهم معتقدا

جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا اذ العصير
ممن يتخذه يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون
خلل الخمر ثم باعها ولم يطن بسمرة او بخالف باعها التي
باع الخمر لعله ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال
الا سيما على يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم
تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على
ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل
انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند
ارادة الجزر فقال الخاصر تغليطا والظاهر ان الراوي
لم يصرح بسمرة بادر ان ينسب لاحد من
الصحابة ما في ظاهره نقيصة ومن ثم لم يعرف
صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني
وقال رايت الكف عن ذلك واثبت السكوت عنه
جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب
الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه
على المعنى والله يهدينا سواء السبيل ثم رايت
ابن بحيم ابي فلان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل فيه فاعل
ان يكون من اثنين ولعله عبر عنه بالتوسيع
عنه فافهم واحترز بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها
لمحاربة الله ومقاتلة ومن قاتله قتله وفسره

البخاري من رواية ابي ذر بالمهملة وهو قول ابن عباس
وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي
في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان
من قتله الله هلك وهو معنى ما سبق وحرمت
عليهم الشحوم جمع الشحم لاختلاف انواعه وال
فيه اسم جنس حتى الاذراي حرم عليهم اكلها
وخلصا من المهنة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها
لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله
فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها
يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود المشحم
الذاب وكما حرم تناوله حرم بيعه نعم الكذاب
لا يستصحاب ليس بمجرم لان الدعاء عليهم انما هو
مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه
والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي
في الذبائح والتفسير وابن ماجة في الاشربة
وابو داود قال حدثنا عبد الله هو ابن محمد بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لتلتقن امة اليهود بغير تنوين
لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة
ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة
واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قال انه اليهود
بالالف واللام حرسنا عنه المشوم فتابعوها وقتلوا
انما هو جمع تمن ولم يقل في هذا الطريق فجمعوها وزاد
هنا في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد
الله البخاري قال لهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل
في اليهود كقتال الواقع من عمر رضي الله عنه في حق ولان
واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل اي
لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ترجمان عباس
رواه عنه الطبري في تفسيره والله اعلم بالصواب

باب بيع التصاوير المصورات

التي ليس فيها روح وما لا نتجار ونحوها وبيان ما يكره
من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه الى قال
حدثنا عبد الله بن محمد الوهاب الحجبي قال حدثنا
علي بن ربيع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره
فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي
الحسن واسمه الحسن البصري واسم ابيه ويسار قتيل
وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه
قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم في كنية عبد الله بن عباس
وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي
من صنعة يدي وانا اصنع هذه التصاوير فقال له
ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور
صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة
الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فربا اربى اصابه الربو وهو مرض تعلو منه النفس
وتضيق الصدور وهو عرو استلاحوفا او انتفخ ربوة
شديدة بتثليث الراء وصفر وجهه بسببها
عرض له فقال له ابن عباس ويحك ان كنت لا بد فاعلا
فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شيء ليس فيه روح اي
لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله تعالى
نصرنا الله اعطاها وقوها
بسجستان طلعة الطلبات
او مضاف محذوف اي على مثل الشجر والمعطوف
مقدرة اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات ادعيته
والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما
لا نفس له ولابي نعيم فصل بهذا الشجر وكل شيء
ليس فيه روح بإثبات واو العطف بدل وجدتها كذلك

في اصل من البخاري مسموع على الشرف المدين وفي عن الزكي
المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط بن عباس من
قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معه حتى ينفخ قول
على ان المصور اذا يستحق هذا الوعيد لكونه قد باشر
تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس
في معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل
كذا في الفرع من غير واو وفي غيره بالواو قال ابو
عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة في هذا
بن انس هو بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد انكر
هذا القول رواه في النباس من طريق عبد الاعلى
عن سعيد عن الضحاك بن عباس بمعناه وبأتي باتي
الترجمة ان شاء الله تعالى من التصاوير هكذا ان شاء الله
تعالى هذا باب ـــــ حريم التجارة في
الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد
المسجد وقال جابر لا يصلح ما هو موصول في باب
بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الخمر وقال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم الازدي
القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق هو بن الاجدع الهمداني الكوفي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت آيات سورة

البقرة

البقرة عن هرقل او بي در الوقت من اخرها بايام اي من
اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه
وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرم التجارة في
الخمر وهذا الحديث قد سبق في باب تحريم تجارة
الخمر في المسجد هذا باب
من باع حرا فاكل ثمنه او برأيه قال حدثني بالافراد
وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن خوهر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون
الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيد بضم العين
وفتح الموحدة واخره دال بن مرحوم بن عبد
العزيز بن مهران العطار البصري هو ابن اخي معاوية
ابن ابي سفيان قال حدثنا كثير بن هشام بضم
السين وفتح اللام القرشي الطائفي وثقه العجلي
ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبد الله بن
عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا
الحديث وقد ذكر في الاجارة من وجه اخر عن
هشام بن اسيه بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
عن سعيد عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل

ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع
الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والحكم
يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
غدر بنقض العهد الذي عليه ولم يف وفي رجل باع حرا
عالما متعمدا وكل غدر وخص الاكل بالذكر لانه اعظم
مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا
ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في المعمول واخص
منه في المفعول به واعتبد الحر كما قاله الخطابي يمنع
عابدين اما بان يعتقله ثم يكلمه ذلك او يجحده واما بان
يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن
الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فحقه سيده ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره يمنع
الجزية وهذا كما يستخدم الحر لانه استخدمه بغير عوض
وهو من الظلم وهذا الحديث من افراد الطوسي رحمه الله تعالى
هذا باب
مما يوجب الحد عليه
وسلم انه قال يسبح رجل قال الحافظ بن حجر كذا في
رواية ابي ذر بفتح الواو وكسر الفاء المعجمة جمع ارض وهو
جمع سادلة جمع جمع سلامة ولم يسمع مفرد ساد لان
الواو والمفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم
بسكون الراء على الافراد وبيع دمهم وهذه المغفلة ساقطة
في بعض الاصول حتى جلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة

المتوحم

المتوحة اي اخراجهم من المدينة كما سيجيء في حديث
عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب في كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فجئناهم حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا
واعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم
من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا
فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره
ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم كانوا ممن
اليهود تحالفوا بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير
والنزاع ممن امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة
لانه انما جاء فتح خيبر كما هو مقرر معروف وفد اقر
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض
واسمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن
المنير والعجب ان ترجمة البخاري عليه هنا على بيع
اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس
فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق المفهوم
من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض
فقد دخل في الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ
وهو ثابت في فرع س والفرع المقابلة بالبيتين
لكنه ثم عليه علامة السقوط باب

بيع العبيد اي بالعبد نسيئة وفي نسخة بيع العبد
بالافراد وبيع الحيوان نسيئة من حيث
العام على الخاص واشترى ابن عمر هو من المخاطب رضي
الله عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن
نافع وابن ابي شيبة من طريق ابن بشر عن نافع عن ابن عمر
راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا وانثى بازيادة
بعيرا مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البايع بوفا
صاحبها اي بتسليمها البايع الى صاحبها الذي اشتراها
سنة ثالثة بفتح الباء الموحدة والراء والدال المهملة
موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما وصله امام الشافعي رضي الله عنه من طريق
طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعير واشر
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم
الانصاري الحارثي ما وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة
فدعاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين
فقال اتاني بالبعير الاخر عد الي اتاني هو ان
بالمثناة المفتوحة وهاسكنة فواو وبعد الالف نون مشددة ولام ماطلة
او المراد ان المباينة يكون سهل السير غير خشن وشديد
فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن التين سمعت
التابعي الجليل الزهري في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب
عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى

فبيع

فبيع الحيوان عن ثلاثة الضامن والملاقيح وحبل
الحبلة وصله ابن ابي شيبة من طريق الحرث العرني عن علي
عنه قوله ببعير بابعيرين والشاة شاتان
الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد
وقال ابن سيرين بحد الثاني الكبير فما وصله عبد
الرزاق ان ناسا يتبايعون الابل الى ان يبعر بعيرين نسيئة
زاد في الفرع واصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهمين
والاول مرفوع على غير رواية غير ابي ذر وعليها جرور في
بعير الدواب ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ
والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد
عند عبد الرزاق وزاد فان احد البعيرين نسيئة
فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس
عنه انه كان لا يرى باسا ان يبتاع البعير وابويه وولدها
نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة
ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال
ابن المسيب لانه لا يجري في الحيوان على صفته فيكون بيع
الغيب بالغيب نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر
نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز
اذا اختلف الجنس وبه اليه قال حدثنا مسلم بن
خالد الزنجي المكي قال حدثنا ابن جريج
زيد اي ابن درهم الحبشي عن نائب السكاك

عون مالك رضي الله عنه انه قال كان في السبي
اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت
الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية
من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء
رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة
قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما
نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها فاعتقها النبي صلى الله عليه
وسلم وتزوجها فقال له صلى الله عليه وسلم اتتزوجين
منه بسبعة ارؤس وليس في قوله بسبعة ارؤس
ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي
غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد
اورده المولف في هذا الحديث مختصرا وليس فيه
ما ترجم له ولعله اشار الى ما رواه مسلم وعبد
العزيز السابقتين وقال ابن بطال يترك شبه بها
بجارية غير معينة يختارها مترلة بيع جارية بجارية
نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع والنكاح
وعروة خير ومسلم والنسائي في النكاح واسم امها
هذا باب بيع الرقيق
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع المصري قال

اخبرنا

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني الاغر ابو بكر
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الياء الساكنة راء اخره
زاي مصغر اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اصبت سبيا اي جماع الاناث فنحب الاثمان فتعزل
الذكر عن الحرج وقت الاذان حتى لا تحمل فيه دنا تحمل
الولد المانع من البيع فكيف نرى في العزل هو جائز لم لا فقال عليه الصلاة
والسلام اوانكم تفعلون ذلك بنتح الواو وكسر
الزاي والهمزة الداخلة عليها الواو هي للاستفهام
وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت والجهد
متوفرة عن سؤالهم عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا
وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم
فيه حتى علم ان لا تفعلوا ذلك ليس عليكم ايجابا
ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الغزالي الا بلية
اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل

حدثنا مالك رضي الله عنه انه قال كما في النسائي
ان دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية
من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء
رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة
قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما
نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها فاعتقها النبي صلى الله عليه
وسلم وتزوجها فصار ثابت البناني يقول لانس
منه بسبعة اروس وليس في قوله بسبعة اروس
ما يناقض قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي
غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد
اورده المولف في هذا الحديث مختصرا وليس فيه
ما ترجم له ولعله اشار الى ما في رواية مسلم وعبد
العزيز السابقتين وقال ابن بطال يجوز شبهها
بجارية غير معينة يختارها من ترك بيع جارية بجارية
نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع والنكاح
وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح واسم الجارية
هذا باب بيع الرقيق
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال

اخبرنا

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري
عبد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني الاغر ابو مسلم
بضم الميم وفتح الخاء المهملة وبعد الياء الساكنة الف آخره
زاي مصغر عبد الله الجهني انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض
الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ بن حجر
في المقدمة بانه عبد بن عمرو الصوفي كما سيأتي في الزاد
ان شاء الله تعالى اصبنا سبيا من سبي العرب
فحبسنا النساء فتعذر الوطء من اجل الزوج وقلنا الا
حتى نسأل فيه رسول الله فقال لا عليكم ان لا تفعلوا
ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء اراد
اي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في حديث ابو الدرداء في مسلم حيث قال العزل
عنها بان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في
جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره
يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه ان الحر
الجزم بالمنع اذا امتنعت وبيما اذا رضيت وجهان
اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان
كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها فيها
الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز بشرط
من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف
عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا
واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل
عنها الا باذنها وان الامة يجوز عنها بغير اذنها
واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى
اذن سيدها وهو قول ابن حنيفة والراجح عندهم
احد وقال ابو يوسف ومحمد ان اذن لها وقال
الماتعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان تفعلوا
ففي الحرج من عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل
العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال
لا عليكم ان لا تفعلوا وما ادعى من ان لا زائدة الاصل
عدمه ورفع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا
ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل
لا يفعل ذلك فلم يدع بالنهي وانما اشار الى ان الاولى
ترك لان العزل ان كان ذلك خشية حصول الولد فلا
فائدة في ذكره لانها لست بسبب لمنع الحمل
والضمير للهلة نفس او انسان لئلا يلزم خروج
من العدم الى الوجود الا في خارجة وفي بعض الاصول
الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث
ياتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح
والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو
داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء

باب بيع المدبر وهو المطلق

عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت
فانت حر دبر اليه قال حدثنا عمرو بن عبد
الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسبي قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل
بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب
المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور ولم يكن
عليه دين ولم يكن له مال غيره من لفظ المحاد بثمان
مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن

اسماعيل بسعاية او تسعاية على الشك فدفعها
اليه وقال كما في مسلم وغيره ايد انفسك فتقدق
عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة
ان كهيل فاعطاه وقال افض دينك وقد اتعقت
الرواية ان كلها على ان بيعه كان في حياته الذي دبره
الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات
وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني
ونقل عن شيخه ابا بكر النيسابوري انه تفرد بها
اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة
وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه آخر
عن اسماعيل بن خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد
كان شرطا يغير حفظه ما ولي القضاء والتدبير
تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه
فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع
عنه بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه
صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير
عقد جائز لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا
بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز اجاز بيعه
وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال
الشافعي واهل الحديث حديث الباب ولو اوصى

بعتق

بعتق شخص ولد من جاريته بالاتفاق فيلحق
به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب
الاول بانها وقعة عين لا تعوم لها فيحمل على بعض
الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين
وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث فاسق في
باب بيع المدبر وفي اسناده ثلاثة من التابعين
اسماعيل وسلمة وعطاء اخرجه ابو داود في العتق
والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجة
في الاحكام ويقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار
وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال
حدثني بالافراد عمير بن حرب بضم الراء مصغرا
وحرب بن شيخ الهنائي بفتح الهاء والنون والمد البصريان
قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض
بدون ضمير المفعول ونائب فاعل وفي النسخة

المقدرة على البيد وفي حديث ابن شهاب بنا الفاعل
وصح عليها وضبا وبنصبا على المفعولية ولم
يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع
ان عبيد الله بصغر ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة اخبرني ان زيد بن خالد الجهني
وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسأل بتحتية مضمومة
فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي
سيل بسين مضمومة فتحتية مكسورة مبنيا للمفعول
فيهما عن الامة التي لم تحصن بالتزويج والحصن
بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها
ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال
عليه الصلاة والسلام اجلد وعاي نصف ما على
المحرائر من الجلد قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والرجم لا ينتصف فدل على عدم رجم الامة ان زنت
اي في الثالثة فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا
زنت في الثالثة او قال بعد الرابعة شك من
الراوي والله الموفق والحمد على انعامه من غير
سمعة وان يجعله خالصا لوجهه الكريم بجاه نبيه
المصطفى عليه الصلاة والتسليم وهذا الحديث قد سبق في باب

بيع

بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع الدبر
واجاب بانه نظر لجريان وجه رجوعه هنا عموم لا مر
ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة
او غير مدبرة فوجد منه جواز بيع المدبر في الجملة
وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا
من الكرماني وزاد عليه ما عنده وهو كله ليس
بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه
الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة
المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر زناها
او لم يتكرر ام لم تزن قال وقوله وبوجه منه جواز
بيع المدبر في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره
لا يكون الا بدلالة من الخطاب او قسم الدلالة لا
والاصح الصحيح عند اهل الاصول فالذي
يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته
او بدلالته او بفحواه كذا اورده الكمال اتهى قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن يحيى
عن ابيه بن سعد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها الحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجد نصب على الحوة وقوله فليجلدها بسكون
اللام الاولى وكسر الثانية وياء ساكنة بعدها مثلثة
المفتوحة وبعد الزاي المشددة المكسورة موحدة
اي لا يوبخها ولا يعنفها بالزنا بعد الجلد او المعنى
لا يقتصر على التعزير بل تقام عليها الحد ثم تعزر
اي الثانية فيجلدها الحد ولا يجب زيادة او هو رضا عليها
وقع ثانية في الاولى اتفاقا ثم ان ثبت انها تعود بعد
زناها فتبيعها بعد الجلد وتوجيل من شرع في بابه
بيع الزاني ولو تكرر وهذا من اللغة في التعزير بفعال
بيعا وليس من باب اضاعة المال والله اعلم بهذا
باب
الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها
وهو بكسر الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة
باسناد بعضها اي الجارية او بناء جاء في في
دون الفرج وفي بعض الاصول وبباشرها بباء زائدة
وقال عمر رضي الله عنه اذا وطئت الوليدة بضم
الواو وكسرها والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة
مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية الرقيق
مبنيا للمفعول او بكسر الموحدة مبنيا للفعول
ايضا او مثلث بفتح العين فيستبرأ بضم التحتية
مبنيا للمفعول مجزوم باللام الامر وحركها بالرفع نايب

عن الفاعل كتبه ثنا وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وما قوله ولا تستبرأ
العذراء بضم العين وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا
والذال المعجمة والعذرة بضم العين المهملة وسكون المعجمة
همزة والبكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب
عن نافع عنه ولفظه كان يقول اذا اشترى الجارية باتعة من
الحيض او تدل على عدم او عدم الوطي وغير نظر وعلى
تقدير في الاستبراء بتلك بتقدير ولهذا تستبرأ
التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرأ
مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرأ العذراء بكسر
بعض ليستبرأ على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء
الساكنين وقال عطاء هو ابن ابي رباح لا بأس ان يصيبها
الرجل من جاريته اذا حاضت حيضة او حيضتين قبل ان يستبرئها
وقال اسحق في كتاب العربية لا عيب ان يواجهها او
يقبلها بما شاء من الاستمتاع الا الجماع في الفرج
الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بكل وجوه
خرج الوطي بدليل فتح الباقي على الاصل وبه قال
حدثنا محمد العلاء بن كريب وداود بن مهران ابو صالح
الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة من عمرو بن
ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب

المدينة أبو رافع ثابت واسم أبيه سعيد قرة عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أنه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون
ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن إسحاق
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة
سبع فأقام بحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح
الله عليه الحصن وحاز التموص بالقاف المفتوحة
والصاد المهملة ذكره بضم الذال وكسر الكاف مسيا
للمفعول من صفية بنت حيي بن أخطب بالخاء
المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل
زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وكان عروسا
بصفية فاصطفاها أحدهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم
خيبر والصفي ما يختاره من سلاح أو دابة أو جارية
أو غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة والسلام
حتى بلغ سد الروحاء بفتح الراء وسكون الواو
ممدود موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح
كالتنقيح حيلها حلت أي طهرت من حيضها
وتدري البيهقي بإسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم
استبرأ صفية بحيضة فبنى أي دخل بها عليه الصلاة
والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح

الحا

الحاء المهملة وبعد التحتية السا كنة سين مهملة ثم ألف
من تمر وسمن وأقط فيقطع صغير بكسر الموحدة وفتح
الطاء المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأنس ادن بمر المضمومة جمع دوة
وكسر المعجمة أي اعلن من حولك الناس لأنها للطعام
قال أنس فكانت تلك الأخلاط التي من التمر والسمن
والأقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية بنت حيي ورفعها ثم خرجنا
إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحوي بها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الواو المكسورة وراء فعيا فتعال مهملة مفتوحة
ونون بعد الألف كسا صغيرا أي يديرها خلفه على
سنام البعير يجهزها بذلك الكور ثم صارت من أمهات
المؤمنين أو هيأها من وراءه بعباءة مركبا وطيبا
ويسمى ذلك المركب حويا يجلس عليه الصلاة
والسلام عند بعيره ويضع ركبته الشريفة فتضع
صفية رجلها على ركبته حتى تركب ولد وله صفية
مائة بنى وباية ملك ثم صيرها الله تعالى أمه
لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت
من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب المواهب وهذا
أخرجه أبو نعيم أيضا في المغازي عن عبد الغفار وعن

ومن غيره في الجهاد والطعمة والدعوات واخرجه ابو
داود في الخراج هذا باب تحريم
بيع الميتة بفتح الميم مات اذا عدم الحياة لابذكاة
شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري
هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن
كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب
او من الجمادات كصورة الادمي تعمل وتنصب لتعبد
الصنم المصور بلا جثة قال وقد يطلق الوثن
على غير المصور وبه اليه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجاء واسم ابيه
سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد
نبه المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية
المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء
وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله
حرم بفتح الراء وضمها والاول اشهر ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم
وكان الاصل حرما ولكنه افرد المحذوف في احدهما لدلالة

في

في التحريم واحد ولان داود اراد ان الله حرم ثمنه
ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة
والخنزير لنجاستها فتتعدى الى كل نجاسة وحرم
بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فتتعدى
الى معدوم الانتفاع به فبيعها حرام ما دامت
على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها
جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم
في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس
عند الشافعية وجه بالصحة والمذهب المنع المطلق
وبه اجاب عامة الاصحاب فيما لم يسم القابل وفي
رواية عبد الخبيث الاتية ان شاء الله تعالى فقال
رجل يا رسول الله ارايت اخرق شحوم الميتة
فانها ولابوي ذر والوقت وبن عساكر فانه بالتذكير
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
اول بطابي وفتح ثالثه كذا في مسنبا للشموع
ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سراجه
ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما
ذكر من المنافع فاجاب بانها مقتضية لصحة البيع كالحمر
الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها
من المنافع فقال عليه الصلاة والسلام لا يبيعو
هو حرام اي بيعها لا الانتفاع بها نعم يجوز لعمل

الدين النجس الى الغير بالوصية كالكلب وامامبيعه والصدقة
به فمن القائل ابي الطيب منهما لكن قال في الوصية
ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة للاستصباح ونحوه
وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية
وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع
فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص بالدليل
وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره
كالثوب والحنطة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك اي
عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم الله لما
حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه
اي المذكور وعند الصنائي اجملوا بالالف والاول افصح
اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
وهذا الحديث قد سبق قريبا وقد اخرجه الصنائي في الحج
وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم
الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله
الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
ابن ابي الحكم الانصاري قال حدثني يزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب قال كتب الي عطاء وهو ابن رباح قال
سمعت جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان

وقال

وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابن
ابن السمعاني انها تفيد من الاجازة ومن قال بالمنع
علل بان الخطوط تشتبه والله اعلم هذا
باب ثمن الكلب وبهذا قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه
مذهب الشافعي واحد وغيرها مما يجوز اقتناؤه
وهذا مذهب او علة المنع عند الشافعي نجاسته
مطلقا وعند غيره من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه
والامر بغسله وعالا حتى له لقتله اذا ولغ
كلب صيد او ماشية لانزم قتله وقال ابو حنيفة
وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي
ينتفع بها يجوز بيعها واما ما لا نفع به حرام لا يتبع
به حراسة واصطياد او حديث جابر عند النسائي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف كما نقله النووي
كما نبهه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا كلبا ضاريا وحديث ان عمان غرم انسانا ثمن كلب
فسله عشرين بعيرا وقال انا لكنه لا يجوز بيع الكلب
المنهي عنه عن اتخاذه باتفاق ورود النهي عن بيعه وعن
اتخاذه واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا
يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم
جواز بيعه ولم يقف هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم
يذكره وقال القرطبي مشهور قول مالك جواز اتخاذ الكلب
وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يمكن عده نجسا
اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم بيع المنفعة
لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق
وهي عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي
فيها الذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا
تكوينه على صورته وهو حرام بالاجماع وهي حلوان الكاهن
بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا
اعطيته والاصل في الحلوة تشبيه بالشيء الحلو من حيث
انه حلو سهل بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته
الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة على الغيب
ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم
يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يدعي ان له رئيا من
الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه

يستدرك

يستدرك الامور بفهم اعطاه ومنهم من كان يسمى عرافا
وهو الذي يدعي انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها
على مواقعها كالشيء يسترق فيعرف به المظنون السرقة
ومنهم المنجم الذي يدعي معرفة من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم
هذا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي واخذ العوض
على مثل هذا وان لم يكن مبيعا عنه فهو من اكل المال
بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويجازى عليه
على ما قيل قال القرطبي واما التسمية في النهي بين
الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فتحول عن الكلب
الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب
فالنهي في هذه الثلاثة للتقذر المشترك بين الكل لغير وهو
اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ
خصوص كل واحد منها من دليل آخر قال تاج الدين
مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع ولان مجرد المنهي
ولا يلزم من الاشتراك في المطلق الاشتراك في جميع الوجوه
اذ قد يعطف التقدر على النهي والايجاب على النفي انتهى
وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا
اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاجارة والطلاق واللباس ومسلم في البيوع وكذا
ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه
وفي الصيد وابن ماجة في التجارات وبه اليه قال حدثنا

نسخة الألوكة
www.alukah.net

حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعده الهاء المهملة
المفتوحة بينهما ياء ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون
الواو السوائي قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد
الله اشتري حجاما فرأيت في روايته ابو يدين والوقت
عن المشتهى فامر بحجامه فكسرت بفتح الميم جمع
محجم بكسر الالة التي يحجم بها الحجام وسألته عن كسبه
اي سألت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة
الحجامة واطلق عليه الثمن مجازا وعن ثمن الكلب
مطلقا لنجاستهما وعن عسب الفحل والمسبة
وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كثوب
الخائط من الكسب المباح وفي حديث رافع بن رافع
عند ابي داود نهانا عن كسب الامة الا ما
عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل ونحو
والنفش
بالفاء اي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال
في الذبح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت
بالكسب ان تكسب بفرجها فالمعنى انه لا يحل يجعل عليها
خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه الصلاة والسلام
الواشمة التي تفرز الجلد كالابرة ثم تحشي بالكحل ثم

لعن

لعن والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشومة
اي المعمول بها ذلك لان فاعل ذلك بالمباشرة وفيه تغيير
خلق الرحمن ولعن عليه الصلاة والسلام ايضا اكل
الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك
في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور لضاهاة
وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح اللام والسين السلف وقال النووي وقد ذكروا
في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف
في الذمة بمؤجل يعطى عاجلا مجلس البيع فسمي سلما
لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه راس
المال والاول هو المعتمد على اعتبار التعجيل بشرط لصحة
السلم لا كن فيه واجب بان ذكر رسم لا يتبع
فيها ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي
التلويح كرهت طائفة السلم وروي عن ابن عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود انه كان كرهه والاصل في
جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه وتلا

نسخة الألوكة www.alukah.net

الاتيان وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى لا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح
الا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما
قبله في الموصوف في الناجز واختلف في تعيين شرفه
مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للمبيع
وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري
وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره
كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور خفة الامر
في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول
باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد
قبض القبض صح منه بقسطه ويشترط ايضا في السلم
كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم
فان قال اسلمت اليك الف هذه العبد مثلا او
اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم
لانه عاش طه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ
السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة
على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم
فيما لعدم وقت المحل كما لو طف في الشتاء فيما
يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار فالبيع وكذا
يشترط بيان محل التسليم المسلم فيه ان له حمل وانما
يشترط بيانه فيما حمله مؤنة وان قيمة بالكيل

او الوزن

او الذرع او العد كما مر بيانه ان بين
الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به غلبة وجود الوصف
وجوده فلا يصح في المختلفات المقصودة الاركان
التي لا تنضبط قدرا وصفة كالجواهر نفيسة والحيوان
والمجوهرات وهذه ستة شروط للسلم زائدة على
البيع والله اعلم هذا باب

في كل معلوم اي فيما يحل وقد وقعت البسملة
متوسطة بين كتاب وباب وقد بها على الكتاب في
رواية المستملي واخرى التسمية على الباب وهذه
كتاب السلم كذا قاله الحافظ بن حجر وبه اليم قال
حدثنا ولابد من حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بضم
العين وزراية بضم الزاي وتخفيف الراين بينهما
الف ابو احمد بن واقد قال اخبرنا اسماعيل بن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه
واسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي قال اخبرنا بن
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية
الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار
عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة
المشهور فيما جزم به المزي والكلابي وعبد الغني
او نهو بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة البيهقي
فيما جزم به بن ماكولا والكلاباذي والدمياطي وكلاهما

ثقة عن ابن المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
وليس هو ابن المنهال سيار المصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس
يسلفون بضم اوله من السلف في الثمر بالمثلثة وفتح
اللام والعامة تقول اسلم بالنصب على الظرفية أو قال
عامتهم او ثلاثة شك اسماعيل ابن علية ولم يشك
سفيان فقال ولم يسلفون في الثمر السنتين
والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف اي بن
علية ولم يشك سفيان فقال ولم يسلفون في الثمر
السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم
من سلف بتشديد اللام في محل الثناة وسكون الميم
وفي رواية بن عيينة من أسلف في شيء وهو اسمل
وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي
نسخ البخاري او رواية بدل المثلثة فالله اعلم وفي
ابن ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم قال في الصحاح انظر قوله عليه الصلاة والسلام
في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ان
المعيار الشرعي في الشرع بالنسبة الى الكيل لا الوزن انتهى
وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في

شرح

في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن
معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو
جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الوزن كيلا وجهان
لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه وهذا بخلاف الربويات
لانها المقصود هنا معرفة القدر وهناك معرفة المماثلة
بعاده عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام احمد
واصحاب هذا جواز كيل الموزون على ما جرى الكيل في مثله
ضابطا حتى لو اسلم في قفاف المسك والعنبر وغيرها
كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل
لا يضبط بافه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات
وبه قال حدثنا محمد بن مسعود قال اخبرنا هو ابن
سلا وبضم الكلابادي قال اخبرنا اسماعيل
ابن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث
المذكور في كل معلوم ووزن معلوم انوا وبعض
اولنا لو اخذنا بها على ظاهرها معنى الجمع لهم ان
يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا ولكن
يفضي الى عزة الوجود وهو مانع في صحة السلم فتعين
الحمل على التفصيل والله اعلم انتهى

السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه اليه قال

حدثنا عبد قرب الفضل المروزي قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عبد الله
عن عبد الله بن كثير المكي او ابن المطلب بن ابي وداعة
وصحح له الاخير الحاكم عن ابي اليمان عبد الرحمن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر
السنة والسنتين بالشك من سفيان فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له
من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم وفي رواية له من اسلف في شيء
ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وفي رواية له من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره
وفي رواية له من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما سمى له
او الى ورثته وفي رواية له من اسلف في شيء فلا يأخذ
الا ما سمى له او ما كان في مثل ذلك من حائطه
وفي رواية له من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما سمى له

الحديث وقال في كيس معلوم ودرهم معلوم الى اجل
معلوم اثنت البرزالي في تلك واسنده في سابقتها
وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى
بالاخبار بين ابن عيينة وبين ابن ابي نجيح وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم
وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة قال ابن سلمة
بالابهام قال المولف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو
ابن موسى البلخي المعروف بخت احد مشايخ
المولف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة
ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد سماه هشام وابو بكر
في الاولى كما مر وبه اليه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالوفاء احد او عبد الله بن ابي ابي المجالد
وجزم به ابو داود وسماه عبد الله واورده المولف
في الباب الثالث من رواية عبد الواحد بن زياد
وجماعة عن ابن ابي المجالد فقالوا عن محمد بن
ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في
تاريخه في المجالدين قال ابي بن ابي المجالد اختلف
عبد الله بن شداد بن الهاد واسمه الهادي بالياء
وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري

قاضي

قاضي الكوفة قال نعم اي في السلم اي هل يجوز
السلم اليمن ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة
ام لا فبعثوه الى ابن ابي وعبد الله وجمع الضمير
اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ما ومن معها
وفي الله عنهم فسألته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمره
وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من
بعده صلى الله عليه وسلم وفي هما في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر الشناة وسماه المبيد
وذكر اربعة اشياء من المكيلات وقاس عليها ما يوزن
بما دخل تحت الكيل وسألت ابن ابي نجيح الحنطة والبر
بينهما عموم وخصوص مطلق الوجه احد ضربي التباين
رضي الله عنهم اجمعين قال مثل ذلك الذي قال عبد
الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع
وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات والله اعلم

حكم المسلف الى من ليس عنده
ما اسلف فيه حسن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الشيباني في فتح السين المهملة ابو اسحاق سليمان
قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال
سمعت عبد الله بن شداد وهو بن الهاد وابا بردة عامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنهما فقال لا سلم بسباي مهملة فلام ساكنة
على كمال احكام النبي صلى الله عليه وسلم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم في زمن وايام حياته يبيعون
بضم الباء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة
فسألته عن ذلك فقال ولا يرى ذرا والوقت فقال عبد
الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح
النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره
طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا
بذلك لانتباههم اذا استخرج الماء من المنابع لكثرة
معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى العرب الذين عمروها
في الحنطة والشعير وما يكال والزبيب وما يوزن وهذا
يدل قوله في السابقة الزبيب وقاس عليه السليج
والسمن ونحوهما في كل معلوم اي موزون معلوم فيما
يكال وما يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما
وهو عدم المماثلة والتفاوت واجمعوا على انه لابد من
معرفة صفة المسلم فيه صفة تميزه عن غيره
وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وانما تفوض
لذكر ما كانوا يجهلونه يعلمون الى اجل معلوم قال ابن ابي
المجالد قلت لابن ابي اوفى حل كان السلم الى من كان
اصله عند ام المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك

ثم حدثنا ابو عبد الرحمن بن ابجر قيس سالت عن ذلك
فقال كان اصحابنا في صدر النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد ابي بكر
وعمر في حنطة وشعير وزبيب وتمر في كيل معلوم
الى اجل معلوم قلت الى ما زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك
ثم بعثني الى عبد الرحمن بن ابجر فسالته عن ذلك
فقال كان اصحابنا في صدر النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد ابي بكر
وعمر في حنطة وشعير وزبيب وتمر في كيل معلوم
الى اجل معلوم قلت الى ما زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك
ثم بعثني الى عبد الرحمن بن ابجر فسالته عن ذلك
فقال كان اصحابنا في صدر النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد ابي بكر
وعمر في حنطة وشعير وزبيب وتمر في كيل معلوم
الى اجل معلوم قلت الى ما زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في عهد
وشعير والزبيب بالموحدة بين يديها مختصرا ساكتا بدل
الزبيب في السابقة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ابو بشر قيس بن
ابي مرة بضم الميم بن عبد امرئ المرادي الاعمى الكوفي
قال اتيت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة
وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعد بن
فيروز الكوفي هاجر قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
عن السلم في نخل قال ولا ادري فقال نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل
منه بان يظهر صلاحه او حتى يوزن قال الرجل
ابو ابو النجاشي قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر اتفق
على اسمه وفي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمر في
النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس.
المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي
ذر عن الكشميهني يحرز بتقديم الزاي على الراء
يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كناية
عن ظهور صلاحها وفيه جواز السلم اذا بدا صلاح
الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف
في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس
مندرجا في الذمة مطلقا ذكره الغاية ببيان
الواقع لانهم كانوا يسلفون قبل ميزوره ثمارها
بوسق والقيود التي ذكرت تخرج النخلة لا معلوم
لما قاله الكرماني وقال بن بطال فيما نقله المهلب
والعجب والكرماني هذا الحديث ليس من هذا
الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه
الناسخ كما غلط بن المنير بان التقييد انما هو
هذا الباب قال وقل صنيعهم ذلك وجه مطابقته
ان بن عباس لما سئل عن السلم الى من لم يحل في ذلك
النخل عند ذلك من قبل بيع الثمار حتى بدو صلاحها

واذا

واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لما يبقى
لوجودها فيذلك السلم الذي يتعلقه
بالسلم فتعين جواز السلم ايمن ليس عنده
اصل ولا يلزم سد باب السلم بل لعله جوز لان
الغرر فيه غالبا لعسر وجوده على هذا الخلاف بينه
فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو
ابن معاذ العنبري قاضي البصرة حدثنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحجاج عن عمرو هو بن مرة السابق قال ابو البختري
سعيد بن فيروز سمعت عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مثل الحديث السابق وهذا وصله اسماعيل
عن عيسى بن حماد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
به وانه قال لهم ما تصنعون قالوا كنا نسلف
السلم في مزارعنا قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو هو بن مرة السابق قال
قلت عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون
الفوقية بينهما معجمة سألته سعيد انه سأل
سألت بن عمر رضي الله عنهما عن السلم في نخل
النخل فقال بفتح النون مبنيا للمفعول بالتاء

الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح
اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول
المالكية ونهي عن بيع الورق بالورق ليدا ويجوز نسيئة
الدراهم المضروبة من الفضة بالذهب كما في الرواية
الاخرى نساء بفتح النون والمد اي نسيئة
بتاخير اي حاضر ونساء مضروب على الحال
اما بجعل المصدر نفسه دالا على المبالغة او تاويله
باسم المفعول اي متاخرا او على الحذف او ذا تاخير
وان يجعل نساء مصدر بفعل محذوف ناصبا له اي ينسا
نساء قال ابو البختري وسالت بن عباس رضي الله
عنهما عن السلم في نخل فقال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه
بضم اوله وكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وقال
باكل بفتح وضم اي باكل صاحبه منه حتى يورك
مبنيا للمفعول اي يخرص وقال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا محمد
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو هو بن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة
والمعجمة بينهما مثناة ساكنة سعيد انه قال
سالنا بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن السلم في
ثمر النخل فقال ولابن ذر والاصيلي وابي ذر قال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي
اليونينية للاربعين نهى عن رضي الله عنه ونسيئة اما
باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن
بيع الفضة بالذهب نساء تاخيرا اجرا اي حاضر
قال ابو البختري فسالت بن عباس رضي الله عنهما
عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يؤكل منه
صاحبه او حتى يوزن اوله مبنيا للمفعول وحتى
يورك مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري
قلت وما يورك قال يحرز بسم عندك اي
عند بن عباس حتى يحرز يكون اكلا للمسئلة
وتقديم الراي عن الرواية دون الكوفيين سكوتهم
الف المسئلة وتقديم الراي على الراي يحرر في دراية
يحرر بتقديم الراي يحفظ ويبيان وفي رواية
يحرر بين مسئلتين الاولى مشددة اي بالحرص
ليعلم كيف هي المقدار قبل ان يبسط المالك يده
في الثمر فيتبين صحة السلم فيه وهو قول المالكية
خلافا للجمهور وقد نقل بن المنذر اتفاق الكل على
منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو
والصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال

ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام
في قصيد بريد بن سعنة بفتح السين وسكون العين
المهملتين بعدها نون المروي عند بن حبان والحاكم
والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك
ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني
فلان قال لا انبيعك من حائط مسمى بل ابيعك وسقا
مسماة الى اجل مسمى وقول بن عمر في الرواية الاولى
نهى النبي صلى الله عليه وسلم للمفعول في المعنى
المرفوع بدليل تصريحه في الثانية لقوله نهى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع النخل بدل قوله
في الاولى من بيع النخل وسقط من رواية بن عساكر من
الثانية قوله في الاول عن السلم في النخل وقدم
باكل المبني للفاعل على بوكل المبني للمفعول في الثلثة
واخره في الاول باب الكفيل في السلم
وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام
وسقط بن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا علي بفتح
المثنية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة بن عبد الله
بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما

ثلاثين

ثلاثين صاعا من شعير اولها بن اوفى بن
يهودي هو ابو الشحم بالعين المهملة بن مشنبر
ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ولا تم
الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة
الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه
يباع فيه يقال كفلته اذا ضمنته اياه وبقاء
على الرهن بجامع كونها وثيقة ولهذا كان مع الرهن
فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في
طرق الحديث عاد ترهن الرهن عن مسدد عن
عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم
الرهن والكفيل في السلم الحديث ففيه التصريح
بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد
باسم السلم سواء كان في الذمة نقدا او حيوانا هذا
باب الرهن في السلم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالباء الموحدة والحاء
المهملتين او واصلة او عبد الله البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف
وقد اخرج الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى
قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان
الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليهم ابراهيم

بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم
وسقط لابد من قوله معلوم وارتهن اليهودي منه
عليه الصلاة والسلام درعا من حديد وقد قال
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الى ان قال فمن مقتضاه وهو علم قد دخل فيه
السلم ولانه احد نوعي السلم والبيع وقال المرداوي
من الحنابلة في تصحيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل
مسلم فيه وعنه اي وعن الامام احمد يصح وهو الظاهر
انتهى واستدل للمقول بالمنع بحديث ابي داود عن
ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
وجه الدلالة منه انه لا يأمن من يعد اكل الرهن في
بدله بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير السلم
فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا
يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني
واسناده ضعيف ولو صح فهو مجمول على شرط ينافي
مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج المتمسك
بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في الثمن
وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما انتهى

باب الاجل

السلم الى اجل معلوم وبه اي باختصاص السلم فيه

باب الاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما ذكره
ابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عن ابن عباس
وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق
وابن سعد وابن ابي شيبة وابن
البصري فيما وصله سعيد بن منصور وذكره
عمر بن الخطاب فيما وصله فيما رواه ابن ابي شيبة
في الطعام والوزون السعر معلوم الى اجل
مثالي اصله سلف فاسقط الوزن للتخفيف
ذكر السلف في تعليق صلاحه هل يدامج وهذا
مذهب المالكية وابن حنبل في الباب السابق وهو
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عبد الله بن
عبد الله بن كثير الشيباني المقرئ اوبن ابي المطلب
ابن ابي وداعة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن
عبد الله بن كثير الشيباني المقرئ اوبن ابي المطلب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون
بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع
السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام
من سلف في شيء ففي كيل معلوم فيما كان اي اجل
معلوم وفي اشارة الى ان وجه ابي الرهن في
اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعي واستدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهذا الحديث المذكور في اول السلم وقد اجاب
الشافعية عنه كما سبق تقديره بجعل قوله الى اجل
معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم
من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول وامر
السلم الى اجل قبوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع
الاجل وهذا الغرر مع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر
فيصح السلم عند الشافعية حالا وموجلا فلو اطلق
بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت
بالعقد وقد وم الحاجة ونحوها مطلقا الاصح انه
ليس له وقت معين وقال الحنفية والمالكية له
من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا
في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما
على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان
ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي
ما لخنفيه اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار
وعن بعض الحنفية لا شرط نصف يوم فما زاد وعن
محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال
عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان ابن
عيينة ما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا
ابن ابي نجيح وقال في كل معلوم وزاد وفي وزن
معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة

وبه قال

وبه قال حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سليمان الشيباني وهو ابن ابي اسحق الهمداني
عن عبد الله بن شداد بالاضافة والام ولابي ذر بالتنوين
قال ارسلني ابو بردة عامر بن موسى الاشعري
وعبد الله بن سلام بالمهملة والتشديد الى
الاوزاعي المختلف في اسمه فاسمه عبد الرحمن بن عمرو
بفتح العين والزاي بينهما موحدة ساكنة وعمرو
ابن ابي عمرو وهو مولاهم الشامي الفقيه عن
ابن ابزى وابن ابي اوفى كما نصيب المغانم هي
ما اخذ من الكفار قهرا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
عليه وسلم قال يا بني انا واطاع مع بسط كفيه
وبسط جميل وهم نصارى الشام الذين عمروها
او الزارعون من انباط الشام فيسلموهم في الغلة
والشعير والحب والدقيق والزيت
بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة في اول
مسمى لم يذكر الى اجل مسمى في الرواية السابقة
في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي بن
ابي المجالد قلت انما كان لهم اي للانباط زرع او
لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك اي
ومطابقته للترجمة في قوله اجل مسمى كالاعيني وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر الحديث في ثلاث مواضع باختلاف المشايخ
والزيادة في المتن وغير ذلك
السلم الى الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى
وفتح الثانية وسكون الواو بينهما خاء وجيم
اي الى ان تلد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنوذي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي
البصري عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية
يتبايعون الجزور بضم الجيم وحلة بل يتبع على
الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر
الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والثانية
بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر
وحبل الحبلة ثم تنتج الناقة التي في بطنها ككبة
اي شبيه لتفسير نافع نعم قال اسماعيل اي انه
متدرج من كلام نافع الى ان تلد هذه الدابة
ويلد ولدها والمراد انه بيع بثمن معلوم الى
نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي
لانه الى اجل مجهول فيه جواز عدم التسليم الى اجل
غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة جاز
لما تقدم رواية عن احد وهذا الحديث قدم في كتاب

بيع الغرر وحبل الحبلة والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كذا لابن ذر عن المستملي ولابن ذر والحموي البسملة
السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن
حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة
كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين
واثبت الجميع بالشفعة
ما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة
بضم المعجمة وسكون الفاء وحق خبرها وقال بعضهم
لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر
من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيبك
وسمي شفيع الدار وغيرها شفيعا لكونه يشفع حق تملكه فتوتي
بثبت للشريك القديم على الحادث فيما يملك بعوض
واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر
الاصم من انكارها وادل وقعة الحدود اذا عينت
فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث الرفق في الجهة التي يريد
اليه كمصعد وممر وبالوعة ونحو اليم قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد

ابن زياد قال حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن انس
ح وحدثنا مالك بن اسمعيل عن عبد العزيز بن مسلم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنهما انه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة
الشفعة بالكسر مصدر شفع الشيء بالشيء اذا ضم
اليه ومنه سميت الشفعة لان صاحبها يضم ما يأخذه
بالشفعة الى ما يملكه من المشفوع فيه وهي استحقاق
الشريك المقدار المبيع من الشقص المشفوع
بما قام عليه من الثمن وقد اختلف العلماء في
ثبوت الشفعة فذهب الى ثبوتها مالك والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود
وجماعة من التابعين وذهب الى نفيها ابو حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري
وربيعة وابو الزناد وحجتهم ما في الصحيحين
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالشفعة للجار وحديث
جابر الذي ذكره المصنف وحديث ابي هريرة
عند مسلم وابي داود والنسائي قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم
ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه
فهو احق به والربعة بضم الراء المنزل
والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت
الشفعة في الشائع وصدره يشعر بثبوتها في المنقول

ومساقه

وبالله يستعان اختلف العلماء في علة الشفعة
فذهب المالكية والشافعية والحنابلة
الى تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا للجار
بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام
وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف
والسلاليم وحجري الطاحونة والاشجار فلا تثبت
في منقول غير تابع ويشترطون كون العقار
قابلا للقسمة واحتجوا بها اذا كان لا يقبلها
او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة
ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستدامة
المرافق في العقار العامرة اي البيع وفي المنع
وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو
قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون
غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث
ابي هريرة مرفوعا الشفعة في كل شيء وربحاله
ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي
له شاهدا من حديث جابر باسناد ولا باس به
انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها
بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تصحيحه ولا
شفعة في طريق مشترك لا نبقة ولا في ثمر قبل قسمته
وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر ونحوه

نسخة الألوكة www.alukah.net

ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث الجار المشترك
الجار والملاصق اصطلاحا للحنفية حيث انزوها
للجار الملاصق ايضا وفي الجامع للجار المقابل
في السكة الغير الملاقية له المقابل في السكة
الملاقية فلا شفعة له اتفاقا واستدل لعمر
بقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة
جاره فينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد توهم
بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج في
الحديث من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني
كلام مستقل ولو كان الثاني مدرجا لقال
فقال اذا وقعت الحدود الخ ولا يخفى ما فيه
لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى
يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب
قد سبق في بيع الشريك من شريكه والله اعلم

باب عرض الشفعة اجاء في
الشريك الشفعة على صاحبها الذي قبل له
قبل صدور البيع وقال الحاكم بن عتيبة بالعين
المهملة وفتح الفوقية وبالموحدة بينهما تحتية ساكنة
مصغر الكوفي التابعي اذا اذن فيستحق الشفعة
له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا

شفعة له وصله ابن ابي شيبة وقال
الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير
فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا من بيت شفعته
فباعه ولم يعرفها فلا شفعة له ومذهب
الشافعي ومالك وابو حنيفة وراى بهم لو اعلم
الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك
ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في
حديث مسلم الساق ولا يحل له ان يبيع حتى
يؤذن شريكه الياخ وجوب الاعلام لكن حمله
الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل
اعلامه كرفق تشريه ويصدق على الكره انه
ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو متجه
الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال
في المطلب والخبر يفيد جواز استبداد الشريك
قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا
وهذا الخبر لا احد عنه وقد صح وقد قال
الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا عن قولي
الحائط انتهى وبه اليه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة عن عمرو

نسخة الألوكة www.alukah.net

بن الشريد بفتح الشين وسكون المثناة والشريد
بكسر الشين المعجمة وكسر الراء المهملة
الخفقة احد ولد مخرمة بن سويد الثقفي
الثقفة وابوه صحابي انه قال وقفت على سعد
ابن ابي وقاص في المنسوبين بالخرمة بكسر ميم
مسبور وسكون السين المهملة وفتح ميم
مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما وفتح ميم
حي احدي منكبي باثانيث احدي وانكره بعضهم
لان المنكب مذكر وفي نسخة الصدوق احد بالتذكير
وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك اوجا بواو ثم جيم
اسلم الطفيل وفي النبي صلى الله عليه وسلم
وكان العباس فرطنه عليه الصلاة والسلام
فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس
اعتقه واذ للحاجة مضافة للجملة وجوابه قوله
فقال ابو رافع باسعد اتم اشتري مني بيتي
الكائنين بمكة فقال سعد والله ما ابتاعها
اي ما اشتريتها فقال لتشترينها منه او لادعنها
منها بفتح اللام الموكدة وسكون النون الثقيلة
المثقلة ودفع في رواية سفيان ان ابا رافع
سال المشركين يساعده على ذلك فقال
سعد لابي رافع والله لا تبيعن الا ذلك

منه

نسخة الألوكة www.alukah.net

منه او قال منعه وما بعني اي موجلة والشك
من الراوي في رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى
في ترك الجيل او بجاية مثقال قال ابو رافع فقد
اعطيت بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه فاشتراها
منه فسلمها له وقد احتج بهذا من يرى الشفعة
بالجوار وادعى غيره ومن ان الراد الظاهر حق شفعة
اذا كان شريكا فيكون معنى الحديث في عين الوقاف
دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك
لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة
بينهما كالمرأة تسمي جارة لهذا المعنى قال
ويحتمل انه اراد الجوار بالمرور والمعونة وما في معناها
وكذا قال ابن بكير وزاد ان قولهم المراد به
الشريك بناء على ان ابا رافع كان يملك ببيتين

من جملة دار سعد لاشفعا سابق من مثل
سعد انه وانما عدل عن الحقيقة في تفسير
السقب الى الجار لان لفظ احق في الحديث تقتضي
شركة في نفس الشفعة والذي لاحق الشفعة
الشريك والجار على مذهب القائل به وارب ان
الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع
ورود تلك النصوص الصحيحة فتحمل الجار على
الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص
الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع المصرح
الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بالشفعة للجار قيدوا
الشريك وظلفائم المشارك في الطريق ثم على
من ليس مجاورا ثم تعاقب التاويل وقال
ابو اسحاق بن بعد ان ساق حديث ابي داود
حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال حدثنا
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن
الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم
في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه
فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع
وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن
سليط عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت
بخلاف

في ان لا شفعة الا لشريك اسانيدها جياد
ليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد
الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف
وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن
مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود
في البيوع عن العنقزي عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن عبد الله عن ابي نعيم به واخرجه
ابن ماجة في الاحكام من طريق ابن عيينة واسقاط
اعلم هذا الباب بالتنوين اي
جوازا في مجلس الحكم وغيره اشفعا
الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق
الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث
في الترجمة الاولى ويمكن ان يقال ان عدم
ترجمة الباب ليدل على انه لم يترجح عنده جوازا
ولا حقا من الاصل لكنه لم يصرح في الترجمة بان
غرضه الشفعة واستدل الثوري الشافعي بايراد
البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية
شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان
الخطابي منتصرا عليه واجاب شارح المشكاة
بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على المرام

الشافعي رحمه الله تعالى ولاعان الخطابي وقد وافق
محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك وزاد انكان
كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابن سليمان
الذي لان له الحديث كما لان لابن سليمان الحديث
انتهى وبه اليه قال حدثنا الحجاج نقوين مهلك
السالمين الا باطيل وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال
حدثنا شعبة بن الحجاج حسبك لتحويل السند
قال المولف وحدثني بالافراد غير منسوب
ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري علي
ابن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح
ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام
والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي
وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ
ابن حجر وهذا يستبعد بان البخاري لم ينسبه وانما
نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له قال
كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان الصادق
الاطلاق انما ينصرف لمن يكن اشهر من المديني
اشهر من البيهقي ومن عادة البخاري اذا اطلق
الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى
وفي البونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله
ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج الامير المحدث الحافظ ابو بسطام
ابن سوار الواسطي اصله من خراسان رمى بالرفض
قيل وكان داعية لكنه وثقه بن معين وابن المديني
وابو زرعة وغيرهم وحكى شعبة بن عمرو البرادعي
عن ابن مهدي انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو
عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله
ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم
به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة
قال عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر يا ابا بكر
اقربهما منك بابا قال الزركشي ويروى قال
اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء
عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث
ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي
الله عنها انما سالت عمن تبدأ به من حيث انها
بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه
ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا
راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة

لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات المعتاد فلذلك
بدأ به ثانيا من بعده وقد الحديث من أول المولف
رحمه الله تعالى لم يخرج مسلم وأخرجه أبو داود
في الأدب والمولف أضافه وفي الهداية والله أعلم

كتاب الإجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها
وهي عقد مشروع مستفاد فيها وفي لغة اسم للأجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة
العين ومقصودة التافهة كنفاعة المشموم ومعلومة
الغرض والجهالة على عمل مجهول وقابلة للبذل
والإباحة البضع وبعوض نصبة المنافع والوصية
بها والشركة والإعارة ومعلوم المسافة والجعالة
على عمل معلوم بعوض مجهول كالخياط بالرقم
يرد عليه بيع حوت المرو نحوه والجعالة على عمل
معلوم بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم
في الإجارات بالجمع كذا في رواية المستملي
قال في الفتح وسقط للمستملي في الإجارات
وسقط للباقي كتاب الإجارة والله الموفق هذا
باب ـــــــــ بالتنوين في الإجارة

استيجار الرجل الصانع فيما كفيه إشارة إلى قطع
وهم من لعله يتوهم أنه لا يتم بها استيجار
الصانع في الأعمال والتزام لا بد منه لهم
قاله ابن المنير ولابن ذر باب استيجار الرجل
الصانع وفي بعض النسخ كتاب الإجارة في الرجل
استيجار الرجل الصانع وقول الله تعالى
بالجر عطفا على السابق وبالرفع عطفا على
الاستيجار ولابن ذر قال الله تعالى أن خير
من استأجرت القوي الأمين لتماثل ما يجري
يجري الدليل على أنه حمل بالاستيجار
ولما ثبت أنه جعل خبرا ما وذكر الشمال
بلفظ الماضي لدلالة على أنه أمر مجرب معروف
وإشارة بذلك إلى قصة موسى عليه الصلاة
والسلام مع ابنة شعيب في سقية الماشية
قال سيرع القاضي وأبو ذر ومالك وقتادة
ومحمد بن إسحاق وغيرهم واحدا فيما قال ابن كثير
في تفسيره لما قالت استأجره إن خير
استأجرت القوي الأمين قال لها بم عرفت
وما علمك بذلك قالت أما قوته فرفع الصخرة التي
لا يطيق حملها إلا عشرة رجال وأما أمانته فإنه
لما قلت له امش خلفي وانعتني فقد منا أمامه فقال كوني من وراء فإذا اختلف

نسخة الألوكة www.alukah.net

الطريق فاحذر في بضاعة اعلم ما كيف الطريق لاعدة
اليه والخائن الحاباه ومن لم يستقم بن الاجنة
من اراده اي لا يفوض الامر الى الخوض عن بي
العمل لانه لمرضه لا يومن وهذا الخبر ان من جملة
الرحمة وقد ساق لكل منها حديثا وبه اليه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون المهملة بريد بن عبد الله انه قال
اخبرني بلال ادجه ابي بردة عامر عن بي
الاشعر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي
يودي ما امر به بضم الهمزة على صيغة
المجهول من الصدقة حال كونه طيبة نفسه برفعها على
طيبة ولابن ذر طيبت نفسه برفعها على
ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله
او تاكيد قال الكرماني وفي بعضها طيب
نفسه مضافا الى النفس واما انتصب
حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية
فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا اخبره
احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية

ويجوز

ويجوز كسرها على الجمع وهاتي الفرع واصله
واستشكل صياق هذا الحديث هنا من حيث
انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب
الشمني بان الخازن لا ملك له في المال وانما
هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن المال
الغير كالاجير لصاحب المال وقال ابن بطال
انما ادخله لان من استوجر على شيء فهو امين
فيه فلا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتعقبه
الزركشي في التصحيح لقصة صاحب الشفيع
المذكور بان سقوط الضمان ليس سببها الامانة
وانما هو سقوط بالاجماع حتى لو اتلفه فانه
لا يكون عليه ضمان والحديث المسوق في الحديث
هو مما اتصف بالواقع في الامانة فاي بعيد حد
منه ما قاله فتامل منه انتهى وهذا الحديث
سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كسب
الزكاة وبه الى قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء
السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن
هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال
حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى

عبيد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
قبلت ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني رجلا
من الاشعريين لم يسبقا وقدمنا من الاشعريين
الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم
وابو امامة وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما
يطلبان العمل كذا ساقوه ناقصا ولفظه في استتابة
المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما
سأل اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله
ابن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان
العمل فكأني انظر سواله تحت شفته قلصت
اي انزوت فقال ولا بي ذر قال لن يا لتوك او قال
لن يا لالف سك الواو التي تستعمل على علامة
الرفع لما فيه من التهمة بسبب ولان من سأل
الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة المدوي
انا لا نستعمل وذكر الصفاقسي انه في بعض النسخ
لن اولن نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد
اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال الـ
● القطب الحلبي فعلى هذه الولاية الرواية تكون لفظ

فنستعمل

نستعمل بدا او يكون اتقدير الكلام لن اولي
على وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق
يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي
عملنا وقد يعضد هذا التقدير قوله بن جرولنا
كان في القلب الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجله
طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاحكام والاحكام في استتابة المرتدين وهم
في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي
في القضاء
قال ابن عبد البر
قال ابو عمر
قاربت جمع قراط وهو نصف دانق او نصف
عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا منه
قال حدثنا احمد بن خالد الازدي القرطبي
صاحب اخبار مكة قال حدثنا قاسم بن يزيد بن خليع
المري وكنيته ابو عبد الله سمع عبد الله بن عمرو بن العاص
ابن العاص الاموي عن ابيه عن جده عن
ابن صلى الله عليه وسلم انه قال ما استعمل
الا رجلا لعلم ولكشميهني راعى العلم بالعين بعد
الواو وكسر الميم ثقال اصحابنا وانما كنت في هذه
الاستفهام ايجابا وانت ايضا رعيتها فقال عليه الصلاة
والسلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهلها
وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى

كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال بن وهب سمعت مالكا
ما جمعت لي كل شاة بقراط يعني القراط الذي هو جزء
من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط
اسم موضع بمكة وصحفه بن الجوزي كابن ناصر وابدله
معلطاي بان العرب لم تكن تعرف القراط قال بن حجر
لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها كما كانا يقال
له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف
القراط الذي هو من النقل ولذا قال عليه الصلاة
والسلام كما في الفتح تفتحون ارضا يذكر فيها القراط
لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات
الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم
التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم
ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا
على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية
والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت
عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقلين من مرعى
الى مرعى ومن مسرح الى مسرح ارفقوا بضعفتها
واحسنوا الى تعاهدها فاذا توطنه لتعريفهم سياسة
امتهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكر جميل
الله عليه وسلم لذلك تعجب ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه

من

من الموانع والتصريح بعتبه عليهم وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجة في التجارات باب
المسلمين لشركائهم عند الضرورة اي عند وجود عدم
مسلم او انه لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عنده
الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله
عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يجد احدا
من المسلمين يتوب منابهم في ذلك قال بن بطال عامة
الفقهاء يجيزون استيجار الذمي عند الضرورة وغيرها
بما في ذلك من المذلة لهم واما المتنع ان يولي المسلم
فيه من الشرك لما فيه من اذلال وبه قال مالك
ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد ابو ابراهيم بن سعيد
ابن يزيد بن ادان ابو اسحاق الثغري بفتح المثلثة الواسطي
الحنفي قال اخبرنا هشيم هو بن بشير السلمي
عن منصور هو بن زاذان الواسطي عن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت واستأجر ابو بكر رجلا من بني الديل
في هذا الحديث وهي سابعة من اصل الحديث السبعة
عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن
عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما
اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خرج

الى بكر مهاجرا نحو المدينة حتى بلغ برك الغماد
لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر
الى غار ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله
ابن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من
عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فما يسمع امرا يكتادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك
حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة
مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب
ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما
ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل
ذلك كل ليلة من الليالي واستأجر النبي ولابي بكر رجلا من بني
لابن ذر واستأجر النبي ولابي بكر رجلا من بني
ديل هاد خريت والخريت الماهر بالهداية
قد

قد تقدم ابو عبد الله ابن ابي طيبة بن خلف بكسر
الخاء المعجمة وبعد اللام الساكنة فاء وغين معجمة ثم
الهاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغين معجمة ثم
المهملة واللام والسين المهملة اي مخلف جليد الشيب
ابو مسلم بن عبد الله بن مسلم بن رهط من قريش
ومن نفسه قيام وكانوا اذا خالفوا عسوا اليهم
فيدمدم او يحلون او ينكوبهم نكوبا فيكون ذلك
تأكيد الحلف وقوله اسيد بن ابي العيص بن امية
قوله ناشاه بكسر الياء المعجمة بعد الهاء المعجمة
المفتوحة من ارقط امنت فلانا فهو امين وذاك مأمون
والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وللصديق
وقد تقدم ان الاجير بمثناة تحتية واخره راء هو بالاجر
المؤدي في الاسفار والاحمال يستوي فيه المذكر والانثى
والثالثة ثابتة ووهم من قال انها لا تثبت بعد الالف
قبل الهاء فالاولى من الوهم والثانية من الواحدة
غارهم بالمثلثة كما يجيء في رسلكة نفسه ثلاث
ليال قال ابن هشام راحلتيهما مفعوله ليال ثلاث في كلا
وابن لهيعة عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد
وبعد ابن السائلة راعيهما والدليل الذي يسلك
الدال المهملة وسكون الياء من غير همزة هو عبد الله
ابن اريقط فاحة ثم ياء اخذا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريق الساحل فاسقط لفظ هرو وهذا الحديث اخرجه
في باب الاجارة والبيوع هذا باب
بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد
ثلثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله
جاز الواجر وهما اي الموجر والمستاجر حين شرطهما
الذي استاجره اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز
عند مالك واصحابه بعد اليوم والشهر ونحوهما وما قرب
اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فاجازه
مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري
لعله يموت او تنتاسه ان يستاجره سنة مثلا مدة
معلومة قبل مجئ السنة بايام كان يقول اجرتك
الدار سنة بعد عشرة ايام فذهبت السنا فغبن عام
الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم
في الحال فاشبه بيع الحال على ان يسلمها غدا وهذا
بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل
كمان السلم فلو اجر السنة الثانية استاجر الاول
قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد
المستاجر وقال الحنفية فاذا قال في شعبان مثلا
اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا
لان المعقد يتجدد بتجدد المنافع وهو مذهب
المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة

وفتح

وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وهو من ب
ما اراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
واسناد حديث العطف على قصة مذكورة في احاديث
كاتبه عليه في الباب السابق بسنده ومتنه غير انه
وسلم قد واكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط بفتح
بن الياء بكسر اللام وقاف ابن عبد بن فهيرة بضم
بكسر الهمزة وسكون الهاء الدليل الخريت الماهر
الفاء وفي فرعها الخفية ومضاعفها وقال الزهري
فيما ادرجه في السابعة الماهر بالهداية وهو على دين
كفار قريش على ان يدل لهما على طريق المدينة بعد ثلاث
ليال فدفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رفيعا اليه عند الميعاد الى غار ثور بعد ليال ارتفع حسها
واخذا به اسفل مكة عن يمين الذاهب تحاذيه يا خذ
مكة بعد ثلاث ليال ذات اليمين ذات الهاء وفي نسخة اليه
براحلتهما صبح ثلاث فذهب معهما عامر الظرفية والعامل فيه
واحداه وكذا العامل في غار ثور واغرب الاسماعيلي
على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث في شيء
فيما ترجم له استاجره على ان لا يحمل الا بعد ثلاث بل الذي

فيه انها استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه
راحلتيهما ضمانهما وحفظهما الى ان يتهيأ لهما الخروج
وفيه ان الاجارة اذا كانت على الدلالة على
الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث
ليال عند الغار ثم يجد مما اراده من الدلالة في
الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المولف على ذلك
اذا كان ابتداء الحمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الابل
البعيد على الابل القريب ولم تكن اجارتها لهذه
الراحلتين وبديهة ان الذي كان يرعاها امرين وبيره
لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة
اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج
الى دليل والله اعلم هذا ما
في القنوت وبه قال حدثنا يعقوب
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا
اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى
بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه
يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية
واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية

نسخة الألوكة www.alukah.net

بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن
جدعان التيمي وتسبه لجده لشهرته بروايه
ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله
ابن زهير المكي ابو بسكة وهذا هو الذي اعتمده المزي
في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عمير
الله ابي مليكة بن زهير فالمكي هو عبد الله وابوه زهير
فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا الذي قاله في الاصابة
المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن
الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير
وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج
الحديث الحاكم ابو احمد المكي من ابي حاتم عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه عشر خصلة تكسر الصاد
المهملة وتخفيف العاد للاربعة الفصحة بالقاف المكسورة
وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فانتزع
ثنيته اي اسقطها فاهدر ذلك ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي هذه دليل للشافعية والحنفية
حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض
يده فسقطت سنان العاض او فكه لم يضمنا
عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب
اخرجه مالك ايضا في الجهاد والنسائي والدارقطني

في الحدود

في الحدود ابو داود والنسائي في القسامة
باب
بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجر اي المدة
بيان اسمي الذي يجعل له على ذلك الاجر او المال
بالرفع الجواز هو تركك له اي اجيرك
ازوجك احدى ابنتي هاتين ان شئت فعلت او ان
ذروانه على ما تقوم وقيل شاهدا على ما عقدنا او غير ذلك
الحلب بالله ليس في الابة دليل على جهالة العمل في الاجارة
لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره لعلمهم به
واجاب ابن المنير بان التجاري لم يقصد حينئذ ان يكون
العمل مجهولا وانما اراد ان التقدير على العمل بالشرط
ليس شرطا وان المنفعة المقاعدة الالفاظ وقد
ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع من النكاح على هذا
الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لجواز
تغيره لظهور الضرر في طول المدة ولانه قال احدى
ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا لضرورة
واجاب في الكشاف باب ذلك لم يكن عقد النكاح وكان
مواعدة ولو كان عقد النكاح قد انكحتك ولم يقل ايا
ان انكحك وقد اختلف فيما اذا نزوجها على ان يرعى
غنمه سنة فقال الشافعي النكاح جائز وعليه خدمته
اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك يصح النكاح إن لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح
بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان سمى
قليلا مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة قال
محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها مستهلكة منهم اخذ
البخاري يفسر قوله في بقية الابق على ان ناجر بني فقال
ناجر فلان يضم الجيم عقبة اجرا ومنه اي ومن هذا
المعنى قولهم ما لتعنية بالمثلث اجرك الله بمعنى الاجر
اي يعطيك اجرك وهذا فسره ابو عبيدة في المجاز
وزاد ناجرك بثلثك ولم يذكر حديث الامر اما متعلقا بتراجم
بيان المسايل الفقهية واكتفى بالاشارة على ما اراده هنا
فانه قال بقيته وثبت قوله ناجر فلانا الى اخره
لا يبعد عن الصحة هذا ما
بالنون اذا استحق احد جزئي ان يقسم
حايضا يريد ان ينفض اي يسقط حاز وبه اليه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بضم بن موسى بن يزيد
الغزا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابو احمد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد علي بن
مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو امية الاثرم
المجمل كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي
يزيد احدهما اي يعلى او عمرو على صاحبه واستكمل

قوله

قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما
على صاحبه نوع مال وهو ان يكون الذي يزيد اوفر نصيبا
عليه واجاب الكرماني بانه اراد احدهما او هذا
بهيئتها وهيئته فالاشكال وان اراد كل واحد
منهما هذا ان يزيد شيئا لم يزده الاخر وهو ترك
بالمثلثة شيء ومن يده عليه بالمثناة شيء اخر غير ما
اي وقال ناجرني اجبرني اعطني اجرا عبر عليه وعرفه ناجر
قوله سمعته اي الفرنجية اي الحديث عن
هو جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
حبشي بالافراد اي ابن كعب الانصاري الخزرجي سيد
القراء رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر عليه
بتمامه في التفسير وسيأتي كذا في الباب
موسى في البحر اي الخضر ويطلق موسى والخضر
وجد احدهما ليس في الفتن تابعا ان يسرط
فاستعيرت الارادة للشارفة اي سعيد بن جبير
اشار الخضر بيده الى الجدار ومد يده اي الخضر
يده بالتثنية الى الجدار ومسحه واستقام ولابوي
ذر والوقت يده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت
انه قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار فاستقام
وزاد ابو ذر يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر

لو شرب لا تحدث عليه بتشديد الموقية وفتح الحاء
المعجمة اجر الخزيفا على اعتد الجعل ينتفع بها او تربيا
بانه فضول لما في لون البقر كانه لما راى الحرمان وسماس
الحاجة واستغاله بما لا يعنيه لم يبال كذبه قال سعيد
اي بن حوزة جبير اجراء كلروا بن ذر اجرا بالرفع بتقدير
هو واما بميم الاستفهام بمعنى الجحد لم ترحم لزاد فقنا
انه سرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت
عليه اجرا لو شارطتنا على عمله اجرة معينة لنفعنا ذلك

باب حكم الاجارة من اول النهار

قصة النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بفتح المهملة البصري قال حدثنا حماد هو بن
زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر
عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انتم ومثل بنيكم
ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم
كمثل رجل استاجر باجر بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع
فالمثل مضروب للامتين بهم والممثل بهم من استاجرهم
فعمل من بعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف
النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار قيراط
قيراط وهو المراد فعملت اليهود ثم بن دينار على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر

اول

اول وقت دخولها اول المشروع فيها من قراريط
فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي
من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين
فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا
واقل عطاء قال هل نقصتكم من اجركم شيئا قالوا لا
فقال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي والمراد الله
بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم
من حيث عزبه الشارع المثل بذلك والله اعلم بمقاصد

باب الاجارة الى صلاة العصر

وبه قال حدثني اسماعيل بن ابي اويس واسمه
عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي
ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار هو ابو عبد الله بن عمر
عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو شرب لا تحدث عليه بعد شدة الصوفية وتبع الحجاة
المعنى اجر اخذ هذا على هذا الجعل ليتعشى به او ليرتفق
بانه فضول لما في لو من الشق كانه لما راى الحرمان ومساس
الحاجة واستغاله بالايجبه لم يبال لنفسه قال سعيد
اي بن جبير اجر بكله ولا يبدل اجرا بالرفع بتعديه
لغو واما نيم الاسنة لان بعده الفصة لم توجم اذ قلنا
انه سرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شعيب لتجاني
عليه اجر لو شارطتا على عمله اجرة معينة لنفعناذلك
باب حكم الاجارة من اول الكراب
نسخة الشهاب لو به قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بصيغة فاعلة البصري قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر
عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل نبيكم
ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم
كمثل رجل استاجر باضم الهمزة وفتح الواو على البناء
للمفعول مصروف للاشتباع بهم والممثل به مع من استاجرهم
فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة اي نصف
النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار قيراط
قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد في رواية على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر

اول وقت دخولها واول الشروع فيها على قيراط قيراط
فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي
من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين
فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم
فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم
من حقكم من العصر الى الغروب قالوا لا فقال فذلك فضلي
من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل فاقتضى على الحال
لقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان
اي ما كنا اكثر وما لنا كنا قال وفي الفرع لا توجد فيها
جميعه احد واي ما لنا من اكثر وما لنا من اقل
وعلا نصبا على التمييز قال الله تعالى هل تحس منهم
من حتكم زاد في الرواية الاتية شيئا قالوا لا نعم
قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد الله
بهذا اثبات فضل الاجارة على جزء معلوم الى اجل معلوم
من جهة ضرب المثل بذلك والله اعلم بمراده

باب الاجارة في صلاة العصر
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه
عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي
ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار هو ابي عبد الله بن عمر
عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

نسخة الألوكة
www.alukah.net

٨ اذ سوء الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلكم مع نبيكم
واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على
المصدر المخفوض في مثلكم دون اعادة الجار وهو ممنوع عند
البصريين الا يونس وقطرب او الاخفش وجوزه الكوفيون
قاطبة والحديث حجة عليهم ويجوز الرفع وكذا في البونينية
والنقد بو مثل اليهود بان حذف المضاف واعطاء المضاف اليه
اعرابه ونقل الحافظ بن حجر وجد انه مضبوطا بالنصب في اصل
ابي ذر ووجهه كما في ارادة الهيئة كرجل استعمل على الاقفال
من نعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار على
قيراط من بين فعلتا لليهود اي الى نصف النهار على
قيراط قيراط من بين ايضا قال الطيبي منه حالة من
حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا
الاصل قال الرجل ما يعمل لي الى نصف النهار
على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى
اخره كذلك قال الله سبحانه وتعالى للامم من يعمل
لي الى نصف النهار على قيراط فعلت اليهود الى
اخره وكذا تقديره قوله عز وجل كمثل الذي استوقد
نارا فلما اضاءت ما حوله الى قوله ذهب الله بنورهم
تقوله ذهب الله بنورهم وصف لليهود والله
والنصارى والمنافقين وضع موضع وصفهم
المستوقد اختصارا ثم عدلنا ولا يذر فعلتا النصارى

اي تم

اي تم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى الى قيراط قيراط ثم انتم الذين
تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس بقيراطين
الخ كما في رواية مالك ولعله باعتبار الاربعة المتعددة
باعتبار الطوائف المختلفة الامة وعلى قيراطين
قيراطين فضعفت اليهود والنصارى وقالوا نحن
اكثر عملا واي باعتبار مجموع عمل الطائفتين وقل
عطاؤك استفهام على طريق التهكم كما تقدم وقوله
ظلمكم اي نقصكم كما تقدم وقوله
شيئا في اي بالنسبة الى ما كنت ظلمت الذين تعاقدت
شرطهم مرجاة وقبولا ان يعملوا له من حلم شيئا فعملوا
لا قال لا قال ابو ذر قال فذلك فضلي اوتيه من شئت
قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمحاسبة لعله تخييل
وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الا الاجير
ذلك على حد قوله عند اخراج الميت فكون حقيقة
والله اعلم هذا ما ج
منع اجرا الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد
العصري الواسطي نزيل البصرة قال حدثني بالولاء
يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل
مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المولف سوى هذا
الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واخرج به
ابو عوانة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن سعيد ابن

العامل الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال الله تعالى
ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي
اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل
باع حرا عالما سعد افاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
ي استوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث
سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا والله اعلم
باب الاجارة من العصر الى اول
وقته اي اول دخول الليل وبه اليه قال حدثنا
محمد بن العلاء منيع الحافظ ابو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر
قوما من اليهود هو من باب التشبيه اي كمثل قوم استا
رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه
المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين اذ التقدير مثل
الشارع معكم كمثل رجل جمع اخر يقول لهم لا لي
الليل الى نصفه اي على قيراط قيراط تعملون لي

ضف

نصف النهار على قيراط قيراط فعملت النصارى
لنا اشارة الى انهم كفروا وتركوا واستغنى الله
عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازم
ترك العمل المخبر به عن تركه الايمان وما عملنا باطل
اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا يتقبل
الا ايمان موسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم
لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط كلوا
ولا تبذروا فقال اكلوا بقية يومكم لكم واجركم كاملا
وا وتركوا واستاجر اخرين بعدهم فراكسورة
وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا
ولكم الذي شرطت لهم اي للهود من الاجر وهو القيراط
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر تنسبا حين
على الاجر الذي اعطيتهم واسبابا عبر مستدركين
يعود على الله عليهم الهود من السباق والرفع على
انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك
الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتركوا وحبط
عملهم كالهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فان ما
بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد
ما بقي من الدنيا بالنسبة لما مضى منها اي اعملوا واتركوا اجرهم وفي رواية
عن ابي ذر الوقت واستاجر اجيرين يعملان له
قيراطا قيراطا بكسر القاف وسكون التحتية فقال

لها اكلا بقية بقيتكما هذا وكما الذي شرطت لهم من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا
باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية
عملكما فانما بقي من النهار يسير فابيا وفي حديث بن
عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه
والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب
بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور
دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين ان سلامه
وهم يومئذ والظاهر انهما قضيتان وقد قال بن رشيد
ما حاصله ان حديث بن عمر سيق مثلا لاهل الاعذار
لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من
غير ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما
بفضل الله قال وذكر حديث ابي موسى مثلا لمن اخر
عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار التي وقع
في رواية مسلم من عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب
من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى
في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها فعملوا
حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراط قيراط
قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ويدل على ان مبالغ
الاجرة للمهود والنصارى كل قيراطان واحد

النصارى

النصاري للنصف الباقي فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
قيل تمامه لم يضيعوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر
بالواو والياء ثلاثة اجراء فاوفاهم المسلمون الثلاثة
اجورهم بقيتهم وهم فعلوا بقية يومهم حتى غابت
الشمس استكملوا اجر الفريقين اليهود
والنصارى كلها باعمالهم الانبياء الثلاثة محمد وموسى
وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وكل اعمالهم
كذا في رواية كلها بالالف وهو على لغة من يجعل
الملحق بالاحوال الثلاثة بالالف مطلقا
اي النصارى ومثل ما قبلوه من هذا الوعد الحديث
وللاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا ما
امرهم الله به ورسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا
ما امرهم الله به ورسله عليهم ان تعاهد الامة
يزيد على الاول لانه يقتضي ان امة اليهود نظير مدة
النصاري والمسلمين وقد تقدم اهل النقل على ان
مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة
ومدة النصاري ما ذكر مائتا سنة وثمان او تسع
فتكون مدة المسلمين اكثر من الفي سنة قطعا قاله
في الفتح
من استاجر اجيرا فترك
اجره ولكنه مهما فترك الاجير اجره فعمل فيه

المسافر بالتجارة والزراعة فزاد فيه اي ربح ومن في
بعض النسخ ومن تمن في مال غيره فاستقص بالعباد
الماعجة اي افضل وليست السباق للطلب وهو من باب علف
العام علي الجماهير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم
بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلاثة لا يدخلون الجنة قال الجوهري والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان
في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون
لعظهم مثل دود من كان قبلكم حتى اووا الى
بقصد الهمزة كهوا والمبيت موضع البيتوتة اي غار
كهف او جبل فدخلوه فانحدرت صخرة من
الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم
بضم الياء من الجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة
ان تدعوا الله بصالح اعمالكم يسكون الواو وتدعوا اصله
تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال بالغار لابي
الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان
كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت

لا اغبق

لا اغبق قبلهما بضم الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر
الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة
اغبق بضم الموحدة وتلا ميلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة
من الرباعي وخطاوه والصواب ما مر اي ما سقيت
اقدم عليهما في شربهما من اللبن رجلا او ماشية
ولا ارويتهما اي كسبي اي بعد بي ولكرعية والاهلي
كما في الفتح تنازعه كل من يرد ويرعى
الاول في طلب شيء بعد شيء ما رح بضم الميم وكسر
الراء من اراح رباعي اي لم ارجع عليهما اي على ابوي
حتى نام فحلبت والحلوب والمستاح فحلت بالمبيت
بالمعجمة فوجدهما نائمين وكرهت ان اوقظهما
في الوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت
والقدح اي والحال ان القدح علي يدي بشدة
اخره على التشبيه انتظر استيقاظهما حتى حرق
الصبح فاستيقظا فشربا
عبر فيها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت
فتوجهن فرأى كوة مسدودة فانفرجت شيئا
لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس
الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها

المساجد بالحجارة والرماح فمن ادبه اي عرج اوسق وفي
بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفهم بالفساد
المعجمة اي افعل وليست السين للطلب وهو من باب علف
العلم على الجاحظ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم
بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة قال عياض و
في المدينة تسعة رهط ضبع وليس لهم واحد من
لفظهم مثل ذود ومن كان قبلكم حتى اووا المبيت
بفتح الهمزة كهوا والمبيت موضع البيتوتة اي غار
كهف او جبل يدخلونه فانحدرت هبطت صخرة من
الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم
بضم الياء من الانجاء لا يخلصكم من هذه الصخرة
الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون الواو وتدعوا اصله
تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال بالفاء ولابي
الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان
كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت

لا اعشق

لا اعشق قبلها بفتح الهمزة وسكون العين المعجمة وكسر
الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة
اعشق بضم الموحدة وزيد ميلي كما في الفتح اعشق بضم الهمزة
من الرباعي وخطاوه والصواب شرب العشي اي ما كنت
اقدم عليهما في شربه نصيبا من اللبن رجلا اقاربه ولا
مالا ولا غيرها التي كسعي اتبعه بي ولكرمة والاحسان
كما في الفتح فتأبد بهمزة الوصل بوزن تجاور وهو بمعنى
الاول في طلب شيء بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر
الراء من اراح رباعي اي لم ارجع عليهما اي على ابوي
حتى ناما فحلبت والحوي والمستاح حملت بالسين
لهما غبوقهما وجدتهما نائمين وكرهت ايقاظهما
ذر الوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فلبثت
والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد
اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى سرق
الضبيح الوان يظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا
غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت
فرجة حتى رأوا منها ثم انفرجت فرجة اخرى حتى
لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس
اني فاردت عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنهي والاستمتاع بها فامتنعت مني حتى الهمت بقتلها
لهم ولكنني هبت الهمت اي تركت بها بقية من النفس
المحطة واحوجتها الى ان اعطيتها عشرين ومائة دينار
وفي البيوع مائة دينار والتصدق بالعدد لبيان الزيادة
او المائة كانت اقل اسمائها والعشرين كانت تتزع منه كرامة
لها على ان تخلو بيني وبين نفسها فعلت ذلك حتى
اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة حتى فلما قعدت
بين رجليها قالت لا احل لك تضع الهمزة في الثوبية وفي
غيره احل بعضهما من الاحلال اي نقض الحالة الحاصلة
اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح
الشرعي المسبوع المرضي فكرهت اي كبحت واشمئزت
من الامر الذي من شانه ان يوقع عليه الغير حتى انصرفت
عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها
قال العيني وفي رواية ابي هريرة التي اعطيتها والذهب
بذكر وتوبت الهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
وفي همزة وصل وضم الدال اعتنى بشانه اي من هذه
الصخرة وقول الدركتني اند في البخاري تقطع الهمزة
وكسر الدال اي كشف وفي رواية غير البخاري بهمزة
وصل وضم الدال ارهقني وقفت عليه حتى تسبخ
البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل

فاسه

فاسه اعلم ان ترجمة الصخرة غير لائقة بهذا
الخروج هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد
الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز وفي الجيم
والراجح اجير وسقط لفظ ابي لابي الوقت واعطيتهم اجرهم
غير الهمزة وسكون الهمزة غير رجل واحد منهم ترك
الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى
كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله
ادي اجري بالتاء بدل الدال والهمزة هذه
فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر
والغنم والرقيق بيان لقوله ترى ولا تاف
بين قوله في السابقة بقرا ورعاءها فقال يا عبد
الله لا تستهزئ بي فسكون الهمزة محزوم على الامر
فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك
كنت فرجت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل
وضم الراء ما بقي عنه اي من هذه الصخرة فانفرجت
الصخرة فخرجوا يمشون وقد تعقب المهلب
المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له قال
الرجل انما اخرج في اجر اجيره بما اعطاه له على سبيل
التبرع وبانه بقية مباحثه في اواخر حادثات

الانبياء انشا الله تعالى بعون الله ومنه والله اعلم هذا

باب من اجر نفسه لغير ليحمل

له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجرة ولكشميهني

ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر

واجير بغير هاء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد

سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد

ابن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير

ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال

حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي

وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري

البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم التحتية

وكسر الميم من المفاعلة الكائنة من اثنين اي يعمل

صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الاكل فجاء

لمكتب ما تصدق به فتصيب اليوم من الطعام اجرة

عن ما حمله على ظهره وان لبعضهم اي اليوم مائة الف

من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وفي ابتدائيه

لدخولها على اسم وتقدم الخبر زاد النسائي وما لاحدهم

درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم تخاطروا عشية

واليوم

واليوم اعني قال ابو وائل ما نراه بمعنى الفوت

وضبطه اي ما نظن ابا مسعود عقبة بن عامر اراد

بذلك البعض من نفسه وفي نسخة بالرفع والضمير

ما نراه يعني الانفسه وهذا الحديث سبق في باب

اجر الحمال ولم تتقدم عن كتاب الزكاة هذا

باب حكم اجير المشترك

بفتح الشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة فمثناة تحتية

ساكنة اي الذي لا يختص بواحد بل يعمل لكل احد وقال

ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي

شيبة عامر والحسن البصري ياجر السمسار

يا بسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله

ابن ابي شيبة لا باس ان يقول السمسار بع هذا

الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذا اجرة

سمسرة ايضا كذلك مجهولة ولذا لم يجزها الجمهور

بل قال ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن

سيرين مثله ما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال

بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولبعض ذر الواو

فلك او بيني وبينك فلا باس به وهذا اشبه

بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلى

الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة

شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند

اسناده فيه مسدد ومن حديث ابي موسى عند
احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى
بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا
للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر
بالنصب على ان لا زائدة حاضر لباد قال طاوس
قلت يا ابن عباس ما قوله اي ما معنى قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون
سمسارا في بعض الحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون
الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي
عن تلقي الركبان في كتاب البيوع والله اعلم
باب بالتنوين هل يعين الرجل
المسلم فيسهم من مشرك في ارض الحرب وهي دار
الكفر وبه اليه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح
بضم الصاد مصغرا ابي الضحى عن مسروق هو

ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى بن الارت التميمي من السابقين الى
الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف
وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا لعمرو بن
وائل السهمي والد العاص المعاند للاسلام
وكان له قدر في الجاهلية ولكنهم لم يوفق للاسلام
وكان عمل ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب كما مر
فجئته اتقاضاه ثمن عملي اطلب الدراهم اجرة عملي
فقال اي العاص لا والله حتى تكفر بمحمد فقلت انا بمحمد
وانت ميت ثم تبعث فقال وهو معرض
ان الكافر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا
فلا اي فلا اكفر وانما لا تدخل في جواب القسم
وهو مفسر للمقدر الذي حذفه قاله الكرماني ويروى
اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله وانما
عبر بلا اعلم حاله قال العامري ابن بحذف همزة
الاستفهام والتقدير اوابي لبيب يسمع ثم يجوز قال الخباب
قلت له نعم قال فان سيكون لي ثم فتح المثلثة
اي هناك مهملا ويلذ وفتح الهمزة وكسر الذال
اتله تعالى افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين

والولد او موضع الترجمة قوله فعلت الخ وجه
الدلالة ان العاصي كان مشركا وكان مجاب
اذا دا كل مسلما وسكة حبيبة دار حرب واطلع عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل ان
يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتاله
المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال
ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان
الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز
ان تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته
في منزله وتعقب بان القينة كالجارية والدلالة في
الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب
ذكر القين والحداد من كتاب البيع وبان ان سنا
الله تعالى في تفسير سورة مريم والله اعلم هذا
باب حكم ما يعطى بضم اوله
وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف
اي العوذة على جعل الضرب بفتح الهمزة طائفة
مخصوصة فاتحة الكتاب وعوض المولف في قوله
على احياء العرب لانهم ان الحكم لا يختلف باختلاف
الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري
بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لكن خبره واعترضه
في عمدة القاري بان هذا الجواب عن يمتنع لان

القينة

القينة شرط اباحة الاستئجار لشروطه
وقد سبق عليه في البيوع وفعله وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وفعله في الطب عن النبي صلى
الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله وهذا يمسك الجهور في جواز اخذ الاجرة
على تعليم القرآن ومع ذلك الحنفية والتعليم
لله عبادة والاجرة على الله تعالى واجاز قوم
لهذا الخبر وتقدم شيء من ذلك وبان ان شاء الله
تعالى بقول الله في باب التزويج على تعليم القرآن
وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي
شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة لانه
ربما شفى فيقبل بالجزم على الامر وهو مخير
ان والا ينبغي منعه اي لكن الاحاديث
جاءت بخلافه قال الكرماني وفي بعضها ان
بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيأ جاز من غير شرط
فيقبله وقال الحكم بن عتيبة بالمثناة
الموحدة مصغرا الكناني الكوفي فيما وصله البيهقي
في الجعديات ثم سمع احداث العهد بالاسلام
التعليم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة
اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم
يرض سيرين محمد بن سيرين بضم الضاد بفتح القاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتشديد المهملة من القسيم وهو الذي يقاسم اي
اذا كان بغير اشتراط او مع الاشتراط فكان يكره
كما اخرجه عنه موصولا بن سعد بل روي عنه الكراهة
من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق
عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجر القسام
ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وادي
هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال بن سيرين كان
يقال السحت الرشوة في الحكم كذا اخرجه
حجر بما سنده عن عمرو علي بن مسعود وزيد
ان ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا
بزيادة ثقة لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبت السحت
فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وكانوا يحسبون الاجير ينخ
الشاعلى الخرص لخارص التمرة ومناسبة ذكر
القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل
الشائع بين المتخاصمين وبه الى قال حدثنا
ابو اسحاق محمد بن الفضل السدوسي قاله
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة جبر بن ابي وحشية واسمه ايمن عن
شتير كما عند داود ويقال بن دواد بضم الدال

بعدها

بعدها واو ومثناة تحتية ثم موحدة ابن نهيك الهذلي
عن ابن سعد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه انه قال انطلق نفر منا بين الثلاثة ابي
العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا
ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم
وفي رواية سلمان بن قتة بفتح القاف وتشديد
المثناة عند الامام احمد بينا نسير مع ابي
صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
اي في سرية بعثها ابو سعيد الخدري كما عند
الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي
فيما وقف عليه الحافظ بن حجر حتى ولا ابن اسحاق
كما في الترمذي على حي من احياء العرب قالوا في
الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي قالوا لهم من
اي القبائل هم واستضافوهم اي طلبوا منهم
الضيافة وقوله ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة
وتشديد المثناة وبروي ان يضيفوهم بكسر
الضاد والتخفيف قال ع بضم اللام وكسر الدال
المهملة اي المعجمة وسهي الزركشي وبالخاء المعجمة
مبنيا للمفعول اي لم يسمح سيدذلك الحي اي يعتبرهم
كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له كما في

ما جرت العادة أن يتداوى بها من لسعة العقرب
وللكشميهني فشرعوا بفتح الشين المعجمة والعاء
وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما
يشفيه وقد زعم السفاقسي أن تصحيف لا سه
بمهملة ثم قال بعضهم لبعض لا تنعموا بقولكم
لرقط الذين تولوا عدكم لعله وللكشميهني لعل
باسقاط الهاء أن يكون عند بعضهم بمعنى لدى أو بمعنى لعل
فقالوا يا رقط أن سيد الحي وسعيت
وللكشميهني وشفيت بدل لسعه بي
رواية سعيد بن منصور أن الذي لدغ جارية منهم
فيحتمل على أنه كان منها غير ما قبل هذا حدثتم
من شاء زاد أبو داود ومن هذا الوجه بنحو صاحبنا
وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جا
بالخير والشفا قالوا نعم فقال لا يخرج منهم أحد
سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نحو
والله إني لأرقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن
بالتخفيف أي أعالج المرضى بالرقية
فما أرقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم
وسكون العين ما جعل على العمل فجعلوا لهم
أي والقوم على قطيع من الغنم وفي رواية
المشاي بلا نون شاة وهو بمثناة بعد السين

كلام

كلامهم فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد
شاة فطفق الراقي يتفل بريقه ويجمع بين
جمعه أن داكوهم بضم الكاف المشددة وتكون
الفوقية وكسر القاف وتضم لتنخ تعاهد في
إلى قال القاري رحمه الله تعالى اسم عبد الله بن
أبي حمزة في رجمة السفاقسي محل التفل في الرقية بعد
القراءة ليحصل بركة الريق في الجارح الذي يمر عليه
فيحصل البركة في الريق الذي يتعلق به وقد أخذ
بعموم العالمين الفاتحة إلى آخرها وفي رواية الأهل
عند مسلم وأتاه في حديث جابر ثلاث مرات
والحكم للزائد فكأنهم نشطوا بضم النون وكسر الشين
المعجمة من الثلاثي المجرد أي حل من عقال بكسر
العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع
البهيمة لكن قال الخطابي إن المشهور رواية نشطت
في الحل أنشطت بالهمزة وفي العقد نشطت وقال
ابن الأثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كما نشطت
من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة أنشطها
عقدتها وأنشطتها وأنشطتها إذا حللتها وفي
القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه
وأنشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي أنه
روى فكأنما أنشط من عقال وعن السفاقسي أنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدل لك في بعض الروايات ها هنا من المدح حال
كونه بعيدا وما به قلبه يحركات اي عملة وسمي بذلك
لان الذي تصيبه يتحلب من جلبا الى جنب ليعلم موضع
الداء منه وينتاع عن خط الدمياطي انه داما خوذ من
القلاب باخذ البعير فيستكي منه قلبه فيموت
ما يومه قال فاوحى جعفر الذي صاحبه
شعبة وهو الثلاثون شاة فقد بعضهم اقسم
قال الذي في بقية الراوي التابعي
ذكر من القصة حتى قال النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره بنصب يذكر عطفا على قال المنصوب
بان المضمرة بعد حتى الذي كالمسامرة بعدا
فيستطرد نصب عطفا على المنصوب ما هو به
فتتبعه وفي رواية الاعمش فلما قضينا الغرض
في انفسنا منها شافقد مواعلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فذكر له القصة
فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي
الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي
معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لابن عيينة
قال اذا قال وما يدريك فلم يدر ما قيل فيه وما
ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة
اما قاله ذلك فيما وقع في العربان ولا فلا نرد بكمة

في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال
حتى القي في روعي انه قال عليه الصلاة والسلام
قد اصبتم في الرقية او في لو قفكم من التصرف
في الجعل حتى استاذنوني او اعلم من ذلك فسموا
لي جعلكم واضربوا لي معكم منه سهما اي
نصيبا والامر بالقسمة من مكارم الاخلاق
والاذا جميع للراقي وانما قال اضربوا لتطييب قلوبهم
ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فحكى بعده
ولا بوي الوقت وفر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو غدة في حاشية النسائي وقال سعيد بن الحباب
فيما وصله الترمذي والنسائي في الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق
قال سمعت ابا المتوكل الناجي فذكر الحديث السابق
وفائدة ذكره التصريح بالسماع ومتابعة
شعبة لابن علية عن ان سناد وقد تابع ابا عوانة
عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم
الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي
نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا
نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس
في الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله
في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الى آخره

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري
قال حدثنا وهيب بكسر الواو وفتح الهاء ابن خالد
الباهلي البصري قال حدثنا ابو ايوب وهو سليمان
عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
احتجام بالطاء المهملة ثم الجيم اي حجامة
من نزف وفي البيع ولو كان حراما لبينه ونهى عنه
في الحديث الدخن وهو من فيه خبثا وانتن ريحه
المهوس وحلوانا ورد في النهي عنه عن الترمذي
وذهب الامام احمد وغيره الى التنزيه
ذكر هو اي الاحتراق بالحجامة ومنعوه الانسان
سها على نفسه وابا حوا انفاقها على عبده ودابته
وابا حوا للعبد ما اكتسبه بحجامة عند مالك
واخذ اصحاب الشافعي ورجاله ثقات انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه وذكر

اللام وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا
وما سبيله للترمذي وما ضرب الامام البخاري من
واختصاصه بالقاهرة لكونها كانت مظنة الفساد
في الاعلى والاقذار بخلاف من اكتساب الاحرار
بحثي من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث
سبق في البيع باب
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري
قال حدثنا وهيب بكسر الواو وفتح الهاء ابن خالد
الباهلي البصري قال حدثنا ابو ايوب وهو سليمان
عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
احتجام بالطاء المهملة ثم الجيم اي حجامة
من نزف وفي البيع ولو كان حراما لبينه ونهى عنه
في الحديث الدخن وهو من فيه خبثا وانتن ريحه
المهوس وحلوانا ورد في النهي عنه عن الترمذي
وذهب الامام احمد وغيره الى التنزيه
ذكر هو اي الاحتراق بالحجامة ومنعوه الانسان
سها على نفسه وابا حوا انفاقها على عبده ودابته
وابا حوا للعبد ما اكتسبه بحجامة عند مالك
واخذ اصحاب الشافعي ورجاله ثقات انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه وذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كسبب الاستبراء بالحيض لا باعتبار الجارية وكونها
التي فعلوه بن ابي سنبة احرزا بحمد والحسبة
من حيث ان كلامها معصية واجارتها باطلة كمهر
البغي وقوله تعالى بالجر عطفا على كسبت او بالرفع
على الاستئناف ولا تكرهوا فتياتكم امائكم عن
البغاء اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم
امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها
منها كل يوم وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين
عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما روى الطبراني
ان عبد الله بن ابي امامة له بالرئ جاءت بجارية
ارجع يا دني على اخرى فما اتت ما ابرا جعتك فيك ولهذا
اخرجه مسلم من طريق ابن سفيان عن جابر مرفوعا ورواه
ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت
مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على
البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهري
معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف وان قلت
لم شرط قلت ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع
ارادة التحصن وامر المواتية ابقاء لا يسمى مكرها
ولا امرا اكراها وكلمة ان واتيانها على اذا ايذانا بان
الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وانما
وجد من معاذة ومسيكة من خير التأثم المتوقع

عرشها

قلت لعله عبث من ضرب ولم يحتمل ما قدره المحشي
في احد تقديريه لهن او ورد سوال انتقال فان قلت
الحاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكروه علي الزنا
بخلاف المكره عليه فانها غير اثمة قلت لعل الاكراه
كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه يقتل او بما
يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف
وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصر عن الحد
الذي يعذر فيه فتكون اثمة انتفى وجه السوال
والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى
ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال قالت
فعلتم فان الله لهن غفور رحيم وانتهن على من
اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد والا
والاعمش وقتادة وعن الزهري قال عفر لهن ما
اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم
للمكرهات حكاهن ابن المنذر في كتابه قال
وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وانتهن
على من اكرههن انتهى وقد ابو حيان قول الطائفين
ان الضمير يعود على المكروهات وقال ما نصه
في تفسيره وليتنا نعم اي اهل مكة اخرجه عبد بن حميد
والطبراني من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ طاوعوا

تكرهوا

هذا باب
بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة وهو الفحل
الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
هو التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سعيد
وساعدني بن أبي إبراهيم أمر عليه من قبل بن الحكم
بفتح البناء بضم الموحدة وتخفيف النون
عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما
أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء
المعدود الضراب وقيام الفحل بالضراب
والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل فعلي الأول
وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلي الأول
والثالث تقدير مدل حسب الفحل وفي رواية
الشافعي رحمه الله تعالى نهى عن ثمن العسب
الفحل والحاصل أن بذل المالك عوضا عن الفحل
إن كان بعقد باطل لأن ماء الفحل غير متقوم ولا
معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا إن كان
إجارة على الأصح ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى
من غير الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى
الترمذي رضي الله عنه وقال حسن صحيح
من حديث أنس أن رجلا من كلاب سأل

سأل

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
فقال يا رسول الله إنا نعزب الفحل فنكرم فرحمن
فهل لك أجر فيه أن نطرقها فقال النبي
على الله الذي على الجارة الجيدة وهو أن
يستأجر منه فحلا يطرق أنثى من غير عقد ولا
شرط أن يعطيه شيئا من نسل ولا
أن يعطيه أنثى لأنها قد تحمل من أول مرة فيتضرر
صاحب الأنثى وقد لا تحمل من عشر مرات فيتضرر
صاحب الفحل وإذا استأجره على شرط صار معلوما
وبه معلوما جاز وهذا معنى أجر حمله أبو حامد
والمتولي والشاشي وبين ما حيث في البيوع عن ذا
أن يستأجر ذا الضراب
من أحد الأمرين
هل تشفع لذا أن الأولى بالأول وبالأول أولى
قال بن سريج ليس لأصحاب أهل الميت أن يرجعوا
أي المستأجر بشيء لأن الذي وقع العقد عليه
وهو ضراب الفحل كما ذكر ما لأهله أعني لأنثى
الذي خرج من عقد الإجارة وبصدد أن يسافر
المستأجر قال العبادي هو بالخيار لعود المقصود
المنصوب في أن يخرجه إلى عقد الاستيجار قال
وهذا لا معنى له بل المعنى يعود إلى المستأجر ولكن
لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود إليه وكذلك

الضمير في اهلها ليس مرجعا منكرا تقدمها اضمار
قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين
انهم من لفظ الزوجة لان الزوجة وقعت بلا ريب
فقال قول ابن سيرين فاوجه ان يقال مرجع
الضمير محذوف والتقدير تدل عليه اوجز حاجز
المنقول واصل الكلام في اضباط الوضع هكذا سيال
بعد ابن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا
قال له ما فضل لورثة الميت ان يخرجوا منه
المستاجر من تلك الارض لم يكن لهم ذلك
بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا منه
المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال ثم
ابن قتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري
واياس بن معاوية بن قرة المزني قاضي البصرة
بضم المثناة وفتح الضاد ولابن ذر بفتحها وكسر
الضاد المعجمة وحكى بالباء بشيئة من طريق
حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق
ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة
لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو
مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ
واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تتبع
لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره

وقال

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ذرعه مسلما على
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ما شئتم
ان يكون النخل لنا ولكم اعطيناه على ذلك
صلى الله عليه وسلم فكان ذلك سنين اعلى عهد النبي وابي
وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما
ولم يذكر ابا بكر وعمر احد من رواة ابن عمر
ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة على ما فتح النبي
صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة
لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه ايضا قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء وعن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن
ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اراضيها ونخلها على ان يعملوها من اموالهم
ولهم شطر ما يخرج منها وانه عمر على مكانته
من زمانه من عمر رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن
كان يحدث عن ابيه ان سعيد بن زيد وابا هريرة
كانا يقولان لو تركني هذا الحديث ما حدثت
باب اذا قال المتصدق او وهبته لك ولعقبك
فقد اجاز ناقع للمعلم بحيث له الضمير ما ان الحق

صلى الله عليه وسلم أي تعجل المزارع بفتح الميم
وقال عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثني
عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه أيضا من
وجوه أخرى وفي آخره قال اقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها
حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحا وأسأعلم
الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة
أخرى وفي رواية أبي ذر عن المستملي كما في الفرع وأصله
كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم
وقال الحافظ بن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الحوالة كذا للأكثر وزاد النسفي والمستملي بعده
البسملة كتاب الحوالة هذا بالتنوين في الحوالة
أم لا فإن قلنا إنها عقد لازم لا يرجع ولباستة أركان
محيل ومحال ومحتال عليه ودين للمحتال على المحال

ودين

ودين للمحيل على المحال عامة وصيغة وفي بيع دين
بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في
المجلس وإن كان الدين لقرض وهي بيع لا بيع
إبدال مال بمال فإن كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه
قبلها لا استيفاء الحق بانفراد المحال استوفى ما كان
لمحيل المحيل والمحتال على المحال عليه وبرئ المحيل
والمحتال لكن المحيل إنما أخذ الحق من حيث شاء فلا يلزم
جهة دين المحتال في ذمة المحيل فلا يشكل الرضا
ومسوغة رضا المحيل والصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه
لأن عمل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن
يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والإيجاب
والقبول كما في البيع وأن تكون الحوالة بدين لازم قوي
أحال على من لا دين عليه لم يصح الحوالة ولو رضي
لعدم الالتزام إذ ليس عليه شيء يبرأ عنه من
حق المحتال فإن تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا
دين غيره وهو جائز وليشترط أيضا اتفاق الدينين
جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة
وردا وقال المالكية ولا يشترط رضي المحال عليه
على المشهور خلاف ابن سحنون وطي المشهور يشترط

في ذلك المسألة بين المحيل والمحتال وهو موضع مالك
وحقيقة سؤاله ان تكون الحوالة على اصل دين فان لم تكن
على اصل دين انقلبت حوالة ولو كانت على اصل الحوالة
واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس
في الاقتضاء فلو احال المحال عليه العبد وافلس
فليس للمحتال رضاه دخل للمصر عنه وقال الحنابلة
ولا يعتبر رضى المحتال ان كان المحال عليه مليا ولو
ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة
مما وصله بن ابي شيبة والاوزاعي والليث وقد
سئل عن رجل احال على رجل مفلس فقال اذا كان
اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله مليا
بالمرة بدلك الميا الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء اي غنيا وجوابه اذا قوله جاز اي الفعل
وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل
ومن وجه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومد
الميا وفي المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس
المحال عليه ومات ولم يحبه او جحد وحلف لم يكن
للمحتال الرجوع على المحيل كما لو قضى عن الدين
ثم قتل الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا
فلغير المحيل بل بطلت بعد العتق وقال الحنابلة
يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين

مفلسا

منه غرور بان يكون افلس المحال عليه متقررا
بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال
الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عندهم
جحده اما ان يحلف المحال له فحلف ولا بينة له عليه
او مات مفلسا وقال زفر والاوزاعي يرجع عليه
التوى بامرين احدهما ان يموت المحال عليه مفلسا
حاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله بن
ابي شيبة بمعناه في حديث الشريد اذا كان لرجل
دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث
لا بينة يرجع على الشريك حاضر في نصيب صاحبه
وذلك لان ذلك في القسمة بالتراضي فيصير كما
مع استوفى الدين وكذا بتفاوت اهل الميراث فيجري
هذا عندنا وهذا دينا فان توى شيء من توى المال
التوى وكسر الواو على وزن توى من توى المال
يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك احد
شيئي ما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين
عوضا فتوى في ضمانه كالواشتري عينا فتلفت
في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين
الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه البدر قال
جد شاعرنا البدر بن يوسف التنسي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعسف فكلف ولم يكن له مال لكنه قادر على الكسب
فهل يجب عليه وكل من الدين اذا لك اذا ما يتأتى
وبه الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل
المزني فيما حكي عن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان
يلزمه الدين بسبب هو معصية فيجب عليه الاكتساب
لوفاء دينه عاص وقال الاسنوي وهو واضح لان
التوبة ما فعله واجبة وهي متوقفة على حصول
الاداء من عليه الدين قلت بل المتجه ان قيل
بوجوب التكسب مطلقا لبقاء كالتكسب لنفقة
الزوجة وكان التقدم عليه بالكسب كالمال في منع
الزكاة ان كان بحيث لو فعله لم يعد معسرا بخلاف
ما اذا كان بحيث لو فعله عاد معسرا فيما يظهر
ثم رأيت بعض المتأخرين قال ان قدر على الكسب
بما يليق به وفاء الدين فمعسر وكلامهم محمول على
من لا يتأتى له ذلك لما رواه ابن عيينة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة (المطل ظلم) والمعنى
انه من الظلم واطلق ذلك لكبر امر الدين عند
الله وشدة حرمة الظلم وسكوت
الشارع عليه وكذا وجد مبنيا للمفعول
على ما يستدعيه المرثاة والمحنة وضبطها
الزركشي بالهاء وقال الصاغاني بالتاء وقال في المصباح
وقد ثرى الرجل تركذ فهو مثرى من حد رمى اذا

تعسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني الامام عبد الله بن ذكوان
عن الامام عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الدياب الغني ظلم وفي الدين
ربما اسحقه فلم يجد عليه وخرج بالغني العاجز
عن الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة
امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق
اداؤه لغير عذر ولعظم المطل يستعمل بتقديم الظلم
فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدين مع عدم طلب
صاحبه كان ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين
في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب
الدين حكاه امام الحرمين في الوكالة من النهاية
وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه
والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى
لا يجب لان الابعاد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي
في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل
الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق
تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى
انه يحرم في الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون
سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق
الفقير اولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه

تعسف

والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من النسخ
بدون الهاء وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب
ما قبلها يستعدبان الامر بقبول الحوالة لا
يكون مطلقا الذي ظهر لي بعد تدقيق العبد ونعم
السبب فيه انه اذا تعذر كونه ظلما والظاهر من حال
المسلم الاحتراز عنه فكون ذلك سببا للامر بقبولها لزوم
عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل
ان يكون ذلك لان الحكم لا يتعذر استيفاء الحق منه عند
الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه حتى تقبل
الحوالة عليه بحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال
والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل
بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون
العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو
الذي اقتصر عليه الرافعي وقال بن الرفعة في المطلب
وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه
الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا
لا يحتاج ان يذكر في التقدير بن الغني انتهى قال
البرماوي وقد يقال ان في كل منهما بقاء التعليل
بكون المطل ظلما لانه لا يدري في كل منهما ما حذف
ذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني
ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي

فليتبع

والذي في الفرع وجميعها وقفت عليه من المعتمدة
بدون الميم وهو الذي رويناه وذكر بعد الجملة عقب
ما قبلها يستعد بان الامر بقبول الحوالة على ملئ
يكون مطل الغني ظلما قاله بن دقيق العيد ولعل
السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما وانظاهر من حال
المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة
عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل
ان يكون ذلك لان الحكي لا تتعذر استيفاء الحق منه عند
الامتناع بل يأخذ الحاكم قهرا ويوفيه حتى قبول
الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال
والمعنى الاول ارجح لما فيه من تمام معنى التعليل
بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون
العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو
الذي اقتصر عليه الرافعي وقال بن الرفعة في المطلب
وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه
الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا
لا يحتاج ان يذكر في التقدير بين المعنى انتهى قال
البرماوي وقد يدعي ان في كل منهما تعليلا
بكون المطل ظلما لانه لا بد مما في كل منهما من حذف
يذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني
ظالم والمسلم في الظاهر يجتنبه فقد اتبع ظن ما في

فيتبين

فيتعين ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم
ترد له الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملئ فليتبع
ولا يخشى من المطل ويشبه كما قال الازرعي انه
يعتبر في استحباب قبولها حاله من كونه وفيا وكونه
مماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فيتبع
بضم الفوقية وسكون الموحدة اي فليحتل بالدين
الذي له على موسر فليحتل به وقوله ظلم يشعر
بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن
هل فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي في شرح مسلم
مذهب الكرامية وحده السبكي في شرح المنهاج
بان يقضي مذهبا عدده واستدل بان من اخر
دين طلبه وانتفى العذر عن اداءه كالغصب والسلب
كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن
لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى
ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته
والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به
على اعتبار الفور في الممتثل والمحتال دون المحال عليه
لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا
النسائي والترمذي وبن ماجة والله اعلم هذا
بالتدوين اذا كان من عليه

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] بن ربيعة الديلمي [illegible] البيلماني قال
قال [illegible] التوءمي [illegible] عبد الله
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل الغرة
[illegible] بتشديد التاء كما في
الفرع وقال النووي المشهور في أكثر الروايات والكثير
التخفيف وقال الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد
والصواب التخفيف والمعنى جعل تاء له بدل هاء
وهو معنى أحيل في الرواية الأخرى في مسند الإمام
أحمد بلفظ وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل
ولهذا أمدي أتبع بمعنى لأنه ضمن معنى أحيل وعدل
ابن ماجة من حديث ابن عمر وإذا أحتلت على ملئ فاتبعه
بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على أن هذا الأمر
للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب
فأوجبوا قبولها على المتبع كما حكاه في الباب السابق
عن الرعاية من كتبهم وإليه مال البخاري حيث قال
فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الأول فالصارف
للأمر عن حقيقته وهو الوجوب إلى الندب انه راجع
لمصلحة دنيوية فيكون أمر إرشاد أشار إليه ابن
دقيق العيد بقوله لما فيه من الإحسان إلى المحتال

بتحصيل

بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه
التحصيل بالطلبة أتى وقد يقال الإحسان قبله
يكون واجبا بانظار المعسر والندب إما هو في جانب
الثمن إما قبول المحتال الحوالة فلا أخروي ولا
الصارف كونه أمرا بعد خطر وهو بيع الكالئ بالكالئ
فيكون للإباحة أو الندب على المرجح في الأصول من
اتباع الواو حينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالأولى
بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فأفاد التتبع
وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري
ساقط في نسخ الباقين بعد أبا
[illegible] على رجل دين [illegible]
هذا الفعل وبه قال حدثنا [illegible] عن سلمة بن
ابن فروة الأسلمي قال حدثنا [illegible] عبد
بالتصغير مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع
وسلمة سئل أنه في شهد بيعة الرضوان رضي الله
عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم أتي بضم الهمزة بسبب المسؤول بجنازة ثم
قالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب
الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند
الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعنا
حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول

بتحصيل

بتحصيل مقصوده من غير تعويل على الكتابة وترك تكليفهم
التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد
يكون واجبا كانظار المعسر والندب امر زائد
المتبادر اما قبول المختار للحوالة فلا امر واجب وقيل
الصارف كونه امرا بعد خطر وهو بيع الكالي بالكالي
فيكون للاباحة او الندب مالم يرجح في الاصول ترجيح
اتبع بالواو حينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى
بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فافاد انه
وقع منه ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الطوفي
ساقط في نسخ الباقين وهذا باب
بالتنوين اما فعل رجل دين انسان على رجل عاش
هذا الفعل وهم قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد البلخي قال حدثنا عبيد الله بن عبيد
بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسمه سنان الذي بهذا الحديث الرضوان رضي الله
عنهم انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتي بهم الميت ليصلي عليه فقال هل
عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بميت اخر فقال
يا رسول الله صل عليه قال هل عليه دين قالوا نعم
ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
ثم اتي بالثالثة فقالوا له مثل ذلك فقال ثلاثة
دنانير قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال علي
دينه يا رسول الله فصلى عليه فلما كان في المرة
الرابعة قالوا له مثل ذلك قال ما تركت لهم
قالوا لا قال فما شأنهم نسوا اموالهم قالوا لا
قال فعلى من لا يقوم فقال رجل انا يا رسول الله
قال فصل عليه قال ابو قتادة الانصاري هو علي
يا رسول الله فصلى عليه وفي رواية للبخاري
فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله وفي رواية
له ايضا فقال ابو قتادة الدينار علي يا رسول
الله فقال الان بردت عليه جلدته فقال نعم
قال فذهب ابو قتادة فقضى الدينارين فقال
المرأة قد قضى الله حقك عنه فقالت نعم
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك ما صنعت الدينار
الاخير فقال انما استكفلت الميت الى ثلاثة
ايام وانا اكفل الغائب الى يوم واحد فقال
الآن بردت عليه جلدته وفي رواية للبخاري
فقال ابو قتادة الدينار علي يا رسول الله
فقال الان بردت عليه جلدته فقال نعم
قال فذهب ابو قتادة فقضى الدينارين فقال
المرأة قد قضى الله حقك عنه فقالت نعم
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك ما صنعت الدينار
الاخير فقال انما استكفلت الميت الى ثلاثة
ايام وانا اكفل الغائب الى يوم واحد فقال
الآن

الله به قال عليه اي الميت دين لانه عليه
الصلاة والسلام كان قبل ان يفتح عليه الفتوح اذا اتي
بميت لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا على صاحبكم
عليه محمد بن عن الدين وتجاوز عن المماطلة فقال
عليه [illegible]
زاده الله شرفا لديه [illegible]
يا رسول الله ثم [illegible] قال عليه الصلاة والسلام
هل عليه دين قالوا نعم عليه دينار قال تركتم
ثم لدينه قالوا نترك ثلاثة دنانير ولنحالكم من
حديث جابر رضي الله عنه الطبراني من حديث
امامة بزيادة كانا دينارين وسطر وجمع الحافظ
ابن حجر بين قضايا من قال ثلاثة جبر الكسر ومن
قال دينارين الغاه او كان اصلها ثلاثة فوفى
قبل موته حتى بار وبقي عليه دينار او من قال
ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينار ان فباعتبار
ما بقي وصلى عليه ولم يصل عليه السلام على احد
الثلاثة وما يترتب عليه انتهى لكنها ولغيرها تمام
في الجنائز [illegible] يا رسول الله فلان على
ترك الميت شيئا قال لا فهل عليه دين قالوا نعم
عليه ثلاثة دنانير فصلى عليهم ولم يصل
عليه صلى الله عليه وسلم لدينه عن صاحبه قال ابو قتادة

الحارث

الحارث بن ربعي الانصاري جعل عليه يا رسول الله دينه
دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية من
حاجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة
زيادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما
عليك وفي مالك والميت منها بري قال نعم فصلى
عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الدينارين حتى
كان اخر ذلك ان قال قد قضيتها يا رسول الله فقال الان
حين برد عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة
احوال وترك الرابع ومن لا دين عليه ولم يأت حكم
هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكره لكونه كان
كثيرا لا يكون فيهم فقير وليس احد من الموتى الثلاثة
وظاهره للخبر ظاهرة من قول ابي قتادة
على دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله
عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك والميت
منها بري والي بعد ذهب الجمهور فجعلوا هذه
الكفالة من غير رجوع في مال الميت ومن مات وعليه
رجوع ان قال ضمنت لا رجوع فان لم يكن للميت مال
وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان
ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك
وفاء فصح وعلاه عليه السلام عليهم وان كان الدين

باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء
الناس واطمأن بان دينه صار في ماله فقد اسقطه
وقرب من الوجوب والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا
في الجنائز والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة

في القرض والدين من عطف العام على الخاص والكفالة
في العرف كما قال الماوردي تكون في النفوس والضمان
في الاموال والحمالة في الدية والزعامة في الاموال
العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة
والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي
الزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من عليه او عين
مضمونة بالابدان او مغرما اي الكفالة بالاموال والحاضر
والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال
ابو الوقت حدثنا عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه
حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فاشتد الدال
المكسورة اي اخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل على
جارية امرأته لم يصبها احد منهم وهذا مختصر من قصته

اخرجها

اخرجها الطحاوي وابن عبد البر في شرح معاني الآثار
لابن عمر بن الخطاب بفتحه مصدقا على سعد هذيم
قال حمزة بالتصغير قبيلة فاذا رجل يقول لامرأته اذهبي فانت
علي حرام فقال لا بل انت علي حرام فاصدقته مال
اتيك فسأل حمزة عن امرهما وقربهما فاخبر ان ذلك الرجل
زوج تلك المرأة وله زوج جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته المرأة فقال لها الرجل لا بد لي من جاريتي
قال حمزة للرجل لارجمنك بأحجارك فقيل ان امره رفع
الى عمر فجلده مائة جلدة ولم يرعليه رجما فان واجبرة
رضي الله عنه من وجل غلب والله ذي كلا الجمع
جلده كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت
فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المقيدة
اي صدقة الناس بما قالوا واما ذر اعمر عنه الرحمة
عذره باجتهاده وفي بعض الاصول وصدقهم بالتخفيف
اي صدقة الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر
بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته او بانها جارية
لانها التبست واشبهت جارية نفسه او تزوجته ولعل
اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب
الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة
مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله وهم

نسخة الألوكة www.alukah.net

ينكره عليه وكان مع كثرة الصحابة حينئذ وفيهم جرير
بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن
قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتد بها
وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها
من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت
الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره
انه اتى من الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذنهم
الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عبد الله علي بابن النواحة فاتي به
فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة
ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار الي عدي
ابن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقال بل
استتبهم وهم اي ضمهم وكانوا مائة وسبعين
رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم قومهم
حتى يأتي قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن
ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة
فاستتابهم وتكفلهم عشائرهم كفالة بالبدن
في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة
بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود
بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور
ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا

غاب

غاب او مات اذا حضر علي الكفيل بخلاف الدين والفرق
بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحبه
المال مثله وفي الشافعية والحنفية بان كفالته
من عليه عقوبة لادمي يسقطها وحدها فمن عليه
عقوبة لله فعفوها في الاولى لها حق لازم كالمال
ولان الحضور يستحق عليه دون الثاني لان حقه
في الاول مبني على الدرء في الاولى ويشبه ان يكون
محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقتا
لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال ابن
عون ابن سلمة في تاريخه مسلم الاشعري الكوفي
الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا كفل
نفس رجل على ان المكفول بماله
النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في
عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته لا عند مالك
وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل
لا اطلب الا جماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر
الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره
ان حكم لان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده
ورجع بمراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتعجيل
في هذه المسالة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم
فقط الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وبها

نسخة الألوكة www.alukah.net

اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده
واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ايا ان مات
غائبا او في البلد اي بين الجميل وهو مذهب المدونة
وقال ابن القاسم يغرم الجميل ان كان الذي حال الاقرب
غيبته او بعدت وان كان موجلا فات قبله بمدة طويلة
لو خرج اليها لما قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان غائبا شاهد
لامكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عيينة
يغرم ما يحل تربة في الذمة وهو المال بعد وصله
الا ثم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو احمد
ابن النجاري وقال الليث بن سعد وسئل عن باب
التجار في البحر اذا باذ عن المستحق وصله فقال
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد
الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت في
روايته في الفتح كذلك وسقط في رواية ابن دريد قوله قال
ابو احمد الله وكذا قال في رواية ابن الوقت واقتصر
على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء

سهدهم

اشهد عليهم فقال كفى بالله شهيدا قال
فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله لقد قلت
اني الله دينار الحديث وفي رواية ابي سلمة فعله
ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله تعالى والاول
ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمر الى اجل مسمى
فخرج الذي اسلفه في البحر فقضى حاجته
وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه
ثم انفلت من مركبه فخرج الى الساحل فجاء
كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه وذلك بعد
مضي الاجل الذي اجله فلم يجد مركبا وفي رواية
سلمة وعند رب المال الى الساحل يساك عنه ويقول
اللهم اخلفني واني اعطيت فلانا فجاء الذي استسلف
خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة
والكشيمة التي فيه اي في المكان المنقور من الخشبة
الف دينار وصحيفة منه اي من صاحبه الذي استلف
منه وفي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة
وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت
مالك الى وكيل توكل بي فيه فرمى بها في البحر
قال المقاضي عياض يعني بها بسامير كالزج او حديد
تغرق في الصاقها بالخشبة ورفعه بالزج وقال الخطابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوى الموضع الذي واصلجد والوسط ان خرج
الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون
باخوذا من الزج وهو النصل كان يكوى البعير في طرف
المشفرة فسد عليه زجاجه سكه ويحفظ ما فيه
وقال السعافسي اصلح موضع الفرجان يا اي
بالحسبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت
تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي
كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تقديم
الجر في الحرفين وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي
استلفت من فلان وتعقبه العيني بان تسلفت
باستلفت غير صحيح لان تسلفت من باب التفعل
واستلفت من باب الاستفعال وتفعل يائي للتعدي
ولاحرف الجر كتوسدت التراب وانسلخ معناه
طلبت منه السلف ولابد من حرف الجر الذي وقع
في قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت
نعم بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضي بذلك ولابي ذر عن الكشميهني
ولغيره فرضي بذلك وقال العيني تبعا لقاطبة
حجر قوله فرضي وللكشميهني ولغيره فرضي بذلك وقال
العيني تبعا لقاطبة حجر قوله فرضي بذلك وللكشميهني
ولغيره فرضيه اي بالها وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك

اي بالمال

اي بالمال المتهن والذي في الفرع وغيره من الاصول
المعتمدة التي وقفت عليها لغير الكشميهني
وبذلك يعلم ان في المتن الذي ساقه العيني يكون
في الموضعين والله اعلم وفي حديث نضخ الجمل والا
ان احدهما انبت البعير الذي لهن ذمتي فلم اكن
على تخصيلها واني استودعكها بكسر الحاء وضم
العين والهاء ذر الوقت استودعتكها بفتح الدال
ويسكون العين واحد عشر مثناة فوقية فرجعها قالا
حتى وضعتها بتخفيف اللام اي دخلت في البحر
لم اعرف وجه اي والحال انه في ذلك لمحسن اي يطلب
منا خيرا ان يلده اي الى بلده الذي استلفه فخرج
الرجل الذي كان استلفه حال كونه متطرفا لعل مركبا
قد جاء بماله الذي استلفه للرجل فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله يحملها حطبا للانتفاد
فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي
له واصل صيغة التي لتنها الرجل البعيد لكن تقدم
الرجل الذي كان استلفه فاتى بالف دينار فقال
مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف
الف دينار على البدل وحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه على حالهمن الجر قال ابن الدماميني المضاف
هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقامه

المضاف اليه اي يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف
من الخط لصيرورتها بالادغام والا فكتبت على اللفظ
قال في المصابيح الجامع لكن الرواية في نصوص دينار
ولو ثبتت عدم تعويله برواية معتبرة تعين هذا
الوجه وكثير ما يقع هو وغيره التوجيه باعتبار
اللفظ ويلحقون تحقق الرواية الثالثة بكون الالف
مضافا الى دينار والالف واللام زيدتا ان ظلم
بمنع الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال
الغاء لابي الوقت وقال للذي اسلفه والله عز وجل
اعلم [illegible]
صرفها فيما احب فيه قال الذي اسلف
هل كنت تعلم اني بعثت لي بشيء وللجوي والمستقلي بشيا
قال اخبرك انه لم يجد مركبا قبل الذي جئت فيه
وللجوي والمستقلي جئت به قال فان الله قد
ادى عنك المال الذي وللجوي والمستقلي التي الالف
التي بعثت بها اوبه في الخشبة ولابي ذر والوقت
عن الكشميهني بعثت والخشبة نصبا على المفعولية
في تصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار
التي اتيت بها صحبتك حال كونك راكبا قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند
الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناده

فيه

فيه يحيى عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا
جاء الى النبي فقال اسلفني الف دينار الى اجل
فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف وضرب
له الاجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج
اليه فجمعه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث بنحو حديث
ابي هريرة واستفد منه ان الذي اقرض هو النجاشي
فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع
لهدايا من تسلم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا
الكلام من البعد الى حد المسقوط لان السابق والمسبوق
منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام
وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في المسافة
وفي الارض وبعيد ان يكون ذلك الانتساب الى
بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يابا ومن له نظر تام
في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور
ضعيف لا يعول به انتهى واجاب ـــــ في انتقاض
الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين فنسبوه
بعيد الارض وقربها وبعيد النسب وقريبه وكان
جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهم اليهودية
ثم دخل من بقابل اهل اليمن من الحبشة في دين
بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن
تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والنسخ لما بلغه

دعوة الاسلام بادئ الاجابة ما عنده من العلم
حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى
ابن مريم الاية لابن يزيد عيسى على هذا وقد اخرجه
اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة
والاستيذان والشروط وسيأتي في الزكاة والبيع
هذا باب قول الله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
وقع خبره مع الفاء وهو قوله فاتوهم نصيبهم
ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه
ويجوز ان يقطع على الوالدان ويكون المضمر
في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم حلف
الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي
دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك
وترثني وارثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل
عني وأعقل عنك فيكون لحليفه السدس من
ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب
هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول
الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فنسخ ذلك
اوجبه عقد التزام ملك وجه التبرع فلزم وكذلك
الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم

وبه قال

٣٠٢

وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام اخره مثناة قوقية بن عبد
الرحمن المخارقي بخاء معجمة البصري قال حدثنا ابو اسا
حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة
ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بفتح بكسر الميم
المشددة بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي تفسير
موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم
والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين
عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم
وقراءة حمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند
الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم
عهودهم فحذف المفعول واقيم المضاف اليه مقامه
كما حذف في الاولى قال ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه
للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي
المهاجرين والانصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفسير موالي وبه قال مجاهد وقتادة وزيد
ابن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان
والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم
ذوي اي نم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت
بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول
اي عقدت ايمانكم عقودهم فحذف المعهود واقيم
الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاول
قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا
المدينة ورث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه
للاخوة التي آخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اية
الموالاة المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة ويوصي
الرأي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام
المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية
حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده والاستثناء
منقطع اي لكن النصر باق ثابت وقيل متصل
الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بنحو الصدقة

مبنيا

مبنى المفعول والضمير للذي كان يرث لا غير
وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرائض
وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابن جعفر الانصاري الذي هو ابو اسحاق الفاريابي
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
لم يثبت عبد الرحمن بن عوف الزهري احد
العشرة رضي الله عنهم الا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
الذي اخذ نقباء الانصار وهذا حديث صحيح
من حديث طويل سبق في البيوع والفرائض مختصرا
الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
وعبد الله بن محمد بن الصباح بالهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال
حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء
المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف
وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا حميد
ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت
لانس ولابن ام زيادة بن مالك رضي الله عنه
اسمعت بالمؤاخاة استحدثت في الاسلام او
قديما اسمعته يقول لا حلف بكسر اللام في الملة

وسكون اللام اخره فاي لا عهد لك بالاسلام على الاسنا
التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له
قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بني فهر بين
والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة
والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
الا النصر والنصيحة والزيادة ويوصي له وقد ذهب
الميراث وفيه الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
ومسلم في الفضايل وابو داود في الفرايض حديث
باب من تكفل عن ميت دينا
فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستحق
الحق في ذمته وبراءة الميت بعدم الرجوع قاله الكسن البصري
وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد الشيباني البصري عن ثور بن ابي عبد
بضم العين بصعر من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة
بضم الجيم ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت
من دين فقالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى
فقال يا رسول الله صل عليها قال هل عليه من دين قالوا نعم
قال صلوا على صاحبكم ثلاثا قال ابو قتادة
عليه دين زاد في الروايه السابقه ثلاثة دنانير قال

صلوا ولابد فصلوا عليه حديث ابو قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجة انا
اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه
عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات
المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه
لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال
ان يرجع فيكون قد صلى على مدين دينه باق عليه
فدل على ان ليس له ان يرجع وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو بن دينار انه سمع جابر بن
ابن عتيك اي ابن الحكيم بن علي بن ابي طالب من جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع
بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء في المستقبل
هكذا وهكذا وفي غير رواية ابي الوقت وهكذا
زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيهما
اقتران الماضي الواقع جوابا للو قال ابن هشام وهو
عربي كقول جرير
لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة
تدع الصوادي لا يجدن غليلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال فتح لنا العطش سكته والذي رفع هذا يريدون
كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رحيم الحبلى من
الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت
رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين
هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت
فلانا فقيه كلمة فلته ورد جواب لو شئ طرحها
جميعا معتبرين لقد وفلان المشار اليه بالبيعة
هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي ثم بحث ما
بعد حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وتمام حاصل الامر ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه رجلا فرجعه من كان له عند النبي صلى
الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فلما تنا
قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر حثية
الله عليه حثية بفتح المهملة وبالمثلثة فيهما
قال ابن قتيبة هي الحثة وقال ابن فارس هي الكفتن
فعددتها فاذا هي خمسمائة قال خذ مثليها
اي مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا
لما قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا
وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت

خمسمائة

خمسمائة فقال خذ مثليها فهذه ثلاثة مرات كما
وعده عليه السلام عليه وسلم وكان من خلقه الوفا
بالوعد فتعذره ابو بكر لبعد وفاته عليه الصلاة
والسلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر
رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه
وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما
التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين
او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي
والشهادات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه
وسلم باب
الصديق رضي الله عنه اي ما يدل تعالى وابي
احد من المشركين استيلاء فاجره اي امنه وجيم
جوار بكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي في زمنه وعقد اي وعقد ابي
بكر به اليه قال حدثنا يحيى بن بكير يشبه
لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عقيل بضم العين
ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم
فاخبرني الفاء عاطفة على محذوف وتقديره
اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير
العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي

[illegible] بكسر القاف

اي لم اعرف حتى ابا بكر وابن رومان وزاد ابو ذر
عن الكشميهني هنا فط بتشديد الطاء المضمومة للنفي
وابن ماجة بتشديد الدال بكسر الدال والنصب على
نزع الخافض اي بدينان بدين الاسلام على ذلك
وقال ابو صالح سليمان بن صالح الدوري وبه
نستعين بالفتح واصله سلموية بفتح الميم واللام
وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية احد
تابعي ثابت قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد
سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل
وحده حتى بالافراد عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد الايلي قال اخبرني
بالافراد وعن [illegible] عن عائشة رضي الله
عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان
الدين وعن عنهما بوجه الا اتانا فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف
فلما ابتلي المسلمون بالبغي المشركين واذن
صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة
حج بلال رضي الله عنه حالكونه ماخرا فمضى
حبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى الحبشة

الحبشة

الحبشة ليلحق من سبقه من المسلمين فسار
حتى اذا ابتغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون
الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الجيم الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع
وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والكوكب
قال وهو موضع بأقصى هجر وقيل اسم موضع باليمن
وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه بن الدغنة
بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون
المخففة ولابي ذر الدغنة بفتح الدال والغين وتشديد
النون كذا في الفتح واصله لابي ذر وعند البرقي
الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال
الاصيلي وكذا رواه لنا الدوري وقيل ان ذلك
كان لاثغر خافي لسانه والدواب منه الكسر وهو
اسم امه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البارزي وحليف
السهيلي ملك وعند الكرماني ان ابن اسحاق سماه
ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة
الذي اجار ابن الدغنة ايضا كنيته ابو ساسي
والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة
بالقاف وتشديد التحتية قبيلة مشهورة
من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون
بجودة الرمي واسم بن الدغنة قال مغلطاي اسمه

ملك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحارث بن
يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى وزعم من زعم انه
ربيعة بن رفيع فقال ابن قرقول يا ابا بكر فقال
ابو بكر رضي الله عنه اخرجني خوفي اي تسببوا
في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين
مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير
في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد
موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض
الحبشة اجيب بانه عمي عن ابن الدغنة جهة مقصده
لكونه كان كما قرر ومن المعلوم انه لا يدل اليها من
الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده
زمانا يكون سائحا فيه بالمعنى الاول اذن واعبد
ربي قال ابن الدغنة اي مثلك لا يخرج ولا يخرج
بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل
والثاني للمفعول قائل تكسب المعدوم وترفد
المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك قيل والصواب العدم بدون الواو اي
الفقر لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه
لا يمتنع انه يطلق على المقدم المعدوم لانه كالمعدوم
الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب
المعدوم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن

من الرواة

سائر رواية السابعة اول الكتاب في حديث خديجة
تكتسب المعدوم الخ وهي اوقف على بعض من الشيخ
كما ادعاه وعلله وقفت عليها في نسخة كذلك وتحمل
الرحم اي العرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام الذي لا يستقل بامره والثقل بكسر المثلثة
وسكون القاف وحكي الصغاني فتح المثناة الفوقية
من الثلاث اي تهيء له طعامها وتزله وهو على
نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها
تكون في الحق والباطل وهذا الحق لما جبلت رضي الله
عنها النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها اول بمجيء الملك
له وانه نبي اي بجبريل عليه السلام ثم اطلعها على ما يقع
في المستقبل وقد جاء في رواية في الصحيح ان ابا بكر
استشكل بان القياس ان يقال ارجع ابو بكر معه
عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب الاطلاق
الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او من قبيل
المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار
ما كان قبل بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر
وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين
كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف اي ابن الدغنة
عشية اول كفار قريش اي سادتهم فقال لهم ان ابا
بكر خرج مثلثة بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ي جعل وفي الجنة قلبك ابو بكر رضي الله عنه
اي في امره بخلاف ما كان يفعله لا نبي صلى
بفتح داره بكسر الفاء وهو ما استدار من جوانبها
وهو اول مسجد بني في الاسلام وسيأتي ظهر ابو بكر
وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف
بالمثناة الفوقية بعد النصبة وللكشميهني فيفصم
بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد
عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه
حتى يسقط بعضهم على بعض فكان يكثر ويطيل
القصص مما لا يعرفون وكان ابو بكر جليدا يبكي
ويعرفون به وكان ابو بكر رجلا بكاء
الكاف اي كثير البكاء عند سماعه حتى يغلبه
فيقرع بالقاف الساكنة وبعدها راء اي يخاف ذلك
ان ترى نساء المشركين وابناؤهم ما يعجبون من رقة
قلوب النساء والصبيان ان يميلوا الى دين الاسلام
فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له
ان ابا بكر رجل بكاء لا يملك عينيه عند قراءة
القرآن فنخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا فاتاهم
فقال ابو بكر ان اعبد ربي في داره وانا
في هذه فلا يؤذيني ولا يرفع صوته
والقرآن وقد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا
فقال ان كنت احببت جوارك فاما ان تقصر
وما ان تخرج اي داره فقال لا اقصر
كفار قريش بنا دغنة بن بفتح الدال المعجمة
وسكون الغين المعجمة وفتح النون المخففة اي
جعلوا له ان امن عبد الخوف وقالوا لابن الدغنة
مر ابا بكر فليعبد ربه في داره ولا يؤذينا
بجهره وقد خشينا على نساءنا
محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد
ربه قال الله بن لا معنى لما ذكره لانه لا فائدة
شيء بل يصلح القرآن تكون جزا بشرط تقديره مهما
يكن اذا قيل له شرط عليه فليعبد ربه في داره
تفصل بالفاء وفي نسخة بالواو وليصل ويتعبد
ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشار الى ما ذكر من الصلاة
والقراءة ولا يستعلن بالجهر به فانا قد خشينا
بفتح الفوقية وكسر الموحدة اي يجرح بنا
ونساءنا من دينهم اي دينه قال ذلك الذي شرطه
كفار قريش بن الدغنة بضم الدال وفتح الغين المعجمة

وبابه ضرب لا يتبع بضم اوله وفتح ثانيه سبب المعصية
ولا يجيء بضم اوله وفتح ثالثه وكان من فتح اوله
وضم ثالثه يجوز في رجله ضم الباء وكسر الراء والهمزة
للاستفهام الانكاري بلب المعدة وهو بفتح الباء وضمها
كما في الفتح واصله والجملة محتملة محل نصب صفة لرجلا
وما بعده معطوف عليه وبصل الرحم وحمل الكل وابرة
الضيف وعد بيا على حاجي فقدت في ثمن
بالذال المعجمة بعد العين اي اضاع جوار من الدعة
وهو الراحة وامر اهله الهمزة وفتح الميم المخففة اي
جعلوا اباحة ذا من ضد الخوف وقالوا لا بد من
ان يكون فيه ضرر وهذا ذكر العام بعد
محذوف قال الكرماني تقديره فليعبد ربه فليعبده
ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يعبد الا رب
شيء بل يصح ان قال تكرار هذا شرط لتقديره مرارا
بكرارا قيل ما شرط عليه فليعبد ربه في دار
فليصل بالفاء وفي نسخة بالفرع ويصل ويجمع
ما شاء والبيوت هنا كناية اي ما حكم الصلاة
والقراءة ولا يستعمل الجمع هنا فاقد حسبه
ان يفتش بفتح الفوقية وكسر الفوقية اي يجيء ابتا
توسا من دينه اي دنيه قال ذلك الذي شرطه
كفار قريش انا لا نعرف بكر فتحتين بكسر الفا

اي

اي جعل في البيوت قلبك ابو بكر رضي الله عنه
اي في امر عيالها فما كان يفعله فاعتني بمثله
بيت دار وكسر الفاء ولما لشيء من جوابها
وهو اول مسجد بني في الاسلام وبين فيه ابو بكر
فكان يصلي فيه ويتلو القرآن فيتقصف
بالتاء الفوقية فعله الخمسة ولكشميهني فيقصف
بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف القاف
عليه فتى المشركين وابناؤهم يرجعون عليه
حتى يسقط بعضهم على بعض فكاد لكشميهني وكاد
بصيغة الماضي فعل ماض ولا لكشميهني منه
وقيل ان البرك ابو بكر جد عبد الله الشيخ
ان ابا بكر اشترى الدار من عمر فحفر بها
وهو بالنون الساكنة وبعدها راء اي احفاد ذلك
ان قريشا ناوؤه اي ان بيت بضم اوله وكسر الهاء
بنا وبنا ناوؤه اي بيت بضم اوله وفتح

نسخة الألوكة www.alukah.net

بالشمس المنصوبا تاء ونسا وبالرفع نابسه
عن الفاعل فانه قال احب ان تقتصر على ان يقيد
بي دان فعل واداي امتنع ان افعل ذلك الكون
من الصلاة والغداة اي يحضر فيه يسكون الامر غير
شرفعل امر اك يعوذك ذمتك عهدك له فانك كرهت
ان تحقرك بضم النون ويسكون الحاء المعجمة وكسر القاف وفتح
الراي تنقض عهدك وليست مقدرة ما تكره الاستقلال
اي لا تسكت على الانكار عليه خوف نسيانا وابانا
قالت عائشة رضي الله عنها فاق بن الدغنة ابا بكر فقال
له قد علمت الذي عاقدت لك عليه مع اشراف قومين
فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد
الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب انك
اخفرت بسببا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له
قال ابو بكر رضي الله عنه انا ارد اليك جوارك ورضى بجوار الله اي بامانة الله وحايته
وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسوخه في
صلى الله عليه وسلم وفيه قالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ارت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اري رجحت كما رايت ستحة بضم السين
المهملة والحاء المعجمة بينهما وحدة ساكنة ولابن ذي ستحة
بفتح الوحدة ارض لغلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا

يعني

برض السبخة قال في المصابيح ذات الملح والماء وهي
بالارض كثيرة الماء تحتها ونبت بوجه
مختصر وهي التي تشتد بالرطب ثم الترمه
الملة والحرة ارض بها حجارة سود كانها احرقت بالنار
تثنية الزهري هي بين لابتي المدينة وحاجرين
هاجرين اسمان لمكانين المسبة بكسر التاء وفتح
الوحدة حيث ذكر ثلاثة اشخاص بها عليهم ثم
رجع الى السبة حيث كان بها ابو بكر
بتشديد الحاء وتخفيفها ابو بكر رضي الله عنه حال كونه
مهاجرا ابو طالب المهيع من مكة الى المدينة
اسم فاعل اي على هينتك بكسر الدال وتكون
الباء للملة اي على سهلك من غير تعجل في السير
ان يؤذن بضم الياء مبنيا للمفعول في بسير قاف
ابو بكر من زجره اكرمك الله اي سيدا حبه اياي
فداي بابي انت وامي اكد الماخل بواو اي فسير
قال عليه الصلاة والسلام خذ احدى راحلتي هاتين
يا بكر نفسه اي بثمنها من الاجرة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضمنه وتحمل به لسانه
عليه ورق احمر بفتح السين المهملة وهم المعجمة
زاد في الاجرة وهو الضبط وهو مدرج فيه من تتمة
الزهري ترجمة اسهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة

أن الجزء الثاني من الباب للابوذي من جهة من أجاز صحة
وكان ضمن ان للابوذي وان تكون العهدة عليه في ذلك
وساق المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري
وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سبق ان شاء
الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب
المساجد في باب المساجد يكون في الطريق والله اعلم

باب حكم الدين سقط الباب

وترجمة لابوذي ذر والوقت والحديث الاتي ان شاء الله تعالى
بهذه الرواية المستخرجين وعند النسائي من طريق ابن شهاب بغير
ترجمة وفيه قال حدثنا يحيى بن محمد المخرمي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن
خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأتي بالرجل المتوفى بنخ الفا المسندة
اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه السلام
هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه
ولكفنه فصاعدا فضلا وهكذا هو عند مسلم
واصحاب السنن وهو الدليل قوله فان حدث
بضم الحاء المبنية للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفي
به دينه صلى عليه والا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم

وبخرها

وبخرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
واستنبط من الترجمة على قضاء دين الانسان
في حياته والتوصل من البراءة منه ولو لم يكن اداه
شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون
وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان
قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن
كما في حديث مسلم وفي حديث بن عباس عند البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة
على من عليه دين جاء جبريل فقال له ما تخاف
في الدين الذي حملت به الجنى والاسر فما التحفت
في القبال فانا ضامن له اوفيه عنه فصلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله لك من تركه
هذا لفظ الحديث قال الحافظ بن حجر وهو حديث حسن
وقال الحازمي لا اعلم في التابعات نفيسا منه
السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك
دينا فعلي قضاؤه هو ان جميع ما ترك الصلاة على
من مات وعليه حق وجاء في حديث ابي داود وغيرها
في التفاعات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنايز
والله اعلم؟ الصواب واليه المرجع والمآب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة ابن الهيثم المرسى

عنوان المخطوط م٢ من العطارين

المولف العطارين

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

الفهرست

النبات

نسخة الألوكة www.alukah.net

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة دار الملك المرسي

عنوان المخطوط م٢ من القطعة ن

المولف العطدن

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net